الجزء الاول من شرح [illegible]

من سبعة

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن والطف

قال الشيخ الامام العالم العامل الورع الزاهد الحافظ المفتي محيي الدين ابو
زكريا يحيى بن شرف بن مري النواوي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه
الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد خالق اللطف
والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد
المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه
عليه على من لطف به من العباد المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم
الاسناد الذي لم يشركها فيه [illegible] على تكرر العصور والاباد
الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة المشرفة المطهرة خواص
من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها في جميع الاعصار والبلاد
باذلين وسعهم في [illegible] من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص
منها والازدياد وحفظها [illegible] زادها الله شرفا الى يوم التناد
مستفرغين جهدهم في التفقه في [illegible] واستخراج الاحكام واللطائف
منها مستمرين على ذلك في جماعات [illegible] متعاضدين في بيانها وايضاح
وجوهها بالجد والاجتهاد [illegible] القيام بذلك بحمد الله ولطفه
جماعات في الاعصار [illegible] الاسناد وان قلوا في بعض
البلدان منهم وقربوا من النقاد احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة
الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والاخرين واكرم السابقين واللاحقين
محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة
العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزات الظاهرات الباهرة
المستمرة على تكرر السنين التي تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنابذين

الجزء الاول من شرح ابو مسلم

وظهر بها ان احدا منهم لم يقدر لها من المعاندين وصانها من ان يتطرق اليها
تغيير الملحدين اعني بها القران العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على
قلبه لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات اخر زائدات
على الالف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين
المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون
اصحابه رضي الله عنهم خير القرون الماضين وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم
عند من يعتد به من علماء المسلمين وبجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب
المبين واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المختصين
وتحقيق دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها
ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين والاجتهاد
في تبيينها للمتعلمين والدءوب في تعليمها احتسابا لرضى رب العالمين والمبالغة
في الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وال كل وصحابتهم والتابعين وسائر
عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائبين في اقواله وافعاله وسائر
احواله مخلصين مستمرين في ذلك غير سئمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان
لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص
بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه
وعترته امابعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل
الطاعات واهم انواع الخير واكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس
الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات وبادر

الى الاهتمام به المسارعون في احراز دقائقه والتحلي به مستنفدو الامكان
وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الايات الكريمات والاحاديث الصحيحة
المشهورات واقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى
ذكرها هاهنا لكونها من الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم
تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها
وضعيفها ومتصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها
وغريبها ومتواترها واحادها وافرادها ومعروفها وشاذها ومنكرها ومعللها
وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها
ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات. ومعرفة علم الاسانيد
اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم
ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين
وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في
الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع
وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين واتباعهم
واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات
وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على
الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات
فان اكثر الايات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات
وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد والقاضي والمفتي ان يكون
عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من
اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير واكد القربات وكيف لا يكون

لذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله الكريم
افضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان اكثر اشتغال العلماء
بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين
الوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار من
اثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات
وقد جاء في فضل احياء السنن المماتات احاديث كثيرة معروفات
مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرناه
من الدلالات ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله
صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح
عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه
وذريته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل من جمع ادوات
الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده
البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن
اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات واصح
مصنف في الحديث بل في العلوم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين
ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما
وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما
واسانيدهما لما ذكرناه من النصوص الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات
فاما البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات
مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مشمر

يجتمع

صحيح

في شرحه راجٍ من الله الكريم في اتمامه المعونات واما صحيح مسلم
رحمه الله فقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه
متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من
المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار
الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة
من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده
وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح
المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكني اقتصر على التوسط
واحرص على ترك الاطالات واوثر الاختصار في كثير من الحالات واذكر
فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول
والفروع والاداب والاشارات الزهديات وبيان نفائس من اصول
القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال
وضبط المشكلات وبيان اسماء ذوي الكنى واسماء اباء الابناء والمبهمات
والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض
الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد
المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين
الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث
والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يحضرني في الحال في
الحديث من المسائل العمليات واشير الى الادلة في كل اشارات الا في
مواطن الحاجة الى البسط للضرورات واحرص في جمع ذلك على الايجاز
وايضاح العبارات وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل

والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه الى
قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته
الى قائليه الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم
بيانه في الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة
من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت
على الموضع الاخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من
الابواب السابقات وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد
الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه او غير ذلك
من المصالح المطلوبات واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات مما
يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيقات وارتب
ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من السآمات
وانا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب
الارضين والسماوات مبتهلا اليه سبحانه وتعالى ان يوفقني ووالدي
ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات وان
ييسر لنا انواع الطاعات وان يهدينا لها دائما في ازدياد حتى الممات
وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا وبينهم في دار
كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرا
في هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا
ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا
من كل شيء من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات
اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا

توه الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنه والنعمه
وبه التوفيق واللطف والهدايه والعصمه ان شا الله تعالى

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم
رضي الله عنه مختصرًا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم
بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحق ابرهيم بن ابي
حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها
وساير بلاد الاسلام واهله قال اخبرنا الامام ذو الكنى ابو القسم ابو بكر
ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو جدي
ابو عبد الله محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين الفقيه
انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد
الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن شاركنا فيه في نهايه من العلو
بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم سته وكذلك اتفقت لنا بهذا
العدد روايه الكتب الاربعه التي هي تمام الكتب الخمسه التي هي اصول
الاسلام اعني صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنساي
ولذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابي عبد الله احمد بن حنبل
ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلا من هذه الكتب وان كانت
عالية موطا الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه سبعه
وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلوا روايتنا لاحاديثه بحمد الله
الحمد والمنه وحصل لنا في روايتنا لمسلم لطيفه وهو ان اسناده
مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون
من شيخنا ابي اسحق ابرهيم الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد

(في الهامش: الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد الجلودي)

اقام بنيسابور مده طويله والله اعلم اما بيان حال رواته فنطول الكلام
في تقصي اخبارهم واستقصا احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمايهم وما
يتعلق بحال بعضهم اما شيخنا ابو اسحاق فكان من اهل الصلاح
والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق
المال في وجوه المبرات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة
وصيانه بلا استثنا توفي رحمه الله بالاسكندريه اليوم السابع من
رجب سنه اربع وستين وستمايه واما شيخ شيخنا فهو الامام
ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله
بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي
ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح
الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل من اهل الحديث وغيرهم
وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه
سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي بفتح
الفاء وذكر ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء ولذا
ذكر الضم ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا
مكثرا ثقه صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله
محمد بن الفضل الفراوي وغيرهم مولده في شهر رمضان سنه اثنين وعشرين
وخمسمايه وتوفي بنيسابور في شعبان سنة ثمان وستمايه
واما ابو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور
النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور
كان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه

والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت
اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد
من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي الف راوي وكان يقال له فقيه
الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا
ذكره الامام الحافظ ابو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر واطنب (رضي الله عنه)
في الثناء عليه بما هو اهله ثم روى عن ابي الحسن عبد الغافر انه (ذكره)
ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ
للقواعد نشا بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم
وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول
والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش
وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج
حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداذ وساير البلاد واظهر العلم
بالحرمين وكان منه بهما اثر وذكر ونشر العلم وعاد الى نيسابور
وما تعدى قط حد العلماء ولا سير الصالحين من التواضع والتبذل
في الملابس والمعايش وتستر بحجابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية
مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما
يكتسبه منها في اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في
المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد
والصحاح واكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير
المشحونة بالفوايد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر
احوالهم قال الحافظ ابو القاسم والى الامام محمد الفراوي كانت رحلتي

الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه
من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين
الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة
وغنمت من مسموعاته فوايد حسنة طايلة وكان مكرما للواردين عليه
عارفا بحق قاصديه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده نهاه
الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا
لزيادة تالمه فقال لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست
في الدنيا لاجلهم وكنت اقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه
ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين
ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال
فجانا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شهر شوال
سنة ثلثين وخمسمايه ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما
وذكر الحافظ ايضا جملا من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر ابو (اخرى)
سعيد السمعاني انه سال ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال
مولدي تقديرا سنة احدى واربعين واربع ماية قال غيره وتوفي يوم
الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شهر شوال سنة ثلثين وخمسماية
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى له في علم المذهب كتاب
انتخبت منه فوايد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة
التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربع مايه بقراءة ابي
سعيد البحيري رحمه الله ورضي عنه واما شيخ الفراوي فهو ابو
الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي

ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة
خمس وستين وثلثمايه ذكر ولده ولد له ابو الحسين عبد الغافر بن اسمعيل ابن
عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث بن المحدث صاحب التصانيف
كذيل تاريخ نسابور وكتاب مجمع الغرايب والمفهم لشرح غريب صحيح
مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صاينا محظوظا من الدين
والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعاته مشهورا مقصودا من
الافاق سمع منه الايمة والصدور وقرا الحسن السمرقندي عليه صحيح
مسلم نيفا وثلثين مرة وقراه عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة
وممن قرا عليه من مشاهير الايمة زين الاسلام ابو القاسم يعني القشيري
والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق احفاد
الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلثا ودفن يوم الاربعا السادس
من شوال سنة ثمان واربعين واربع مايه قال غيره وولد سنة ثلث
وخمسين وثلثمايه وسمع منه ائمة الدنيا من الغرباء والطارين
والبلديين وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع قلة سماعاته وكان
المشهور بروايته صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي
وغيره من اهل عصره رحمه الله ورضي عنه واما شيخه الفارسي
فهو ابو احمد محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري
الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعد السمعاني هو منسوب
الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله عندي انه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا
الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانا ملت ان الجلودي

هو بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه بن قتيبة قالا في
كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية
بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى هذه
القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودي
فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه واسلم
قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودي شيخا صالحا
زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب اكابر المشايخ من اهل
الحقايق وكان ينسخ الكتب وياكل من كسب يده سمع ابا بكر بن
خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري رضي الله
عنه ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلثا الرابع والعشرين من ذي الحجة
سنة ثمان وستين وثلثمايه وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم
بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابرهيم بن محمد
بن سفيان وغيره فليس بثقة والله اعلم قال واما شيخ الجلودي فهو
السيد الجليل ابو اسحاق ابرهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه
الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد
بن يزيد العدل يقول كان ابرهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة
قال الحاكم سمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان ابرهيم من الصالحين
قال الحاكم كان ابرهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم
بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الراي
يعني الفقيه الحنفي سمع ابرهيم بن سفيان بالحجاز وبنيسابور والري
والعراق قال ابرهيم وفرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان

سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابرهيم في رجب سنة
ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه ٥ واما شيخ ابرهيم بن محمد بن سفين
فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبة وهو احد اعلام ائمة
هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في
طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف
عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل
الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه وغيرهما وبالري
محمد بن مهران الجمال وابا غسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل
وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب
وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى
عنه جماعات في درجته منهم ابو حاتم الرازي وموسى ابن هرون واحمد
ويحيى بن سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة بن صاعد وابو عوانة
الاسفرايني واخرون لا يحصون وصنف مسلم رضي الله عنه في علم
الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم
وله الحمد والمنة والفضل به على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به
ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير
على اسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام
المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات
التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو
الفضل محمد بن ابرهيم قال سمعت احمد بن مسلمة يقول رايت ابا زرعة

وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما
وفي رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم
رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقته
وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والا
حتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط
متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك
مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات
علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من
اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم وانا اقتصر من اخباره رضي الله عنه على هذا القدر فان احواله
رضي الله عنه ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت
بما ذكرته من الاشارة على حالته على ما اهملته من جميل طريقته والله
الكريم اسال ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا
في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت
الى ايثار الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم رحمه الله
بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله ابن
البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم
الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية
الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه ٥ ٥ ٥

فصل صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو

متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين
مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم
فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية
ابي اسحاق ابرهيم بن محمد ابن سفيان عن مسلم ويروي في بلاد المغرب
مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفين
جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه
جماعة منهم الفراوي وعنه خلايق منهم منصور وعنه خلايق
منهم شيخنا ابو اسحاق قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية
له عند غيرهم دخلت روايته اليهم من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء
التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلا عبد الوهاب
ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر
احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال ابو محمد
القلانسي قال نا مسلم الا ثلثة اجزا من اخر الكتاب اولها حديث
الافك الطويل فان ابا العلا ابن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد
الجلودي عن ابي سفين عن مسلم رضي الله عنه فصل قال
الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن
الصلاح رحمه اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابرهيم بن سفين
هل هي بحدثنا ابرهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه قد سمع من لفظ
ابرهيم او قراءة عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابرهيم قلنا بلفظ القاري
بعامل البدل قال وجاز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته

الحافظ

اجزا

من تاليف الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما تخرجه
بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المويد وهو كذلك بخط
الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا
فحكم المعتمد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة
اخبار وليس كل اخبار تحديثا فصل قال الشيخ الامام ابو
عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابرهيم بن سفين في الكتاب
فايتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابرهيم عن مسلم ولا يقال
فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما
بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن
تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها
بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابرهيم قال اخبرنا مسلم وهذا
الفوت في ثلثة مواضع محققة في اصول معتمدة فاولها في كتاب
الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت
عنده بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو
اسحاق ابرهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال نا ابن نمير قال نا عبيد الله بن
عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه
قال حدثنا ابو اسحاق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي
احمد الجلودي ما صورته من ها هنا قرات على ابي احمد حدثكم ابرهيم عن
مسلم ولذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله وهذه
العلامة هي بعد ثمانية ورقات او نحوها عن اول حديث ابن عمر رضي الله

بلغ مقابلة

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا
الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى هنا
قرات عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي اصل
الحافظ ابي القسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا اثبته
الفائت الثاني لابرهيم اوله في اول الوصايا قول مسلم حدثنا
ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر
ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه الى قوله في اخر حديث رواه
في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحاق بن منصور انا بشر بن
عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل
الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر
انتهاء هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول ابرهيم حدثنا
مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث
داخل في الفوات او غير داخل فيه والاعتماد على الاول

الفائت الثالث اوله قول مسلم في احاديث الامارة والخلافة
حدثني زهير بن حرب نا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد
والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي نا ابو عبد الله حماد بن خالد
الخياط حديث ابي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث
عاد قول ابرهيم حدثنا مسلم وهذا الفوت اكثرها وهو نحو ثماني عشرة
ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدوي واصل ابي القسم
الدمشقي بكلمة عن وهكذا اي الفائت الذي سبق في الاصل الماخوذ من

الجلودي واصل ابي عامر واصل ابي القسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك
عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض
ذلك او كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ

فصل قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية
بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله
اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا
يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود
بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله
شرفا واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم
واشباهه ان ينقله من اصل مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة
متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه
الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت
عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة
التواتر او منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول
على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الاصول
والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة والله اعلم

فصل اتفق العلماء رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القران العزيز
الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري
اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح
ان مسلما رحمه الله كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير
في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب

المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث
وذكر ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله
بن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول
وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله
في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي
رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري
قلت ومن اخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري
اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب البخاري وحصر ما
ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة
وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلايل
هذا كله في اول شرح صحيح البخاري ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما
رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن
له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد
وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحملها على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا
المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه
والله اعلم وقد انفرد مسلم رحمه الله بفايدة حسنة وهي كونه
اسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع
فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة
والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها
ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر

تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير
بابه الذي يسبق الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه
فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري
من طرق هذا الحديث وقد رايت جماعة من الحفاظ المتاخرين غلطوا في
مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير
مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم وقد جاء في فضل صحيح مسلم ما
بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن
الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مايتي سنة الحديث
فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت
كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار الى ان له علة تركته وكل ما
قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ ابو
بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله تعالى قال صنفت
هذا المسند الصحيح من ثلثمايه الف حديث مسموعة

فصل

قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رحمه
الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة
من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح
فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل
الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم
انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا
كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم
انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب

في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح
فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا
او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا
حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند
مسلم ممن اجتمعت فيه الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم
وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحاق
بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج
بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل
الى معرفة المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج
له مسلم اربع مائة واربعة وثلثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند
الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون
شيخا والله اعلم ه **واما قول** مسلم في صحيحه في باب صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء عندي صحيح انما
وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة
مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا
في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه
لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر
اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع
فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد
ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه
فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة فاذا قرا فانصتوا هل هو

لهم صح

وضعته ها هنا يعني في كتابه هذا الصحيح

صحيح

صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ها هنا فاجاب بالكلام
المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها
او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب
اخر وقد استدركت وعللت هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله ه
فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع
في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا
بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا
النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في
الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي
كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم
بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد
منه على الشرط مثل ان يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده
الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه
عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه اصلا محتجين به وذلك
مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني
الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا
اولها في التيمم قوله حديث ابي الجهيم وروى الليث بن سعد ثم قوله في
كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان
وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار
قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة

بلغ مقابلة

قوله وحدثني عن يحيى بن حسان ويونس المودب ثم قوله في كتاب الجنايز
في حديث عايشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى
البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا ابن جريج
وقوله في باب الجوايح في حديث عايشة رضي الله عنها وخمسة وسبعون
حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في
الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم
الكتاب او لغير ذلك قلت وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها
جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة
لفظها واما لغير ذلك وانا ان شا الله احرص على التعبير عنها بعبارات
تليق بها في مواطنها ان شا الله تعالى **فصل** سلك مسلم رحمه
الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة
وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة
تحقيقه وتقعده في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في
صناعته وعلو محله في التمييز بين دقايق علومه لا يهتدي اليها الا افراد
في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك
تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في
كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب
هذه الصناعة كالفقه والاصلين والعربية واسما الرجال ودقايق
علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصناعة ومباحثتهم مع
حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات
التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا

وتنبيهه على ذلك في مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق
بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة
واخبرنا لما قرى على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور
اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب
الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب والنساي وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث
وذهب جماعات الى انه يجوز ان يقول فيما قرى على الشيخ حدثنا واخبرنا
وهو مذهب الزهري ومالك وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان
واخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو
مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طايفة الى انه لا يجوز اطلاق
حدثنا ولا اخبرنا في القراة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد
بن حنبل والمشهور عن النساي ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف
لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا
حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث
او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه
لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا
يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على
دقايق الفقه ومذاهب الفقها وسترى في هذا الشرح فوايد ذلك
ما تقر به عينك ان شا الله تعالى وينبغي ان تدقق النظر في فهم غرض مسلم
من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة
كقوله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام قال

هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
فليستنشق الحديث وذلك لان الصحايف والاجزا والكتب المشتملة على
احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في
اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك
ان يفرد حديثا منها عن الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل
يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي
الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب
الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور
اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
الفقيه الشافعي الامام في علم الاصوليين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك
فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم ومسلم
رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله
عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا
لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وسانذكر هذا بعد
هذا في فصل يختص به ان شا الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق
وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه
وترصيفه الاحاديث على نسق واحد يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته
بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد

ذلك صح

ومراتب

ومراتب الرواة وغير ذلك ٥

فصل ذكر مسلم رضي الله عنه
في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلثة اقسام الاول
ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون
في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه
اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه
فاختلف العلماء في مراد هذا التقسيم فقال الامامان الحافظان
ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية
اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر
القسم الاول قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ
والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه رحمة الله عليه قال القاضي
وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا
نظرت تقسيم مسلم في كتابه احاديثه على ثلث طبقات من الناس كما
قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا
اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من
اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع
العلماء او اتفق الاكثر على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم
فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين
الاولين واتى باسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى
والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب للاولى شيا وذكر اقواما
تكلم قوم فيهم وزكاهم اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم
ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقاته الثلث في كتابه

الاكثر منهم صح

الاول

على ما ذكره ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه
فالحاكم تأول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة بما ظهر من تأليفه وبان
من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدا
بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى
جميع الاقسام الثلثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلث
الحفاظ الذين يلونهم والثالثة هي التي اطرحها وكذلك علل الحديث
التي ذكر ووعد بانه ياتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب
من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص
وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه
وادخاله في كتابه كلما وعد به قال القاضي رحمه الله وهذا
مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه
وقد فاوضت في تاويلي هذا ورايي فيه من يفهم هذا الباب فما
رايت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب
وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب
مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسندات احدها هو الذي
قراه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب
المغازي وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا
تاملت ما ذكره ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم
مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتامله تجده كذلك ان شا الله تعالى هذا
اخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله اعلم
فصل الزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني

رحمه الله وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث
تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما
بها وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم
رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه
صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما
اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة
همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع
ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا
النوع الذي الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم
يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه
وانما جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من
مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه
او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا
له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه
على علة ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة
او راءيا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك والله تعالى اعلم
فصل عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من
الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا
من شرط الصحيح ولا عيب في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله احدها ان يكون ذلك فيمن
هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك

فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا
وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم
من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب. الثاني ان يكون
ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر
الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه
باسناد اخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه المتابعة او
لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله
بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح
منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحاق بن يسار وعبد الله
بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في
اشباه لهم كثيرين. الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا
بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل
في زمن استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن ابن وهب ابن اخي عبد الله بن
وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج
مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما
ممن اختلط اخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم
قبل ذلك. الرابع ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية
الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه
مكتفيا بمعرفة اهل الشان في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه
تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونهم

متابعة

متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته
روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حضر ابا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم
وانكار ابي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد
بن عيسى المصري وانه قال ايضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل
بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو
فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال لي
مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما
قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون
عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف
من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه
خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب
وقال له نحوا مما قال لي ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر
مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم اقل ان ما لم
اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا
الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب
في صحتها فقبل عذره وحدثه. قال الشيخ وقد روينا عن مسلم انه قال
عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار الى ان له علة تركته
وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو الذي اخرجته. قال الشيخ فهذا
مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مؤلف ولله
الحمد. قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه
في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا بل يتوقف ذلك

بيّناه

على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيّنه من انقسام ذلك والله تعالى اعلم ٥
فصل في بيان جملة من الكتب المخرّجة على صحيح مسلم قد صنّف
جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم
وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرّجوا
احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو
عمرو ابن الصلاح رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم
في ان لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد
من مخرّجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة
طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته
في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت
فمن هذه الكتب على كتاب مسلم كتاب العبد الصالح ابي جعفر احمد بن
حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر
محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في
اكثر شيوخه ومنها المختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحا
فظ ابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد
الاعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب ابي حامد الشاركي
الفقيه الشافعي الهروي يروي عن ابي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح
لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي الاصبهاني
ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابي نعيم
احمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام ابي
الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم ٥

فوائد

فصل قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا
بشرطيهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة
الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن الدارقطني في بيان ذلك
كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتا
بين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني
الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على
الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن ذلك او اكثره وستراه
في مواضعه ان شاء الله تعالى ٥ **فصل** في معرفة الحديث
الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعهما قال
العلماء الحديث ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع
فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ
ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه
خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان
حمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث
عند اهله ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده
وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه
مدار اكثر الحديث يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم
على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم ابو
عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من
الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى

من الصحيح وهو الا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور
بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من
اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم لذلك قال
الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف
حديث **القسم الثاني** مثل الاول لكن ليس لراويه من الصحابة
الا راو واحد **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راويه من
التابعين ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الا
فراد الغرايب التي رواها الثقات العدول **القسم الخامس**
احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية
عن ابائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معوية بن قرة عن ابيه عن
جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام
الخمسة مخرجة في كتب الائمة يحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين
حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث
المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده ثقة وارسله جماعة
من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة
اذا كانوا صادقين فهذا اخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول
الجياني رحمنا الله تعالى وإياه قال ابو علي الغساني الجياني الناقلون سبع
طبقات ثلث مقبولة وثلث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى
ائمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية

دونهم

دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب
على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم
الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها
وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل
الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلث طبقات
الاولى من غلب عليه الوهم والغلط الثانية طايفة غلت في البدعة
ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها والثالثة
قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم
اخرون هذا كلام الغساني فاما قوله ان اهل البدع والاهواء الذين
لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم
خلاف ولذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شا
الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله واما قوله في المجهولين
خلاف فهو كما قال وقد اخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول
اقسام مجهول العدالة ظاهرا او باطنا ومجهولها باطنا مع وجودها
ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا
يحتج به واما الاخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما قول
الحاكم ان من لم يرو عنه الا واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود
غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن
المسيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري
حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو
عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون

لم يرو عنه الا قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو
عنه غير ~~ابن الحكم~~ عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي
لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم وا
الاقسام المختلف فيها فسنعقد في كل واحد منها فصلا ان شا الله
تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما الحسن
فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي
من غير وجه وضبط الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال
هو قسمان احدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس
كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب اخر مفسق
ويكون متن الحديث قد عرف بان قد روي مثله او نحوه من وجه اخر
القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة
نه ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا
انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول يتنزل كلام
الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم
راه خفيا ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعلة ثم الحسن
وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم
واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط
الحسن واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر
والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام
وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها من احكم

عن

ال طالب الحديث من الادوات المقدمات ويستعين به في جميع الالات
الا الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته
و سهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة
اهله فنبه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت
معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق واكثر
فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم ٥ **فصل في الفاظ**
يتداولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة لا يقع مطلقة على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما
الموقوف فهو ما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا
كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقول حدثنا كذا وقفه
فلان على عطاء مثلا واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او
فعلا متصلا كان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على
اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا
معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقها واصحاب
الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي رضي الله عنه وجماعة
من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى
المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر
فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي
والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج به ومذهب الشافعي
انه ان انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او
او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما اذا

يحتجون بالمرسل ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقها انه ح

مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عايشة رضي الله
عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصالحة فمذهب الشافعي رحمه الله والجماهير انه يحتج به وقال
الاستاذ الامام ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به الا ان يقول انه
لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول والله اعلم ن **فصل** اذا
قال الصحابي كنا نفعل او نقول او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا
نرى او لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي
لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد
هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول
ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف
وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في
زمنه صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع
وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه
وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك
مرفوع وقال اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا
والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الشافعي والله
اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة
كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون
وقيل موقوف واما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف
وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر
الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف

واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل
على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون
نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف ن **فصل** اذا
قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا فهل يحتج
به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا
وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران الصحيح
الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة
قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به
العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز
للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة على قولين فان قلنا بالجديد لم
يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما
دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الاخر بكثرة العدد فان استوى العدد
قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان على
احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد
والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي
الاخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم
ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف
فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين
الاربعة الاول منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول واوايل
كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم
والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة

وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي بن ابي هريرة
والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حكما كان اجماعا
والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي
في المستصفى اما اذا قال التابعي ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر
وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير
اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا
فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من
اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الحق فلا فرق بين قول
الصحابي والتابعي على هذا وقد ذكرت هذا الفصل وايضاحه ونسبة
هذه الاختلافات التي فيها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وقصدت
ذلك هنا اختصارا والله اعلم ٥ **فصل** في الاسناد المعنعن وهو فلان
عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير
من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن
غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا
وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه
خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع
عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره في اواخر مقدمة الكتاب ان
شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني
والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط
دوام الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم
من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقرئ واما

[هامش: قولاً مع] [هامش: في] [هامش: بدلايله] [هامش: اصل طوله]

[هامش: اذا قال] 21

كحدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر
او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك
بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول
على الاتصال بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد
كثيرة ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعه من الكتاب ويستدل بذلك
على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا
يساوى في هذا بل لا يداني رضي الله عنه ٥ **فصل** زيادات
الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل
لا تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى
العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب
البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضا
بطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله
هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله
المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب
البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر
واحفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه
قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ ٥
فصل التدليس قسمان احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما
سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط
غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا
ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه

[هامش: ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد]
[هامش: وقيل تقبل]

انه حرام وحرمته ظاهرة فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب
ايضا الى اسقاط العمل برواياته نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته
دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال
فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل له رواية
في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما
رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين
وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا
وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه
وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار في من دلس مرة
واحدة ولا يشترط تكرره منه والله اعلم ثم هذا الحكم واعلم ان ما كان في
الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد
جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ويذكرها
بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وستمر بك من ذلك ان شاء الله
تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مر بنا شيء
منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله
اعلم واما القسم الثاني من التدليس فانه يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه
او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا
او يستنكف ان يروي عنه لمعنى اخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد
ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب

كراهة هذا الخلق وسببها توعير طريق معرفته والله تعالى اعلم

فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد
والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل
رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة
غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد
علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا والله
اعلم واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير
ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها
الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب
واما الشاهد فان يروى حديث اخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا
ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة
او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها
واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء
ثم لا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد
عليه بما قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال [وانما الاعتماد عليه]
حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا
ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا
متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته
فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا

تحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف
وراويه كامل الأهلية وفرد من هو قريب منه والمردود أيضا ضربان فرد
مخالف للأحفظ وفرد ليس في رواته من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده
والله أعلم ٥ **فصل** في علم المختلط إذا اختلط الثقة لاختلال
ضبطه لخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ
عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط أو
شككنا في وقت أخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وأبو إسحاق
السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي وربيعة أستاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد
الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط
سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام
عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم أن ما كان من
هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط والله أعلم
فصل في أحرف نختصرها في بيان الناسخ والمنسوخ وعلم الحديث
المختلف ظاهرا أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه
متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل
فيه كثيرون والأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من
قسم التخصيص وليس منسوخا ولا تخصيصا بل مؤولا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف
بأمور منها تصريح النبي صلى الله عليه وسلم به كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست
النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة

الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن
يدل على وجود ناسخ والله سبحانه أعلم وأما إذا تعارض حديثان
في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالبا
الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في ذلك الغواصون
على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة
لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في الأحيان ثم المختلف قسمان أحدهما
يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام
الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ
مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال
الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع أن
الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا
للإعداء فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها
وأرشد في الثاني إلى المجانبة مما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله
تعالى وقدره وفعله القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه
فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة
الرواة وصفاتهم ووجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الشيخ أبو بكر
الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها مختصرة ولا ضرورة
إلى ذكرها هاهنا مخافة التطويل والله أعلم ٥ **فصل** في معرفة
الصحابي والتابعي هذا الفصل مما ينبغي الاعتناء به وتمس الحاجة إليه
فيه يعرف المتصل من المرسل فأما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب

احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر
اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم
قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف من اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا
صحبه شهرا او يوما او ساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء
هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل
قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن
كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى
معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال
الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه
تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام
قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث
قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير
اليه والله اعلم ن واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي
وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى
نظرا الى مقتضى اللفظين والله اعلم ن **فصل** جرت عادة اهل
الحديث بحذف قال ونحوه مما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري
ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القاري
قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان
فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال
كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ

بلغ مقابلة

رجال

بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع
صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه والله اعلم
فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ
ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين
اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب
الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من
الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو
الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في
روايتهم القضية الواحدة بالالفاظ المختلفة ثم هذا الذي ذكرناه في غير
المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع
في الرواية او التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه
على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب
فيقول كذا وقع والصواب كذا ن **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد
ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه
فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر
منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون
الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز
ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا
الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان
جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد

فيه صح

أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه
واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه أما إذا ذكر الإسناد وطرفا
من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث وما
أشبهه فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما
ذكره الشيخ ثم يقول الحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره فإن أراد أن
يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه
وممن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي وأجازه أبو بكر
الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا
الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكريره
فيه والله أعلم ٥ **فصل** إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في
جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فإن جوزناها جاز وإلا فلا قلت
وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما إذا
قدم المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقي الإسناد
متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد
من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض
المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض
والله أعلم ٥ **فصل** إذا درس بعض الإسناد والمتن جاز أن يكتبه
من كتاب غيره ويرويه إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو
الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال
الرواية فهو أولى أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت
عليه فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها

على ما يخبرونه والله أعلم ٥ **فصل** إذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه
فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لأنه لا يختلف
به هنا معنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز
وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه وإن كان أصل
النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم **فصل**
جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح
عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون
من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا
أنا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال
من إسناد إلى إسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة
من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها
ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز
لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء
وليست من الرواية وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وإن أهل المغرب
كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ
موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم
أنه سقط متن الإسناد الأول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين
كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج
صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والنعمة
والفضل والمنة ٥ **فصل** ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه

ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فإن أراد تعريفه
وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن
يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك
فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين
غاية الإكثار حتى إن كثيرا من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها
موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخاري في باب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود
هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم
في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة
حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وإنما يقصدون
بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولا فإنه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم
يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض
المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه
لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم
الانتفاع به فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو
زيادة لا حاجة إليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم ٥

فصل يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله تعالى أن يكتب
عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك
اسمه أو جلت عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا إليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك
يقول في الصحابي رضي الله عنه فإن كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما

ويترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا وإن لم يكن
مكتوبا في الأصل الذي ينقل منه فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء
وينبغي للقارئ أن يقرأ جميع ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورا في الأصل الذي يقرأ
منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا كثيرا عظيما
وفوت فضلا جسيما ٥

فصل في ضبط جملة من الأسماء المتكررة
في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة فمن ذلك أُبي كله بضم الهمزة وفتح الباء
وتشديد الياء إلا آبي اللحم فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مخففة
لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الأصنام ومنه البراء كله
مخفف إلا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود
ومنه يزيد وبريد كله بالمثناة من تحت والزاي إلا ثلاثة أحدهم بريد بن
عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند
بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد
بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه بشار ويسار كله
يسار بالمثناة ثم السين المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما
سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين ومنه بشر كله بكسر الموحدة
وبالشين المعجمة إلا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر
بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه بشير
كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن
كعب وبشير بن يسار إلا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن
عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير
ومنه حارثة وجارية كله بالحاء والمثلثة إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية

بالجيم والمثناة ومنه حريز كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وابا
حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي اخرا ويقاربه
حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ومنه حازم كله
بالحاء المهملة الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة ومنه حبيب كله بفتح الحاء
المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وهو خبيب غير منسوب عن
حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه حيان كله بفتح الحاء
والمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا
وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا
حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد
الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه خراش كله بالخاء المعجمة
الا والد ربعي فبالمهملة ومنه حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء
ومنه حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين ابن المنذر
فبالضم والضاد معجمة فيه ومنه حكيم بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه
رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة
عند الاكثر وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة ومنه زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة ثم مثناة وهو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره واما زييد بضم الزاي
وكسرها ومثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس له ذكر فيهما ومنه
الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن ابن الزبير الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح
ومنه زياد كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون ومنه سالم كله بالالف ويقاربه
سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن
عدا فيها ومنه سريج بالمهملة والجيم بن يونس وبن النعمان واحمد بن ابي سريج

ومن عداهم بالمعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن
سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق
بن سلمة الوجهان ومنه سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر
والاغر وعبد الرحمن ابن سلمان فبحذفها ومنه سلام كله بالتشديد الا
عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة شيخ
البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثر والمختار الذي قاله المحققون
التخفيف ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان
كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن ابي سنان وسنان
بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان
وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس
بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ
البخاري فبالفتح ومنه عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة
بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر ومنه عبيدة كله بضم
العين الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه
عقيل كله بفتح العين الا عقيل ابن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب
والا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه عمارة كله بضم العين ومنه واقد
كله بالقاف ولا يرد علينا ~~شيبان بن فروخ~~ ه واما الانساب فمنها
الايلي كلها بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ
بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا
ومنها البصري كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة
الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى

النضري بالنون ومنها الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت
التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة
ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم بعد
الراء ياء مشددة ومنها الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم
في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالزاي وقيل بالراء
وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها السلمي في الانصار بفتح
السين وفي بني سليم بضمها ومنها الهمداني كله باسكان الميم وبالدال
المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف واما المفردات
فلا تنحصر وستاتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك اذكر
هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا

فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما
عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو
مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن
استعماله بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا
للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرا بالالف كما
كتبوا الربى والربا بالالف والياء ويقرا بالالف لا غير والوجه
الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرا بالياء ويكون تقديره اعنيهما
كليهما والله اعلم بالصواب فهذا ما يسر الله تعالى من الفصول
ونشرع الان في المقصود ه بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله ورضي عنه الحمد

لله رب العالمين الشرح انما بدا بالحمد لله لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا
بحمد الله اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي
رواية اجذم وفي رواية لا يبدا فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله
الرحمن الرحيم روينا كل هذا في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر
الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم
الانباري عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي
رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن
رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتاب عمل اليوم
والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد
ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال
منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم ه والمختار عند الجماهير
من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها
والله سبحانه اعلم بالصواب ه **فصل** وقال مسلم رحمه الله
وصلى على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين ه الشرح
هذا الذي فعله من ذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الحمد لله هو عادة العلماء رضي الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح
المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد رحمهم الله في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا
اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه
اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم
وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
فكان ينبغي ان يقول وصلى الله على محمد وسلم فان قيل قد جاءت الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في اخر
التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلاة
في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا
السلام فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء او من نص منهم
على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم
والله اعلم ‌ وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شي اخر
وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء
لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبي وزيادة
ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا
شايع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره
وتفخيما لحاله وقد جا في القران ايات كريمات لهذا من هذا مثل
قوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال
وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم
وموسى وعيسى وغير ذلك من الايات الكريمات وقد جا ايضا عكس هذا
وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله
عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات

المسلمين

قال ‌ ومن تكلف انه عنى المومنين غير من تقدم ذكره لم يلتفت اليه ‌
الجواب الثاني ان قوله المرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول
جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الادميين والملايكة قال الله تعالى
الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل
بقوله والمرسلين فايدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم ‌ قال
مسلم رحمه الله ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار الما
ثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه ‌ الشرح قال
الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشي ويقال
فحصت عن الشي وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المانورة اي المنقو
لة المذكورة ويقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله
في سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص
لان السنن من احكام الدين والله اعلم ‌ قال مسلم رحمه الله فاخبرني
فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مولفة محصاة وسالتني ان
الخصها لك في التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك ‌ الشرح ضبطناه
بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرى باسكان الواو وتخفيف القاف
لكان صحيحا وقوله مولفة اي مجموعة وقوله محصاة اي
مجتمعة كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله فان ذلك زعمت
اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد
اكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشيا يرتضيها
سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح اليا

وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم

هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى
سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وفيه لغة رديئة
حكاها الجوهري اشغله يشغله بضم الياء قال مسلم رحمه الله والتي
سألت أن يكتب الله إلى قوله عاقبة محمودة فقوله الذي هو بكسر اللام
وهو خبر عاقبة وإنما ضبطه وإن كان ظاهرا لأنه مما يغلط فيه ويصحف
وقد رأيت ذلك غير مرة قال مسلم رحمه الله وظننت حين سألتني تجشم
ذلك أن لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي
الشرح قوله تجشم ذلك أي تكلفه والتزام مشقته وقوله
عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتني بشرحه من حيث أنه لا يجوز
أن يراد بالعزم هنا حقيقته المبادرة إلى الأفهام وهو حصول خاطر
في الذهن لم يكن فإن هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به
هنا فقيل لو سهل لي سبيل العزم أو خلق في قدرة عليه وقيل
العزم هاهنا بمعنى الإرادة فإن القصد والعزم والإرادة والنية متقاربات
فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله سبحانه ذلك
لي وقد نقل الأزهري وجماعة غيره أن العرب تقول نواك الله بحفظه
قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك
فإن العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول أم عطية رضي الله عنها نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي لم يلزم الترك وفي الحديث الآخر
يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة أي من غير إلزام ومثله قول الفقهاء
ترك المرأة الصلاة في زمن الحيض عزيمة أي واجب على الدوام لازم لها والله
أعلم ه قوله كان أول من هو برفع أول على أنه اسم كان قال

مسلم رحمه الله

مسلم رحمه الله إلا بأن يوقفه على التمييز غيره قوله يوقفه هو
بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه
في قوله توقف على جملتها لأن اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا
على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز والله أعلم
قال مسلم رحمه الله وجملة ذلك أن ضبط القليل من هذا
الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير وكذا بعد هذا
وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات
لخاص من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله
فذلك هو إن شاء الله تعالى يهجم على الفائدة ه الشرح قوله يهجم
هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا وأصولهم
وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روي ينهجم بنون بعد الياء ومعنى
يهجم يقع عليها ويبلغ منها وينال بغيته قال ابن دريد انهجم الخباء إذا وقع
والله أعلم ه وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى
أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد
والعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع أن
ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد و
المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة بل الاعتناء
بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد والفكر في ذلك ودوام
الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه
وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها
بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه

فانه بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل
بهذا الفن سوا كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت
المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق
في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن في
مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة والافادة غير مترفع على
صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة
الجميلة اللينة فبهذا ينمي علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم قال
مسلم رحمه الله وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز بفتح الجيم يعجز
بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جا القران العزيز في قوله تعالى
قال يا ويلتى اعجزت ويقال عجز بكسرها في الماضي وبفتحها في المضارع حكاها
الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا يقدر على ما يريد وانا عاجز
وعجز قوله على شريطة يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط
والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرايط
وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك
اشترط عليه والله اعلم قوله بعد الجملة ما اسند من الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلثة اقسام وثلاث طبقات
قوله جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار
المسند فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث
صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلث طبقات الطبقة هم القوم
المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة
اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وقوله على غير تكرار الا ان ياتي

موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى
جنب اسناد لعله يكون هناك لان المعنى الزايد في الحديث المحتاج اليه
يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا
من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن
الشرح قوله او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع
وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة المعنى واما الاختصار
فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه
معنى الكثير سمي اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان واما
قوله وان يفصل ذلك بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على
منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه
هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي
عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من اهل العلم والمحققون
من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة
بتركه سوا جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسوا رواه قبل تاما ام لا هذا
ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا
ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له
النقصان ثانيا ولا ابتدا ان كان قد تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنف
الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف
فيه وقد استمر عليه عمل الايمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف
العلماء وهذا معنى قول مسلم او ان يفصل ذلك المعنى الى اخره وقوله

اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل
وقوله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم
معناه ما ذكرناه انه لا ينفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض
الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة
يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطاء والزلل قال
مسلم رحمه الله فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم
من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان
لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه
على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم الشرح اما قوله نتوخى فمعناه
نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما قوله وانقى فهو
بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدا بيان
كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان
لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر
الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام
اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو
البقا في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون للتعليل والله اعلم
واما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فهو
منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي
يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فان
كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن

الاحتراز

الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج بروايته وكذلك
التخليط في روايته واضطرابها ان لم يندر لم يضر وان كثر ردت روايته
قوله كما عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله
تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم قال مسلم رحمه الله
فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع
في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم
قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق
وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي
سليم واضرابهم من حمال الاثار ونقال الاخبار الشرح قوله
تقصينا هو بالقاف وقوله اتبعناها كلاهما يقال اقتص الحديث
وقصه وقص الرويا اي اتى بذلك الشي بكماله واما قوله اذا تقصينا
اخبار هذا الصنف اتبعناها الى اخره فقد قدمنا في الفصول بيان
الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب ام اخترمته
المنية دون تمامه والراجح انه وفى به والله اعلم وقوله
فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشي استره سترا ويوجد
في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا
على ان الستر بمعنى المستور والذبح بمعنى المذبوح ونظايره وقوله
يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في
لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه هي اللغة المشهورة
وحكى ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ايضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم
والله اعلم واما عطاء بن السائب فكنيته ابو السائب ويقال ابو

يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة
لكنه اختلط في اخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط في اخر عمره
فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو
مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثوري وشعبة ومن
السامعين اخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هولاء
قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط
الا شعبة وسفين وفي رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء
في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت قد تقدم حكم
المختلط في الفصول واما يزيد فهو ابن ابي زياد ويقال فيه ايضا
يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحافظ هو ضعيف قال ابن نمير
ويحيى بن معين ليس هو بشي وقال ابو حاتم ضعيف في الحديث واما
ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه
قالوا وهو ممن يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه
واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم
فمعناه واشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن
الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل
والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرما
واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه
ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب
بالياء وليس كذلك بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه وقوله
تقارب الاخبار هو بالثاء والله اعلم قال مسلم رحمه الله الا ترى

انك اذا وازنت هولاء الثلاثة الذين سميناهم عطا ويزيد وليثا
بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل ابن ابي خالد الى اخر كلامه
فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض
يروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم قد ينكر على مسلم فيه هذا
ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا
اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه
والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن ابي خالد تابعي
مشهور راى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن ابي اوفى
وعمرو بن حريث وقيس بن عايذ ابا كاهل وابا جحيفة وهولاء كلهم
صحابة رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير واما
الاعمش فراى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس تابعي
وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش
ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في
ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته
فقد كان راجحهم في ذلك وان كان الاثنان راجحين على غيرهم مع كمال
حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة
عن منصور فقد ملات يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن ابن مهدي
منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفين الثوري كنت لا احدث عن الاعمش
عن احد من اهل الكوفة الا رده قلت منصور سكت وقال احمد بن حنبل
منصور اثبت من اسماعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش
ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش

لا يغلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث
من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابرهيم بن موسى يقول اثبت اهل
الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل
الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة
وقامها واما عبادته وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره (وزهده)
عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله اعلم
وهذا اول موضع جرى في الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب
فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلما من اصحاب الحديث
والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي
يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما
جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى
والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد
صنفت فيه كتب معروفة قال مسلم رحمه الله تعالى كابن عون
وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني واما
ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختياني
فبفتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب
يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف بن ابي جميلة
فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة بندويه وقيل
رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين
ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك
ابو هانئ البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن

قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى
عثمان وهو ثقة واشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن انس بن مالك
والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو اضعفهم والله
اعلم قوله الا ان البون بينهما بعيد هو البون بفتح الباء ومعناه
الفرق اي هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين قوله ليكون
تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم اما السمة
بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر اي يرجع يقال
صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد انقضاء وطره فمعنى
يصدر عن فهمها اي ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها
وقوله غبي بفتح الغين المعجمة وكسر الباء اي خفي قال مسلم رحمه
الله وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم
بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة ومن فوائده تفاضل
الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام
او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها مما هو
معروف قال مسلم رحمه الله فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل
الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم
كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي
ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابرهيم وسليمان بن عمرو ابي داود
النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الحديث وتوليد الاخبار ثم الشرح (الاحاديث)
هاولاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يشتغل باحد

منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث وسوى ذكر الجيم وعبد القدوس
بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضي
عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال
وهو خطا قال وهذا لا اختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب
الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي
حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا
هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم اخر اسمه عبد القدوس
ابن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي
وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي واخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن
عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في
صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن
ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير
جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني
المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مائة قال
ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن
حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد
سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار باسا ان اجعل له اسنادا
واما غياث بن ابرهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن
قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمان بن عمرو ابو داود
فهو عمرو بفتح العين وبالواو في الخط وابو داود كنية سليمان هذا

ثقة وهو عبد القدوس

رحمه الله اعلم ن واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ
الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما
من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة
لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم
في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه
في الترغيب والترهيب والتزهيد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة
المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه
غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار وسنزيد
هذا شرحا وقلاه في موضعه ان شا الله تعالى واما قوله
وتوليد الاخبار فمعناه انشاوها وزيادتها قال مسلم رحمه الله بلغ
وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم
او لم تكد توافقها هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله هو معنى المنكر
عند المحدثين ويعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على
انفراد الثقة بحديث وليس هذا بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا
متقنا وقوله لم تكد توافقها معناه لا توافقها الا في قليل قال
اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة
الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها
نفي كانت للفعل بعد بطو وان شيت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله
تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون ن قال مسلم رحمه الله ومن
هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن

المنهال ابو العطوف وعبّاد بن كثير وحسين ابن عبد الله بن ضميرة وعمر
بن صهبان ن الشرح اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين
مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في رواياتنا وفي اصول اهل
بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن
ماكولا وابو علي الغساني الجياني واخرون من الحفاظ وذكر القاضي
عياض ان جماعة شيوخهم رووه محرز باسكان الحاء وكسر الراء واخره
زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري
جزري رقي ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابع التابعين روى عنه
الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل
ترك الناس حديثه وقال الاخرون مثله او نحوه واما ابو انيسة
والدجي فاسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين
والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة
والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر
الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن
صهبان هذا اسلمي مدني ونقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه
قال مسلم رحمه الله كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة وزيادة
الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير
من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة
وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها من الفصول السابقة والله اعلم ن قوله
قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق هو هكذا في معظم الاصول
والاتفاق بالفاء اولا والقاف اخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا

في الفصول

والنون اخرا والاول اجود وهو الصواب قوله فروى عنهما او عن احدهما
العدد من الحديث العدد منصوب بروى قوله وقد شرحنا من مذهب
الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه
به يقصد طريقهم ويسلك مسلكهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران
والتوفيق خلق قدرة الطاعة قال مسلم رحمه الله تعالى وسنزيد
ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار
المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان
شاء الله تعالى هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته
المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود
وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم ن قوله مما
يقذفونه الى الاغبياء اي يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة
هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم ن وقوله وسفيان بن عيينة
هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين
وذكر ابن السكيت في سفين ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها
وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان
لاهل العربية معروفان قال مسلم رحمه الله واعلم رحمك الله ان
الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات
الناقلين لها من المتهمين لانه لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة
في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع
الشرح الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به ولذلك السترة وهي هنا

مذهبهم

إشارة الى الصيانة وقوله وان تبقى بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو
بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها
من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك وقد تصح
الروايات لمتون ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا تشتغل بذلك
الاسناد واما قوله انه يجب ان يتقي ما كان منها من المعاندين من اهل
البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول
المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر
بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل
ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه
او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهو محكي
عن امامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية
وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال
بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا
على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج
بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك واما المذهب
الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج
بكثير من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل الخلف والسلف على قبول الرواية
منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم
قال مسلم رحمه الله والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه

فقد يجتمعان

فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلائل الواضحة على عظم قدر مسلم
وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان
في اوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة
وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية
والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر
العبد والمراة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه
ولا تقبل شهادتهم الا في المراة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة
بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به نفعا
ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة
واجازها مالك وطايفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع
بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها
التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتنتفي التهمة هذه الجملة قول
العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن
ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية في حال البلوغ
والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض
اصحاب الشافعي من رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف
من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية
العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل
من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال
ضعيفة ومنكرة مطروحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية و
العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه

والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ إيضاح وصنف جماعات من أهل الحديث
وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب
العمل به والله أعلم ثم إن قولنا تشترط العداله والمروه يدخل فيه مسائل
كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها قال مسلم رحمه
الله وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني
بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح
وثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا ثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن
أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ش الشرح أما قوله الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح
عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقا سواء
كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون
الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه والله أعلم وأما المغيرة فبضم الميم
على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضا
وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو
عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة إحدى
وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الإسلام
ثلاثمائة امرأة وقيل ألف امرأة وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال
أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر

خلافة معاوية

خلافة معاوية وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد
تقدم أن السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتيبة
بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم
وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان
بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد رضي الله عنهم
وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد إلا ذل لحبيب وفي هذين الإسنادين
لطيفتان من علم الإسناد إحداهما أنهما إسنادان وأنهما كلهم كوفيون الصحابيان
وشيخا مسلم ومن بينهما إلا شعبة فإنه واسطي بصري وفي صحيح مسلم من هذا
النوع كثير جدا ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه إن شاء الله تعالى اللطيفة
الثانية أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير
وقد يروي ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الأول
وسننبه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروي أربعة تابعيون بعضهم عن
بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة صحابي عن صحابي كثير
وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت أنا
الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجمل
من طرقها وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه من أجلة التابعين قال عبد الله بن
الحارث ما شعرت أن النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد
الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين
واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة تحت
وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه

بصفين واما ابن ابي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب
معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله
اعلم واما ابو بكر بن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية
عنه وعن اخيه عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما شيخا البخاري ايضا وهما منسوبان
الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابرهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة
ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تا مثناة من فوق ثم مثناة
من تحت ولابي بكر وعثمان بن ابي شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية
له في الصحيح كان ضعيفا وكان ابو شيبة هو ابرهيم بن عثمان وكان قاضي واسط
وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والد ابن ابي شيبة فكان
على قضا فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال ابو شيبة وابنه
وبنو ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان
جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلثين الف رجل وكان اجل
من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات
سنة تسع وثلثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق
بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد
كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة
وثمان او سبع سنين والله اعلم ٥ واما ما ذكره مسلم رحمه الله من شرح
الحديث فقوله حدثنا ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه
في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد
هذا الحديث وتحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا

لكنه اول

لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله صلى الله
عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم اليا والكاذبين
بكسر البا وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي
عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني
في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح البا وكسر
النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب
ثم رواه ابو نعيم في رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية
والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح اليا من يرى وهو ظاهر حسن فاما
من ضم اليا فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه يعلم ويجوز ان يكون
بمعنى يظن ايضا فقد حكي راى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا ياثم الا بروايته ما لا
يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واما
فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب
على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما
لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قريبا ان شا الله تعالى والله اعلم ٥

باب

تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي يلج النار ٥ وفي
رواية من تعمد علي كذبا فليتبوا مقعده من النار ٥ وفي رواية من كذب
علي متعمدا ٥ وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ٥ الشرح اما اسانيده ففيه
غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور

فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر
الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن
جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن
جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره
الناس عليه قال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر
الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا
ومن طرف احوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومايه وقيل سنة اربع
وتسعين وفيه ربعي بن حراش وربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر
الحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي ابن حراش بن جحش العبسي
بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوهما
ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره
فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم افي الجنة
هو او في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا
توفي ربعي سنة احدى ومايه وقيل سنة اربع ومايه وقيل توفي في ولاية
الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسماعيل
يعني ابن علية هي ام اسماعيل وابوه ابرهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمة
مولاهم واسماعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسماعيل
بن علية ريحانة الفقها وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسماعيل هي علية
بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امراة نبيلة عاقلة وكان صالح المري
وغيره من وجوه البصرة وفقهايها يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسايلهم

ومن طرف ما يتعلق باسماعيل ابن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث
عن اسماعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتيهما مايه وتسع
وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون سنة وقال وحدث عن ابن علية ابرهيم
بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشا مايه وعشر سنين وقيل مايه وخمس وعشرون
سنه وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مايه وثماني عشرة سنة
وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون
سنة مات الوشا يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومايتين
وقوله في الاسناد الاخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري نا ابو عوانة عن ابي
حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم با مفتوحة
منسوب الى غبر ابي قبيلة معروفة في بكر بن وايل ومحمد هذا بصري واما
ابو عوانة بفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي واما
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين له
نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين ابن المنذر فانه
بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابو
صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن
الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومايه وفي درجته وقريب منه
جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كني
بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا واصحها
عبد الرحمن ابن صخر قال ابو عمر ابن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح
عندي فيه شي يعتمد الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب
في اسمه في الاسلام وقال محمد بن اسحاق اسمه عبد الرحمن ابن صخر وعلى

هذا اعتنت طايفة مصنفة في الاسماء والكنى ولذا قال الحاكم ابو احمد اصح شي
عندنا في اسمه عبد الرحمن ابن صخر واما سبب تكنيته ابا هريرة فانه كانت له
في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة
وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة الاف
حديث وثلثماية واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ
من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها
دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن
بالبقيع وماتت عايشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه
مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح تسع وكان من ساكني الصفة
وملازميها قال ابو نعيم في حلية الاولياء كان عريف اهل الصفة واشهر من
سكنها [illegible] واما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه
متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في
شرحه لرسالة الشافعي رضي الله عنه انه روى عن اكثر من ستين صحابيا
(في الحاشية: مرفوعا وذكر ابو القسم عبد الرحمن ابن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا)
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا نعرف حديثا اجتمع على
روايته العشرة الا هذا ولا حديثا يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا
وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق
البخاري ومسلم رضي الله عنهما على اخراجه في صحيحيهما من حديث
علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي

صاحب

صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد
اتفقا عليه والله اعلم ه واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم
فليتبوا مقعده من النار قال العلما معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله
من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه
دعا بلفظ الامر اي بواه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر
بلفظ الامر معناه فقد استوجب النار ذلك فليوطن نفسه عليه
ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجا في رواية بني له بيت في
النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاوه وقد يجازى به وقد يعفوا الله الكريم
عنه ولا نقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جا من الوعيد
بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاوه وقد
يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا
بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد
مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وسياتي
دلايلها في كتاب الايمان قريبا والله اعلم ه واما الكذب فهو عند
المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عمدا كان او
سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية
ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم
بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص
المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على
الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه يأثم الناسي
ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم

بلغ [illegible]

واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوايد وجمل من القواعد احداها
تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد
والساهي عن الشي بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا
الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوايف
وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ايمة
اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين
عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام
الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة
والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم الثالثة ان من كذب عليه صلى الله
عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج
بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم
الامام احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر
الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم
في الاصول والفروع لا توثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم
جرحه دايما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل
بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا
نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وقال وذلك مما افترقت فيه الشهادة
والرواية ولم ار دليلا لمذهب هولاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل
تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته

فانه يصير

فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره
والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي
ذكره هولاء الايمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار
القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت
توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على
فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد
الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر
الصحابة رضي الله عنهم كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شها
دته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة
انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان
في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير
ذلك فكله حرام من اكبر الكباير واقبح القبايح باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطايفة المبتدعة
في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم
على هذا كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او ينسبهم
جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علي
متعمدا ليضل به فليتبوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له
صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا
به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلايل على بعدهم من معرفة شي
من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللايقة بعقولهم
السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا

تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة
في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من
الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف بمن قوله شرع
وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم
هذا الكذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع
(عندهم) فان كل ذلك كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب
العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة
باطلة واتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال
الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتأكيد كقول
الله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام
في ليضل ليست لام التعليل بل لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة
كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا ونظايره في القران وكلام العرب اكثر من ان
يحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى
الجملة مذهبهم اذل من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد
من ان يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث
الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى
حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد (روايته)
مندرج في جملة الكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه

ايضا الحديث السابق

ايضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية الحديث او ذكره ان ينظر فان كان
صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله
او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او
امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء
عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبه ذلك
والله سبحانه اعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو
واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية
ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف
انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه
وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية
كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهو اجمع
للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو
فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي
للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان
يقول عقبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة
الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب
لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة
فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها
فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه

فقد نسب إلى تفريط التساهل أو نحو ذلك وقد يعلق الناس بعض
الاحكام الشرعية لغرامات واسقاط الطهارات وغير ذلك من الاحكام
المعروفات والله اعلم

باب النهي

عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما
سمع وفي الطريق الاخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه
غير ذلك من نحوه الشرح اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة
وقد تقدم في اخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة
الا ثلثة هذا وخبيب بن عدي وابو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم
بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معوية اتفق اهل عصره
ومن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا
وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان
المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان
في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وهذا منه
وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء من كبار التابعين
وفضلايهم واسمه عبد الرحمن ابن مُلّ بفتح الميم وضمها وكسرها واللام
مشددة على الاحوال الثلاث ويقال مِلْء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة
واسلم ابو عثمان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع
جماعات من الصحابة وروى عن جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة

المتلفات

منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمان

مستوطنا فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنه تحول منها ونزل البصرة
وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
روينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله قال لا اعلم في التابعين مثل ابي
عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه
قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد انكرته
الا املي فاني اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله
اعلم وفي الاسناد الاخر عبد الرحمن عن سفين عن ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد
البصري واما سفين فالثوري الامام ابو عبد الله الكوفي واما ابو اسحاق
فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي
الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال علي بن المديني روى ابو اسحاق عن سبعين او ثمانين لم يرو
عنهم غيره وهو منسوب الى جد من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن
معوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي
المعروف لابيه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل
ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الاخر فهو عبد الله
بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الامام المتفق على
حفظه واتقانه وجلالته رضي الله عنه وفي الاسناد الاخر يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو
يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناة وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع
الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات

حازم

المشهور

من تحتها

الثلث في سنه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقا باقيهن
واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهره بن كلاب بن مره
بن كعب بن لوي ابو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام ادرك جماعة من
الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات
عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانه والاتقان والاجتهاد في تحصيل
العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعباده والورع
والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان
تحصر واشهر من ان تشهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد
الفقهاء السبعة الامام الجليل رضي الله عنهم واما فقه الاسناد
فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ
بن معاذ وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر
عن شعبة فارسله والثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني
الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت
وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص
بن عمر النمري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت
انه روي متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله
الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين
رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه

المسألة

المسألة موضحه في الفصول السابقة والله اعلم واما قوله في
الطريق الثاني بمثل ذلك فهي روايه صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان
هذا وكيفية الرواية به وقوله بحسب المرء من الكذب هو
باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه
واما معنى الحديث والاثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع
الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع
فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب
الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا تشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في
كونه اثما والله اعلم ن قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع
فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطا في روايته وترك الاعتماد
عليه والاخذ عنه واما قوله اراك قد كلفت بعلم القران فهو
بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء معناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس
وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشيء مع شغل القلب والمشقة واما
قوله اياك والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين وهي القبح قال اهل اللغة
الشناعة القبح وقد شنع الشيء بضم النون اي قبح فهو اشنع وشنيع وشنعت
بالشيء بكسر النون اي انكرته وشنعت على الرجل اي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه
انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التي تشنع على صاحبها وتنكر وتقبح
حال صاحبها فيكذب او يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في
نفسه والله تعالى اعلم ن

باب النهي

عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ن فيه من الاسماء
ابو هاني هو بهمز في اخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من

فوق مضمومة على المشهور قال صاحب المطالع هو بفتح اوله وضمه قال
وبالضم تقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز
فيه الا الفتح ويزعم ان التاء اصلية وفي باب التاء ذكره صاحب العين
فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال
وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد
البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد
ذكر ابن فارس في المجمل ان تجوب التاء فيها اصلية قبيلة من كندة وتجيب
بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيها اصلية وهذا هو الصواب
الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء اصل فخطأ ظاهر
والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب
الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي يروي عن الشافعي
كتابه المعروف في الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوي عن شراحيل
فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري
وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف واما
قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا
وكيع نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله
فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما
ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم
عن بعض وهم الاعمش وابن المسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع
في اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة
فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه ابو عبد الرحمن الكوفي واما

ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي
الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب
بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب
المطالع انه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا
في فتح يائه وكسرها كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما عامر
بن عبدة فاخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما
الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وابي مسلم
المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رايته في تاريخ
البخاري قال ورويناه بالاسكان عن الامام احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين
ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضي واكثر الرواة يقولون
عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ الامام احمد بن حنبل
وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله
اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي فاما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح
واما العاصي فالاكثر ما ياتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء
وهي لغة والفصيح الصحيح اثبات الياء وكذا شداد بن الهادي وابن
ابي الموالي فالصحيح الفصيح في ذلك كله وما اشبهه اثبات الياء ولا اغترار
بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال
عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احدى عشرة
سنة وقيل اثنا عشر واما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثاء المثلثة منسوب الى
جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو عمرو

الكوفي. وأما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة ثم
هذا مكي. وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة. وأما أبو
عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفة من
بجيلة وقيل من قيس وهم من الأزد. وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن
هارون بن سليمان قال سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لئاما فسموا
عقدا. واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل إنه مولى للعقديين
وأما رباح الذي يروي عن العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو
رباح بن أبي معروف. وقد تقدم في الفصول أن ما في الصحيحين على هذه
الصورة فرباح بالموحدة إلا زياد بن رباح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في
أشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين. وأما ابن
عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي. وأما ابن أبي مليكة
فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد
الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن مرة التيمي المكي أبو بكر تولى القضاء
والأذان لابن الزبير رضي الله عنهم. وأما قول مسلم حدثنا
حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق
فهو إسناد كوفي كله إلا الحلواني. فأما الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي
وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما. وأما ابن إدريس
الراوي عن الأعمش فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد
المتفق على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته وورعه وعبادته
روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عليه عند حضور موته لا تبكي فقد
ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. قال أحمد بن حنبل كان ابن

إدريس نسيج وحده. وأما علي بن خشرم فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح
الراء كنية علي أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله
عنهما. وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال
المحققون الصحيح أن اسمه كنيته ولا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل
عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل
مطرف وقيل حماد وقيل حبيب. روينا عن ابنه إبراهيم قال قال لي أبي إن
أباك لم يأت فاحشة قط وإنه ختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة. وروينا
عنه أنه قال لابنه يا بني إياك أن تعصي الله تعالى في هذه الغرفة فإني
ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة. وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت
يا بنية لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية
أربعة وعشرين ألف ختمة. هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي
لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة
بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه والله يوفقه
لطاعته بفضله ومنته. وأما لغات الباب فالدجال قال ثعلب
كل كذاب فهو دجال وقيل إن الدجال المموه يقال دجل فلان إذا موه ودجل
الحق بباطله إذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا. قوله يوشك
أن يخرج فيقرأ على الناس قرآنا معناه يقرأ شيئا ليس بقرآن ويقول إنه
قرآن ليغر به عوام الناس فلا يغترون. وقوله يوشك هو بضم الياء
وكسر الشين معناه يسرع ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أي قرب
ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فإن هذا
نفي يعارضه إثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه. وأما قول ابن عباس

رضي الله عنه فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى
ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن واصل الصعب
والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب
المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وقوله
فهيهات اي بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعة
لاستبعاد الشيء والياس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات
اسم سمي بها الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس
له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد
وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكانه
بمنزلة قوله بعد جدا وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك
الشيء في البعد ففي هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات
ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدي
وفي معنى هيهات ثلاثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو
قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعيد
وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري
فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر
وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي هيهات بفتح التاء وكسرها
وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالالف بدل الهاء
الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين
وزاد غير الواحدي ايآت بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من
هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهري واتفق

اهل

اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال
ابو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام
فيها وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده
والله اعلم . واما قوله يجعل لا ياذن لحديثه فهو بفتح الذال اي لا
يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن وقوله انا كنا مرة اي وقتا ويعني
قبل ظهور الكذب واما قول ابن ابي مليكة كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما
اسأله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا
واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول
والله ما قضى بهذا علي رضي الله عنه الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء
في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما يخفي عني واخفي
عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني
قراتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي
الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض ويظهر ان رواية الجماعة
هي الصواب وان معنى احفي انقص من احفاء الشوارب وهو جزها اي امسك عني
من حديثك ولا تكثر علي او يكون الاحفاء الالحاح او الاستقصاء ويكون عني بمعنى
علي اي استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع الانوار
قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغة في البر
به والنصيحة له من قوله تعالى انه كان بي حفيا اي بالغ له واستقصى النصيحة
له والاحسان فيما القي اليه من صحيح الاثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة اي يكتم عني اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها
مقال من الشيع المختلفة واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف

فيها دحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بانها الا ان يلي بلية
وان لزم فهو مطن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولذا صح مشعر بما
ذكرته وقوله انا اخبار له واخفى عنه اخبار منه باجابته الى ذلك
ثم حل الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورححها وقال هذا تكلف
ليست به رواية متصلة يضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا
الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول
الموجودة بهذه البلاد والله اعلم واما قوله والله ما قضى علي
بهذا الان يكون ضل فمعناه ما يقضي بهذا الا ضال وقد علم انه لم يضل فيعلم
انه لم يقض به والله اعلم وقوله في الرواية الاخرى فمحاه الا قدر
واشار سفين بذراعه قدر منصوب غير منون فمعناه محاه الا قدر ذراع
والظاهر ان هذا كان مستبطلا والله اعلم واما قوله قاتلهم الله
اي علم افسدوا فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي
الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات
والاقاويل المفتعلة والمختلقة فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما
قوله قاتلهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل
قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عند ذلك لما اتوه كما فعلوه كثير منهم والا
فلعنه للمسلم غير جائزة واما قوله المغيرة لم يكن يصدق على علي رضي الله
عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول الا من اصحاب
فيجوز فيه وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زائدة وقوله
يصدق ضبط على وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني
بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي ابو هشام

وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم واما احكام
الباب فحاصله انه لا يقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط
في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغي ان يروى عن الضعفاء
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان

ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان
جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل
من الذب عن الشريعة المكرمة قال مسلم رحمه الله
حدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن
محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين
اما هشام اولا فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان
القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل حدثنا فضيل وحدثنا
مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو علي الزاهد السيد
الجليل رضي الله عنه واما قوله وننظر الى اهل البدع فلا
يؤخذ حديثهم فهذه مسئلة قدمناها في اول الخطبة وبينا المذاهب
فيها قوله حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه الامام المشهور
حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد
بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في
زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس
ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها وقد انعقد
الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقوال
السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق

وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال
اعيان ايمة زمانه من الاقطار له واعترافهم بمزيته وقد روينا
عنه من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسئلة وروى عن كبار
التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم من التابعين
وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا
في الاوزاع التي نسب اليها فقيل هي بطن من حمير وقيل قرية كانت
عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبايل اي من
فرقهم وبقايا مجتمعة من قبايل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان
اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع
فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي
من انفسهم والله اعلم. قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني
فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه قوله كيت وكيت
هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابي
عبيدة وقوله ان كان مليا يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق
بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المليء بالمال ثقة
بذمته واما قول مسلم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي
منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم كان ابو محمد
الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه
في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما اعلم احدا هو اعلم بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام

اهل زمانه

اهل زمانه وقال ابو حامد بن الشرقي انما اخرجت خراسان من ايمة
الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد
الرحمن ومسلم بن الحجاج وابرهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله
غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة
ومات سنة خمس وخمسين ومايتين رحمه الله قال مسلم رحمه الله
حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه اما
الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ
ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه
النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي قاضي
البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه
ليشخصه للقضا فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع فاستخير الله
تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان
لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان
ذلك في شهر ربيع الاول سنة خمسين ومايتين واما الاصمعي فهو
الامام المشهور من كبار ايمة اللغة والمكثرين واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم مثناة تحت
ساكنة ثم باء موحدة بن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد نسب الى
جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة وكان جامعا للغة والغريب
والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي رحمه الله تعالى
ما رايت بذلك العسكر اصدق لهجة من الاصمعي وقال
الشافعي ايضا ما عبر احد عن العرب باحسن من عبارة الاصمعي

ورويناه عن الاصمعي قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة واما ابو الزناد
بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد
فلقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان
الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان
ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن
ولابي الزناد بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وابو القسم واما
مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ابو سلمة
المتفق على جلالته وحفظه واتقانه وقوله لا احدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من الثقات واما قوله
مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان
بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه
لطيفة من لطايف الاسناد الغريبة وهو انه اسناد خراساني كله
من شيخنا ابي اسحاق ابرهيم بن عمر بن مضر الى اخره فاني قدمت ان الاسناد
من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهولاء الثلاثة المذكورون
اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق
مثله في هذه الازمان فاما قهزاذ بقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي
ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وذكر
صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي
وهو عجمي لا ينصرف قال ابن ماكولا كان محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعا
لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومايتين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه الله

مات قبل

مات قبل شيخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الكتاب
من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال
البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى او اثنين وعشرين ومايتين
واما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين
وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وايمة عصره كسفيان
الثوري وفضيل بن عياض واخرين وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته
وكبر محله وعلو مرتبته وروينا عن الحسن ابن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب
ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى
نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام
الليل والعبادة والسدة في رايه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف
على اصحابه وقال العباس ابن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية
وايام الناس والشجاعة والتجارة والسخا والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد
صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة
معروفة واما مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان
وامهات مداين خراسان اربع نيسابور وبلخ ومرو وهراة والله اعلم
قوله عن العباس ابن ابي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين
القوم القوايم يعني الاسناد اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة
ثم ميم ثم ها واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جا باسناد

صحيح قلنا حدثنه ولا تركناه فجعل الحديث لا يقوم بغير إسناد كما لا
يقوم الحيوان بغير قوائم ثم إنه وقع في بعض الأصول العباس ابن رزمة
وفي بعضها العباس ابن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في
تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال لا العباس بن رزمة ولا العباس
بن أبي رزمة وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي سمع
عبد الله ابن المبارك مات في المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة
غزوان قوله أبي إسحاق الطالقاني وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك
الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما
مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال
ثقة عمن قلت عن الحجاج ابن دينار قال ثقة عمن قال قلت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله
عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة
اختلاف قوله مفاوز جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة
عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل
بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لأن من قطعها فاز ونجا
وقيل لأنها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل إذا هلك ثم إن هذه العبارة
التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا
من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان الصحابي والتابعي فلهذا قال بينهما مفاوز أي انقطاع كثير
وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج
به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى

الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما
ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي
في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته
ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة
وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه وأما الصوم والصلاة
فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا
إذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي
فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما أنه لا يصح وأصحهما عند محققي
متأخري أصحابه أنه يصح وستأتي المسألة في كتاب الصوم إن شاء الله
تعالى وأما قوله قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي
أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت
وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات
من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في
باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر من ماتت
أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن
أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت ومال
الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا
المتأخرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا وقال الإمام أبو محمد
البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة
مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء
والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول

الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف
في حج الاجير هل تقعان عن الاجير ام عن المستاجر والله اعلم واما
خراش المذكور فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في
الصحيحين خراش بالمهملة الا والد ربعي واما قول مسلم حدثني ابو بكر
ابن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد
ابي بكر هذا وانما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن
القاسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا الاسم له الا كنيته هذا
هو المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقي اسمه احمد قال
الحافظ القاسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين
وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امراة تروي
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره ابو علي
الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور
واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه
يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار
والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده
عنهم ولا يقال اذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من
وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا
والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما
قوله في رواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى اي

وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني عمر
وابن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فهو ابنهما وام القسم هي ام
عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فابو بكر جده الاعلى لامه
وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين
واما قول سفيان في الرواية الثانية اخبروني عن ابي عقيل فقد
يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره
متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج
به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلها لا عليها وقد تقدم بيان هذا
في الفصول والله اعلم قوله سيل ابن عون عن حديث شهر
وهو قايم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه
قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون
فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون ابن
ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القراء اي العلماء واحواله
ومناقبه اكثر من ان تحصر وقوله اسكفة الباب هي العتبة
السفلى التي توطا وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وقوله
نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه
يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي
وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة
وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى
القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء

وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه بسياق
الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل
عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف
او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال اخرون وقال احمد
بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي
ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة
غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني
البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون
ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر
ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل
البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اي
يتعبد الا انه روى احاديث لم يشاركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة
في الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد
حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان انه سرق من
رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم
وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال
ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل
الدمشقي وقوله اخذته السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل
اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين قال ابن
قتيبة والله اعلم ٥ قوله مسلم رحمه الله حدثنا الحجاج بن الشاعر
حدثنا شبابة هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه

يوسف

يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم
الثقفي في اسمه ابا محمد الوالي المشهور في الظلم وسفك الدماء فيوا
فقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره
وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالباءين
الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل
اسمه مروان ولقبه شبابة واما قوله عباد بن كثير من تعرف
حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني انت عارف بضعفه واما
الحسن بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابي عتاب فبالعين المهملة واما
قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث وفي
الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء
المثناة من فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على لسانهم
ولا يتعمدون وذلك لانهم لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع الخطا
في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب
وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء
بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا والله اعلم ٥ وقوله
فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس
منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم ٥ قوله فاخذه
البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس
اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى
اخراجه واما الكراسة بالهاء في اخرها فمعروفة قال ابو جعفر
النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها

صنعة

يعرفون

إلى بعض والورق الذي التصق بعضه إلى بعض من قولهم دسم مكرّس
إذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة
من أكراس الغنم وهو أن يبول في الموضع شيء بعد شيء فيلبد وقال أقضى
القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة التي يكون
فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم ٥ وأما أبان ففيه وجهان
لأهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً
والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً فيكون
فعالاً وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في
كتابه جامع اللغة والإمام أبو محمد البطليوسي والله أعلم قال
مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في
كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز
قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان
إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما ابتلي من قبل هذا
الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد
أما قوله حديث عمر فيجوز في إعرابه النصب والرفع فالرفع
على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله
حديث هشام والثاني على تقدير أعني وقوله قال هشام حدثني
رجل إلى آخره هو بيان الحديث الذي رآه في كتاب عفان وأما هشام
هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري ضعفه الأئمة ثم هاهنا
قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى وهي أن عفان
رضي الله عنه قال إنما ابتلي هشام يعني إنما ضعفوه من قبل هذا

الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد ذلك أنه سمعه من محمد
وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً لأنه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال
أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من
محمد فرواه عنه ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء
بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال
رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم
بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو
هذا وكلها يقال فيها ما قلناه هنا والله أعلم ٥ قال مسلم رحمه
الله حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان
بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب
الدم قدر الدرهم وجلست إليه فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالساً
معه كره حديثه أما قهزاذ فتقدم ضبطه وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة
فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة وأما
حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روي إذا كان يوم الفطر وقفت
الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى
رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم بصيامه فصمتم وأطعتم ربكم
فاقبلوا جوائزكم فإذا صلوا العيد نادى منادٍ من السماء ارجعوا إلى منازلكم
راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز
وهذا الحديث رويناه في كتاب فضائل المسجد الأقصى تصنيف الإمام
الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء وأما
قوله انظر ما وضعت في يديك فضبطناه بفتح التاء من

وضعت ولا صنع فيهما وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج وأمّا
زمعة فباسكان الميم وفتحها وأمّا غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم
طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخهم
أنهم رووه عضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري
في تاريخه هو منكر الحديث وقوله صاحب الدم قدر الدرهم
يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه وهو هذا عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني
من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا
أصل له عند أهل الحديث والله أعلم قوله أستحيي هو بيائين ويجوز
حذف إحداهما وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير الحياء وحقيقته في
بابه من كتاب الإيمان وقوله كره حديثه هو بضم الكاف وبعد
الهاء أي كراهية له قوله ولا تأخذ عن من أقبل وأدبر
يعني الثقات والضعفاء قوله عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور
الهمداني أمّا الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وأمّا الشعبي فبفتح
الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والأول هو المشهور وهو
منسوب إلى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي إماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث
والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم
قديم السلم من الإسلام بمكان وأمّا الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله
وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه قال مسلم رحمه الله
حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري أخبرنا أبو أسامة عن مفضل

عن مغيرة

عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعور وهو يشهد
أنه أحد الكاذبين الشرح هذا الإسناد كله كوفيون فأمّا
براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو
عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي
وأمّا أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ
الضابط المتقن العابد وأمّا مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي
الكوفي وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر وأمّا قوله أحد الكاذبين
فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل
وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم قوله الحارث تعلمت الوحي في سنتين وأمّا
أو في ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هين الوحي أشد فقد ذكره
مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه
في التشيع قال القاضي عياض وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب وكذبه
فقد فسره بعضهم أن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال
أوحى ووحى إذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك
في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة
ودعواهم الوصية إلى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم
إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره بزعمهم سيء الظن
بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم
من الحارث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم قوله حدثنا
زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور
قوله واتهم الحارث بالشر هكذا ضبطناه من أصول محققة

أحسن وقع في كثير من الاصول او اكثرها حسن بغير الف وهما لغتان
حسن واحسن لكن احسن افصح واشهر وبها جا القران العزيز قال
الجوهري واخرون حسن واحسن لغتان بمعنى علم وايقن واما قول
الفقهاء وأصحاب الاصول الكاسه والحواس الخمس فانما يصح على اللغة
القليلة حسن بغير الف والكثير في حسن بغير الف ان يكون بمعنى قتل
قوله ايا الم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان
اما المغيرة ابن سعيد فقال النسايي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي
دجال احرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم فقيل هو
شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما
يكنى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسياتي ذكرهما قريبا ان شا الله تعالى
قوله حدثنا ابو كامل الجحدري هو بجيم مفتوحة ثم حا ساكنة
ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما
بن طلحة البصري قال ابو سعد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل
قوله كنا ناتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع وكان
يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص وايا الم وشقيقا قال وكان
شقيق هذا يرى راي الخوارج وليس بابي وايل اما عبد الرحمن السلمي
فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة
وكسر المثناة المشددة واخرها الكوفي التابعي الجليل ، وقوله
غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف
حالاته الى ان يبلغ ، وقوله ايفاع اي شببة قال القاضي عياض
معناه شببة الغوث يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا

ايضا

ابو

شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له
يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيد ايفع الغلام اذا شارف الاحتلام
ولم يحتلم هذا اخر نقل القاضي وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح اليا
وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا
واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرا القصص على الناس قال
اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على
وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص
بكسر القاف اسم جمع القصة ، واما شقيق الضبي الذي نهى عن مجالسته
فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص على ضعفه النسائي
كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه
ابرهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في
كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي وايل الاسدي المشهور
معدود في كبار التابعين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله قوله
حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره
ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا
تصريح بانه يجوز صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زايدة لم
يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاء وبالجيم قوله
في جابر الجعفي كان يومن بالرجعة هو بفتح الراء قال الازهري وغيره
لا يجوز فيها الا الفتح واما رجعة المراة المطلقة التي كان يومن بها
جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده

يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته شقيق بن سلمة ابي وايل

بزعمها الباطل ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج مع من خرج من
ولده حتى ينادي مناد من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم
من جهالاتهم اللايقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية قال
مسلم رحمه الله حدثنا سلمة بن شبيب ثنا الحميدي ثنا سفيان هو سفين
ابن عيينة الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ابو بكر القرشي الاسدي
المكي ٥ قوله حدثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر الحاء المهملة واسمه
عبد الحميد بن عبد الرحمن منسوب الى حمان بطن من همدان والله اعلم ٥
واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا
الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات قوله
عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين المعروف بالباقر لانه
بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه ٥ قوله
سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد هشام
بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد
قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا
نخرج الى اخره نخرج بفتح النون سموا رافضة من الرفض وهو الترك
قال الاصمعي وغيره لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه والله اعلم ٥
قال مسلم رحمه الله وحدثنا سلمة ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت
جابرا يحدث بنحو من خمسين الف حديث قال ابو علي الغساني سقط ذكر
سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي

باب ثم فان مسلما لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة كتاب
مسلم سالت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره
الا في هذا الموضع وما ابعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل
قال القاضي عياض وعبد الغني انما راى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك
ما قال ولم يكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا
حدثنا سلمة ثنا الحميدي في حديث اخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب
هنا ايضا ان شاء الله تعالى قوله الحرث بن حصيرة هو بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين واخرها هاء وهو ازدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله
البخاري قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان
الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان
ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا
القول مروي عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة
الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة
بفارس بلد من ارض فارس او غيرها والله اعلم ٥ قوله ذكر ايوب رجلا
فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر اخر فقال هو يزيد في الرقم ٥
ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذان اللفظان
كناية عن الكذب قوله ايوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير
ثقة لقد سالني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا
القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القصة قد يستشكل
من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسال عنه ثم ذكره
فرواه ولكن عرف كذبه بقراين وقد قدمت ايضاح هذا في اول الكتاب

هذا الباب

ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن
مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم
هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله اعلم ٥ قوله ثم علينا
ابو داود الاعمى نفيع يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا
ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان سائلا يتكفف الناس
زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داود
هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي
هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشيء وقال ابو حاتم
منكر الحديث وضعفه اخرون وقوله ما سمع منهم يعني البراء
وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه راى ثمانية عشر
بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب وقوله يتكفف
الناس معناه يسالهم في كفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف الناس
بالطاء وهو بمعنى يتكفف اي يسال الطفيف اي القليل وذكر (وهو صح)
ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتطفف ولعله ماخوذ
من قولهم ما تطفف به اي ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمي بذلك
لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه ما على
وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها واما الطا
عون فهو وباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع
لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل
معه خفقان القلب والقيء ٥ واما زمن طاعون الجارف فقد اختلف
(بلغ مقابلة) فيه اقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا

(هامش: الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه)

فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال
مات ايوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف كان في
زمن ابن الزبير رضي الله عنه سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي
ابن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في
زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في
كتابه في رجال البخاري معنى هذا لانه قال ولد ايوب السختياني سنة ست وستين
وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا
الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني
المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف
بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة
يونس بن عبيد انه راى انس بن مالك وانه ولد بعد طاعون الجارف ومات
سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان
كل طاعون منها يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وسنه (من هذه)
الطواعين كثيرة وذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون
كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيه توفي ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه
رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدأ
في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام وبالكوفة
وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان
يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون
عدي بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة

(هامش: ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف)

وغُراب رجل ثم طاعون سلم بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في شعبان
وشهر رمضان واقلع في شوال وفيه مات ابو ايوب السختياني قال
ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال
ابو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة
طاعون شيرويه بالمداين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة
ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكان بالشام ومات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن
ابن الزبير في شوال هلك في ثلثة ايام في كل يوم سبعون الفا مات فيه
لانس بن مالك رضي الله عنه ثلثة وثمانون ابنا ويقال ثلثة وسبعون ابنا
ومات لعبد الرحمن بن ابي بكرة اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة
سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلثين ومائة في رجب واشتد
في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم الف جنازة
اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون
عمواس سنة ثمانية عشرة وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبعة عشر
وثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطواعين اليها
لكونه بدا فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد
الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين والميم
فهذا مختصر ما يتعلق بالطواعين واذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة
ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل
سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسره به القاضي عياض رحمه الله

بان طاعون

في طاعون الجارف هنا ويتعين احد الطاعونين اما سنة تسع وستين فان
قتادة كان ابن سنة سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة
سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله اعلم واما قوله
لا يعرض لشيء من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث
وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد
بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك المراد بهذا الكلام
ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا قال
فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى
واجل واقدم سنا واكثر اعتنا بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد
في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد
كيف يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا وهذا بهتان
عظيم ○ وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص مالك بن
اهيب ويقال وهيب واما المسيب والد سعيد فهو صحابي مشهور
رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع
الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة
يكسرونها قال وحكي ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين
وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد
وغير ذلك واحواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني
كنيته ابو محمد والله اعلم ○ وقوله عن رقبة ان ابا جعفر
الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق اما رقبة فعلى لفظ رقبة
الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح

القاسم بن عبد الله العبدي الكوفي ابو عبد الله وكان جليل القدر
عظيم الشأن رحمه الله واما قوله دلام حتى بنصب دلام وهو
بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه
كذب نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله
عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائني ابو
جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال
البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن ابي طالب
ابو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقبة هذا الكلام الذي هنا انه
وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة يا ولم ار في شي منها هنا
المدائني ووقع في اول الكتاب المدائني فاما المديني والمدني فنسبة الى
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدني بحذف الياء ومن اثبتها
فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في
كتابه كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط باسناده
عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني يعني بالياء هو الذي اقام
بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها ٥ قال
مسلم رحمه الله حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم قال ابو اسحاق
ابرهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
ابو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول ابي اسحق
ولم يقع قوله في بعضها وابو اسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب
عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل واما
ابو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه ٥ قوله

ثنا لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس
منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث
الشرح اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن
عبيد فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري
وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم بعد هذا ومعناه
عند اهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا
وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني
وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله
صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واشباهه ومراد مسلم
رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن
عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى
الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن العارفين باحاديثه فقال كذب
في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا او لم يسمعه هذا من الحسن ٥
وقوله اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث معناه كذب
بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال
فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده
في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسياتي الرد
عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ٥ قوله
ايوب هو السختياني انما نفر او نفرق من تلك الغرائب معناه نهرب او نخاف

من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فيقع في
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت
من الاراء والمذاهب فحذرا من الوقوع في البدع او مخالفة الجمهور ٥
وقوله تفرق بفتح الراء وقوله يقولون نفر
او نفرق شك من الراوي في احدهما قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان
يحدث هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا
قدريا قوله كتبت الى شعبة اساله عن ابي شيبة قاضي
واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيا ومزق كتابي ابو شيبة هذا
هو جد اولاد ابي شيبة وهم ابو بكر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابرهيم
بن ابي شيبة وابو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول
الكتاب وواسط مصروفة كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج
بن يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي امر بتمزيقه
مخافة من بلوغه الى ابي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله
منه اذى او يترتب على ذلك مفسدة قوله في صالح المري
كذب هو نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث
معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم
لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب
فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهوا او
عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين
وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشر البصري القاص
وقيل له المري لان امراة من بني مرة اعتقته وابوه عربي وامه معتقة

[هامش: بناء — ذلك — على — كان الاخبار عمدا ام]

من امراة المرية وكان صالحا رحمه الله حسن الصوت بالقران وقد مات
بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء
قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور
يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلا والله اعلم ٥
قوله عن مقسم هو بكسر الميم وفتح السين قوله قلت
للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى
قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى
بن الجزار عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل
هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب
الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها اهل
هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه
وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء اخره قال
صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خراز او خزاز
بالخاء فيهما قال مسلم رحمه الله حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد
بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيا ولا عن خالد
بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسالته عن حديث فحدثني به عن بكر
المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب
اما محدوج فبميم مفتوحة ثم حا ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو
ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعفه ايضا النسائي ولقيه ابو روح راى
انس ابن مالك رضي الله عنه واما زياد بن ميمون فبصري كنيته ابو عمار
ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر المزني فهو بفتح الباء واسكان

[هامش: معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي]

[هامش: فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه]

[هامش: جيم]

الكاتب وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله واما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل العابد واما قوله وكان ينسبهما الى الكذب فالقايل هو الحلواني والناسب يزيد بن هارون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما قوله حلفت الا اروي عنهما فعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر احد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به واما حكمه بكذب ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن اخر ثم عن اخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القراين والدلايل على الكذب والله اعلم ○ قوله حديث العطارة قال القاضي عياض هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امراة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عايشة وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت قوله فما لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن ابن مهدي عبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان اي الم الف انتما هكذا وقع في الاصول فانتما لا تعلمان ويجوز ان يكون لا زايدة ويجوز ان يكون معناه افانتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير ويكون حذف همزة الاستفهام ثم قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس

يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له اي شي هذا فقال يعني تتخذ كوة في حايط ليدخل عليه الروح المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطا بين وانما هو سويد بن غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطا صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرامي فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسياتي ايضاح هذا الحديث وفقهه وبيان في كتاب الصيد والذبايح ان شا الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه واما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم وقوله ليدخل عليه الروح اي النسيم قوله قال حماد بعدما جلس مهدي بن هلال بايام ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل اما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النساي هو بصري متروك يروي عن داود بن ابي هند ويونس بن عبيد وقوله العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه وقوله نعم يا ابا اسمعيل كانه وافقه على جرحه وابو اسمعيل كنية حماد بن زيد قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقراه علي اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وهو يصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد تقدم

ذكر ابي عوانة وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما
يسال عنه وهو كاذب فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه
الا شيئا يسيرا قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استئناس
واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه
يبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء
هذا كلام القاضي عياض وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا
الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا
الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد
راني فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام
وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست
حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط
من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ
ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل
روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف
ما يحكم به الولاة اما اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو
مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف
في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل
ذلك الشيء قوله حدثنا الدارمي قد تقدم بيانه وانه منسوب
الى دارم واما ابو اسحاق الفزاري فبفتح الفاء واسمه ابرهيم بن محمد بن الحارث
ابن اسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم
وفضيلته والله اعلم قوله قال ابو اسحاق الفزاري اكتب

عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب
عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم هذا الذي قاله ابو اسحاق
الفزاري في اسماعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن
معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة وكان احب الى اهل الشام من بقية
وقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون
حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين اصح وقال عمرو بن علي
اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة مثل هشام
بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشيء وقال يعقوب بن
سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسماعيل بن عياش والوليد
بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس
بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات
المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما
روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال
ابو حاتم هو لين يكتب حديثه لا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحاق الفزاري
وقال الترمذي قال احمد هو اصلح من بقية فان لبقية احاديث
مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع يروون عندكم عن
اسماعيل بن عياش فقلت اما الوليد ومروان فيرويان عنه واما
الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال واي شيء الهيثم ومحمد انما اصحاب
البلد الوليد ومروان والله اعلم قال مسلم رحمه الله حدثنا
اسحاق بن ابرهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال
ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه كان يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا

يحدث عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس الشرح
قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح
الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في الكتاب
نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا واما قوله يكني الاسامي
ويسمي الكنى فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه
واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس قبيح
مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف
فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه به الى حالة الجهالة
التي لا يوثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضي توقفا عن
الحكم بصحته او ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به
غيره او يستانس به واقبح من هذا النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية
الثقة او باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج
به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله اعلم
واما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة
وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو وايضا قال ابو علي الغساني
ووحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم
تضعيفه وتجريحه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف
ابو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي قوله الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر
المعلى ابن عرفان فقال حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين
فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت معنى هذا الكلام ان المعلى كذب
على ابي وايل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنين

وثلثين

وثلثين وقيل سنة ثلاث وثلثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء
خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه
بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون
بعث بعد الموت وقد علمتم انه لم يبعث بعد الموت وابو وايل مع جلالته
وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا
لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى ابن عرفان مع
ما عرف من ضعفه وقوله اتراه هو بضم التاء ومعناه اتظنه
واما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها يا في الاحوال
الثلث الرفع والنصب والجر هذه اللغة المشهورة وفيها لغة اخرى
حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفرا وحكاها صاحب المطالع
وغيره من المتاخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة
بين اهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما واما عرفان
والد المعلى فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور
وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى
هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث
وضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم
الدال المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي
من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله قال مسلم رحمه الله
وحدثني ابو جعفر الدارمي اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسا
بوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان اكثر ايامه الرحلة
في طلب الحديث قوله صالح مولى التومة هو بتاء مثناة من فوق ثم واو

رفعا

نبيلا نبيها

ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض هذا صوابها قال وقد
تسهل فتفتح الواو وتنقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء
وهمز الواو فقد اخطا وهو رواية اكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه اولاً
قيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك اتقناه على اهل المعرفة من شيوخنا
قال والتوأمة هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال
الواقدي وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهو مولاه
ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا اخر كلام القاضي ثم ان
مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد
خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك
السماع منه فقال انما ادركه مالك بعدما كبر وخرف فسمع منه احاديث
منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن
عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد
بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم
الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة
في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم
ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم ٥ واما ابو الحويرث الذي
قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية
بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي
عندهم وانكر احمد بن حنبل رحمه الله قول مالك انه ليس بثقة
وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال
وكان شعبة يقول فيه ابو الجويرية وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول

ثم قال وهو وهم

ثم قال وهو وهم واما شعبة الذي روى عنه ابن ابي ذئب فقال
مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو
يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال
احمد بن حنبل وابن معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا
واما ابن ابي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري
المدني فهو منسوب الى جد جده واما حرام بن عثمان الذي قال مالك
ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو انصاري
سلمي منكر الحديث قال الزبيري كان يتشيع وروى عن ابني جابر
بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف قوله وسالته يعني
مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي هذا تصريح من مالك
رحمه الله بان من ادخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا
بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء
في رواية العدل عن المجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى
انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب
فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد
او لغير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه من ادخله في
كتابه فهو عنده عدل او اذا قال اخبرني الثقة فهو يكفي عن التعديل
عند من يوافق القايل في المذهب واسباب الجرح على المختار فاما
من لا يوافقه او يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد
يكون فيه سبب جرح لا يراه القايل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب

الحرج يحتمل ويختلف فيها وربما لو ذكرنا اسمه اطلعنا فيه على جارح ثوب

عن شرحبيل بن سعد وكان متهما قد قدمنا ان شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف

وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن

احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الرجل

الى يطلب منه شيا فلم يعطه ان يقول ان اباك لم يشهد بدرا قال

غير سفين شرحبيل كان مولى للانصار مدني كنيته ابو سعيد

وقال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى اخر الزمان حتى اختلط

واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به قوله بن قهزاد

عن الطالقاني تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا قوله

لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت

ان القاه ثم ادخل الجنة هو محرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء

المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب قوله

قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذوا عن اخي اما انيسة فبضم الهمزة وفتح

النون واسم ابي انيسة زيد واما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور

في الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف

قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث

واما اخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن

سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم قوله حدثني

احمد بن ابرهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي اما

الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي بكسر الموحدة

بالصاد المهملة

بالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن ابن صخر بن عبد الرحمن

بن وابصة بن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة

وحران وحلب وبغداد قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال

ليس بصاحب حديث هو فرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو

فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى

سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل

الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قولهم لم نر الصالحين في شي اكذب

منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه هو ثقة قوله

نضعفه جدا هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا

قوله سمعت يحيى ابن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد

الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى

بن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني قال الشيخ هكذا وقع في الاصول

كلها وضعف يحيى بن موسى بن دينار فقال حديثه الى باثبات لفظة

بن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله

الحفاظ منهم ابو علي الغساني الجياني وجماعات اخرون والغلط

فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو بن سعيد القطان المذكور

اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى ابن

الدهقان وعيسى وكل هولاء متفق على ضعفهم واقوال الائمة في

تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم

الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي لم تركت

حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى فهو بن عامر الثعلبي بالمثلثة

الكوفي والله أعلم ٥ وأما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي وأما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال وأما عيسى بن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي ويقال له الخياط والحناط والخباط الأولى من الخياطة والثاني من الحنطة والثالث من الخبط قال يحيى بن معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حناطاً ثم ترك وصار يبيع الخبط قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضاً فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم قال مسلم رحمه الله في الأحاديث الضعيفة ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفربري عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض أنه هكذا في رواية الفارسي عن الجلودي وأقلها أو أكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي أن يحكم بقوله بكونه تصحيفاً فإن لهذه الرواية وجهاً في الجملة لمن تدبرها قوله وأهل القناعة هي بفتح القاف أي الذين يقتنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم قوله ولا مقنع هو بفتح الميم والنون والله أعلم ٥ فرع في جملة من المسائل

كنيته أبو عبد الكريم وأما السري فهمداني بإسكان الميم كوفي

والقواعد

القواعد التي تتعلق بهذا الباب أحدها اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ولم تزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر فيه نقصه فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من أحكام الدين ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فإن تكلم كان غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة والله أعلم ٥ الثانية الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فمذهب الشافعي وكثيرين اشتراطه لكونه قد يعتقده مجروحاً بما لا يجرح لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف

باسبابه ويشترط في غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير
يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان
يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين
يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بالجرح ولو تعارض جرح
وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق
بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر
قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله
المعدل الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى
عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان
متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد
يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج
بهم ويجاب عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها وليبينوا
ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا في
صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او ليستشهد كما
قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات
الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم
يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم
معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن
الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعلم صدقه من كذبه
الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل
الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق

بالحلال

بالحلال والحرام وساير الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند
اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به
لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند اهله
وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به
على انفراده في الاحكام فان هذا شي لا يفعله امام من الائمة المحدثين ولا
محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين من الفقهاء او اكثرهم
ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان
يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج في
الاحكام بالضعيف وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم
على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او
بسوال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله سبحانه وتعالى اعلم
المسالة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم
وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان احدهما
ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة
واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا
كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب واما اغرابا
وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي
المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما
اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل
الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع المتن

الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها
ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لدفع الجهالة عن نفسه ومنهم
من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم
الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب
والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون
متروكون الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه
او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع
منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك
سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت
توبته قلت المختار قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من
ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب
والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس
ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من
هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك
فهذا ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى
القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع
بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة
الواحدة ما لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها
ولانه لا يلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات
بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو
في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل

تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد
قال صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد
قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه اختي هذا آخر كلام القاضي
رحمه الله وقد اتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه

باب صحة الاحتجاج بالحديث

المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل الباب
ان مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو
الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت
العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض
اهل عصره انه لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في
عمرهما مرة ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع
مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وان القول به
بدعة باطلة واطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم
رحمه الله بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت
التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي ذكره مسلم
وصار اليه قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي
رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري
وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسي ان يكون
قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط
طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية
عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري

وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان
الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل
عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا
رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على
غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي
ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير
كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك
في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فقد تقدم
بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار
الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان
المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب
بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالحديث المعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع
وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما اشرنا اليه من حصول
غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثني
فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا
او حدث بكذا او نحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط
المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي لا يحمل
ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث
وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع قوله لو ضربنا
عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال
الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور

الذي قاله

الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف قوله لكان رأيا متينا اي
قويا قوله واخمال ذكر قايله اي اسقاطه والخامل الساقط وهو
بالخاء المعجمة قوله اجدى على الانام هو بالجيم والانام بالنون
ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول
اجدى على الاثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو
الاول ويقال في الانام ايضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما
قوله وسوء رويته بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء
اي فكره قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا هكذا
ضبطناه وكذا هو في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق
المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم النون وهو تصحيف
والله اعلم قال مسلم رحمه الله فيقال لمخترع هذا القول
قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم العمل به
هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني
عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام
بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها
وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين
واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله
وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر
هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء
الخبر ضربان متواتر واحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب
عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل

العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد
مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة
وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم
يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف
في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من
حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به
عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل
الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل
العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب
العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل
الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة
وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العمل وقال بعضهم يوجب
العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الاحاد التي في صحيح
البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا
القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة
وابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه
وسلم واحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك
واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر
الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم
بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على

خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك
على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء منه
والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب
المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم
واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله تعالى اعلم
قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه والمرسل في اصل قولنا وقول
اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين
وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة
واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول
السابقة بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان
كان لفظه مختصرا وجيزا والله اعلم قوله فان عزب عن معرفة
ذلك او وقفت للخبر يقال عزب الشيء بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي
وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه
ذهب وقوله او وقفت للخبر كذا هو في الاصول اوقفت وهي
لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف قوله في ذكر
هشام لما احب ان يرويها مرسلا ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم
ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا قوله
وينشط احيانا هو بفتح الياء والشين اي يخف في اوقات قوله
عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله
ولحرمه يقال لحرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال
القاضي عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم

نبّه الخطابي والهروي وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيل
ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما
قال الحِلّة وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام وقد اختلف
فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب
مالك في آخرين كراهيته وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله
تعالى ٥ قوله في الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله
وأنا حائض فيه جمل من العلم منها أن أعضاء الحائض طاهرة وهذا
مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه
جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئا منه
بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل
المسجد وأن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد
منهما فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب فيه وليس في الحديث أن هذا
فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر
مقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل
الملامسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه
عجب وأي دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه
وسلم لمس بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان
متوضئا ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه
في أحد قولي الشافعي ولأن لمس الشعر لا ينقض الوضوء عند الشافعي كذا نص
في كتبه وليس في الحديث أنه مس غير الشعر والله أعلم ٥ قوله

ورد الزهري وصالح بن أبي حسان هكذا هو في الأصول ببلادنا
وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم وذكر أبو علي الغساني
أنه وقع في نسخة الرازي أحد رواة الكتاب صالح بن كيسان قال أبو علي
وهو وهم والصواب صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي
وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان
عن أبي سلمة قلت وقال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة
وكذا وثقه غيره وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان
أبي الحارث البصري المدني ويقال الأنصاري وهو في طبقة صالح بن أبي
حسان هذا فإنهما يرويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما
جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه
مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على
ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله تعالى أعلم ٥
قوله فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة
أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها
أخبرته هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وهم يحيى بن أبي كثير وهذا من الطرف وأغرب اللطائف في
الإسناد وهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره ستمر بك إن شاء الله تعالى
ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه
الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى وهو
أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن
عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وإن كان من كبارهم علما وقدرا

ودينًا وورعًا وزهدًا وغير ذلك واسم ابي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف
اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ
ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وابو سلمة هذا من اجل التابعين
ومن افقههم وهو احد الفقها السبعة على احد الاقوال فيهم واما يحيى ابن
ابي كثير فتابعي صغير كنيته ابو نصر راى انس ابن مالك وسمع السايب
بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط
وقيل دينار قوله لزمه ترك الاحتجاج به في قياد قوله هو
بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مقتضاه قوله اذا كان
ممن عرف بالتدليس قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا
حاجة الى اعادته قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس هكذا
وقع في اكثر الاصول فما ابتغي بضم البا وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي
بعضها ابتغى بفتح البا والغين وفي بعض الاصول المحققة فما ابتغي ولكل وجه واحد منه
قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روى عن حذيفة وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل
واحد منهما حديثا بسنده واما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث
نفقة الرجل على اهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه
عن حذيفة فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كاين الحديث خرجه
مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف
بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحاق التابعون والبخاري شهدها واما

قوله وعن كل واحد منهما زاد في الاصول دون الواو والوجه
حذفها فانها تغير المعنى قوله وهي في زعم من حكينا قوله
واهية بفتح الزاي وضمها وكسرها بلغات مشهورة ولو قال
ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القايل لا يدعي انها واهية
شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها
ضعيفة لا تقوم بها الحجة قوله وهذا ابو عثمان النهدي
وابو رافع الصايغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار
حتى نزلا الى مثل ابي هريرة وابن عمر ودونهما قد اسند كل واحد منهما
عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
الشرح اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن ابن مل وتقدم
بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع
بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لي اجران فذهب احدهما واما
قوله ادرك الجاهلية فمعناه كانا رجلين قبل بعثة النبي صلى الله
عليه وسلم والجاهلية ما كان قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم
جرا فانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم
رحمه الله من بعدهم من الصحابة وقوله جرا اصول قال
صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في
سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فتستعمل فيما
دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب جرا على المصدر اي جروا

[illegible]

جرًّا او على الحال او على التمييز وقوله وذو بهانيه اضافة
ذي الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا
مضافة الى الاجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب
اضافة احرف منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك ولقولهم
ذو يزن وذو نواس واشباههما قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير
ذي رحمك الذي له معك رحم واما حديث ابي عثمان عن ابي فقوله كان
رجل لا احدا ابعد بيتا من المسجد منه وفيه قول النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي رافع
عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر
فسافر عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات من اصحاب
المسانيد قوله واسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله
بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم خبرين اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم
ذكره واما سخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة
مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي والاخر جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة
سبع مائة اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود
حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجة وعبد بن حميد في مسنده واما
حديثا ابي معمر فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة

اخرجه مسلم

اخرجه مسلم والاخر لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من اصحاب السنن
والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال مسلم رحمه
الله واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب
وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه اخرجه مسلم واسم ام
سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة
المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها
رملة وليس بشيء قوله واسند قيس بن ابي حازم عن ابي
مسعود ثلثة اخبار هي حديث ان الايمان هاهنا وان القسوة وغلظ
القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
وحديث لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري
ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحارث
البجلي صحابي قوله واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله امر ابو
طلحة ام سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وقد
تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وسائر ابيه وابن ابنه
قوله واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا اما حديثاه عن عمران فاحدهما في اسلام حصين
والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد
بن حميد في مسنده والنسائي في مسنده في كتابه عمل اليوم والليلة باسناديهما

الصحيحين والحديث الاخر حديث لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
رواه النسائي في سننه واما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا المسلمان
حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار
اليه البخاري واسم ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف والدال
الثقفي كني بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطايف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد
من الفريقين واما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما
وقوله واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثه فهو حديث من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم في كتاب
الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير اخرجه البخاري ومسلم ايضا
من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري واما ابو شريح فاسمه خويلد
بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو
وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي قوله
واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ثلثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فمن صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني
ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما معا البخاري ومسلم
والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه
مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة
بن عوف بن الحرث ابن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين

وهو ابن اربع وسبعين واما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه
زيد بن الصامت وقيل عبد الرحمن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد
ابن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن ه قوله واسند عطا
ابن يزيد الليثي عن تميم الداري فهكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة
الموطا ففي رواية يحيى بن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي
وابن القسم واكثرهم الداري بالالف واختلف العلما في انه الى ما نسب فقال
الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن اوس بن خارجة
ابن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي
ابن الدار بن هانئ ابن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي واما من قال
الديري فهو نسبه الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا
رواه ابو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي
انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري
بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب
اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء
نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع قال
وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة
بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع ليس
في الصحيحين والموطا داري ولا ديري الا تميم وكنية تميم ابو رقية اسلم
سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى
عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم
ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم ه قوله واسند

سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم قوله وأسند حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث من هذه الأحاديث
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال أبو عبد الله
الحميدي في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين غير هذا الحديث
قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي قاله
الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضا وقد روينا له في الصحيحين
عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها فينكر
قول الحميدي توهما منه أن حميدا هذا هو ذاك وهذا خطأ صريح
وجهل قبيح وليس للحميري عن أبي هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام
أصول الإسلام الخمسة أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا
الحديث قوله هلا أخلفنا بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد
قوله وعليه التكلان هو بضم التاء وإسكان الكاف أي الاتكال
والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة والعصمة

وبه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان باب

بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله
سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول
في حقه أهم ما يذكر في باب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما

وأن الإيمان

وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا وأن الأعمال من الإيمان أم لا وقد أكثر العلماء
رحمهم الله من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وأنا أقتصر
على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته
مع زيادات كثيرة قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن
ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة فأما الزهري فقال الإسلام
الكلمة والإيمان العمل واحتج بالآية يعني قوله تعالى قالت الأعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وذهب
غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال
الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار
كل واحد منهما إلى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف
عليه كتابا يبلغ عددا أوراقه المئين قال الخطابي والصحيح من ذلك
أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في
بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال
فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وإذا حملت الأمر على هذا
استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها
وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد فقد
يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون
صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي أيضا في قوله
صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان أن الإيمان

الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له ادنى واعلا فالاسم يتعلق ببعضها
كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزائه كالصلاة
الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها
وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من الايمان
وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المومنين في درجاته هذا اخر
كلام الخطابي قال الامام ابو محمد الحسين ابن مسعود البغوي الشافعي
في حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه
قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل
الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان
او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شي
واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم
الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه
وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون
الدين في محل القبول والرضى الا بانضمام هذا الى البغوي وقال الامام
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني الشافعي
في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان
عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيا يتجزا حتى يتصور
كماله مرة ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب
والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب

اهل السنة

اهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق بقلبه
اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا
والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا
الاطلاق هذا اخر كلام صاحب التحرير وقال الامام ابو الحسن علي بن
خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل
السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة
على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من الايات يعني قوله عز وجل ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد
الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله
تعالى ايكم زادته هذه ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له
الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان
التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المومن من اعمال البر كان
ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت
اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط
القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم
فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول
بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج
عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان
خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المومنين

موجب

مومنا

فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا

بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال
عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفين الثوري
وانس ابن مالك وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج
وسفين ابن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا
قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطا وطاوس ومجاهد
وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المومنين
هو اتيانه بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان
والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم
منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه
وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن فكذلك اذا اقر بالله تعالى
وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرايض لا يسمى
مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق فذلك
غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون
اولئك هم المومنون حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان المومن من كانت
هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل
قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل
الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله
ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول
وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب

العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وايمة الدين من اهل الحجاز
والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخاري
رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال
باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكوة من الايمان
وباب الجهاد من الايمان وساير ابوابه وانما اراد الرد على المرجية
في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم
الكتاب والسنة ومذاهب الايمة ثم قال ابن بطال في باب اخر قال
المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق
لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية
وبعض المرجية الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن
اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا
قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق
انفسهم وهم كافرون هذا اخر كلام ابن بطال ٥ وقال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وتصوم شهر رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان
ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر
كله خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن
وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام
في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلاة والزكاة والصوم

والحج لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه
وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان
يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وساير الطاعات لكونها
ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات
وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد
عبد القيس بالشهادتين والصلاه والزكاه وصوم رمضان واعطا الخمس من
المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة
لان اسم الشي مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا
الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا ما
هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك
كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام
يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا قال
فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات الكتاب والسنة الواردة
في الايمان والاسلام التي طال ما غلط فيها الخايضون وما حققناه من ذلك
موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا اخر كلام
الشيخ ابي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف
وايمة الخلف فهي متظاهره متطابقه على كون الايمان يزيد وينقص وهذا
مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته
ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة صار شكا وكفرا قال المحققون من
اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص

بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين وضعه في اللغة
وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هولاء وان كان ظاهرا
حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر
الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا
تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة
نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المولفة ومن قاربهم
ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل
في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس
ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول
انه على ايمان جبريل وميكايل والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان
على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلايله في الكتاب والسنة اكثر
من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اجمعوا ان المراد صلواتكم واما الاحاديث فستمر بك في
هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم واتفق اهل السنة
من المحدثين والفقها والمتكلمين ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا
جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن
من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مومنا اما اذا

اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا برى من كل دين خالف الاسلام
الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله
عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا ان يتبرا ومن اصحابنا
اصحاب الشافعى رحمه الله من يشترط ان يتبرا مطلقا وليس بشى
اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالمشهور من مذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن
اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل
مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم
واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى باحداهما
عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم واما اذا اقر بوجوب
الصلاة والصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التى
كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما
قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر
بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان
لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه
هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى فى شرح كتاب
المهذب والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم فى اطلاق الانسان
قوله انا مومن فقالت طايفة لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يقول
انا مومن ان شاء الله تعالى وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا
المتكلمين وذهب اخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا

وقول اهل التحقيق المحققين وذهب الاوزاعى وغيره الى جواز الامرين
والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان
جارية عليه فى الحال ومن قال ان شاء الله تعالى فالمراد فيه هو اما للتبرك
واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدرى ايثبت
على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ
القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف
غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله
تعالى ومنهم من قال هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال
على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وقد اختار
هذا القول بعض المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا
يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان
من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بكفره وردته الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشا بادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف
ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل
او غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة فهذه جملة من المسايل
المتعلقة بالايمان قدمتها فى صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر
الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها فى الاحاديث فقدمتها
لاحيل عليها اذا مرت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب قال
الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله حدثنى ابو خيثمة زهير
بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه نا ابى نا كهمس عن ابن بريدة عن

الاقلام
ولعله الخمر والنعم ونحوه والعهد

ابن بريده عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد
الجهني الى اخر الحديث الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله سلك في هذا
الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار
البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره
وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي
للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجايب من النفايس والدقايق
تقر باحاد افرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال
بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احدا شارك مسلما في هذه النفايس التي
يشير اليها من دقايق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل
واكثر فوايد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوايد من
صنعة الاسناد وسترى مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد
به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شا الله تعالى فاذا تقرر
ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد انواع مما ذكرته فمن
ذلك انه قال اولا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الاخر وحدثنا عبيد
الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة
عند اهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني
وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني
وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف
عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك باخر صح السماع
ولكن ترك الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاول حدثنا
وكيع عن كهمس عن ابن بريده عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم

واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجمع معاذا
ووكيعا في الرواية عن كهمس عن ابن بريده وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر
الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله يسلك الاختصار
لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل بالاختصار
فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذا
قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا
في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما
سمعهما ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ
الذي سمعه ولهذا نظاير في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شا الله
تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له تعلق ادنى اعتنا بهذا الفن
الا انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة اخرى
وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود
اخر وهو ان في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريده وفي رواية معاذ
قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريده
لم يدر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريده وان قال
عبد الله بن بريده كان زايدا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم
واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره
اولا فايده وعادة مسلم رحمه الله وغيره في مثل هذا ان لا يذكر يحيى
بن يعمر لان الطريقين اجتمعا في ابن بريده ولفظهما عنه بصيغة واحدة
الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب ليس فيها ابن يعمر
فان صح هذا فهو من الاتقان الذي ذكرناه فانه يكون فيه فايده

كما قررناه في ابن بريدة والله اعلم ومن ذلك قوله حدثنا عبيد الله بن
معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد اكثر منها وقد
استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه
واحتياطه ومقصودها ان الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض
الالفاظ وهذا لفظ الرواية الاولى ثم جاء التحويل من اسناد
الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها حا ثم حدثنا فلان
هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف
فيها والله اعلم فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا
الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن به لما عداه
ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسام من شيء من ذلك يجده
مبسوطا واضحا فاني انما اقصد بذلك ان شاء الله تعالى الايضاح والتيسير
والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا
مقصود الشرح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من
الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله
وليرجع عما ارتكبه من قبح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان
والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سامة ذوي البطالة واصحاب الغباوة
والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه
من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره
ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا
الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع
بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والله اعلم واما ضبط اسماء المذكورين

في هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة واسكان المثناة من تحت وبعدها
مثلثة واما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة
وهو كهمس ابن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما يحيى ابن يعمر فهو ابو
سليمان ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي
قاضيها من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في
تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو
عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة
بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم
بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم
الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود
بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم
نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهني
كان يجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك
اهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج
بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني
واما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري
والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع
ويقال لها تدمر ويقال المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر
والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال
السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن
غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة

وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم تعبد الصنم قط على ارضها هكذا
كان يقول ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معاويه الواعظ بالبصرة
قال اصحابنا والبصرة داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه
والله اعلم . واما قوله اول من قال بالقدر فمعناه اول
من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق
ويقال القدْر والقدَر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان
وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل
الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تعالى قدر الاشيا في القدم وعلم
سبحانه وتعالى انها ستقع في اوقات معلومات عنده سبحانه وتعالى
وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت
القدرية هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها
وانها مستانفة العلم اي انما يعلمها سبحانه وتعالى بعد وقوعها
وكذبوا على الله وجل الله تعالى عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت
هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من
المتكلمين وقد انقرضت القدرية القايلون بهذا القول الشنيع الباطل
ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة
تعتقد اثبات القدر ولكن تقول الخير من الله عز وجل والشر من غيره
تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو
المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية
قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن
قتيبة والامام هذا تمويه من هولاء الجهلة ومباهتة وتواقح فان اهل

الحق

الحق يفوضون امورهم الى الله تعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله
تعالى وهولاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشي لنفسه ومضيفه
اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال
الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما
قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء
باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث
القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك
على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن
عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم
مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل
النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون
الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير
والشر جميعا لا يكون شي منهما الا بمشيته فهما مضافان اليه سبحانه
وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم
قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضا والقدر اجبار
الله تعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه
وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكساب
العباد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم
لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشي وقدرته بالتخفيف

والتنقيل بمعنى واحد والقضى في هذا بمعنى الخلق كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات في يومين اي خلقهن قلت وقد تظاهرت الاخبار
والادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل
والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد
اكثر العلماء من المصنفات فيه ومن احسن المصنفات فيه واكثرها فوايد
كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر ائمتنا المتكلمين
ذلك احسن تقرير بدلايلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم ٥
قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة
قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام
يقال اتانا لتيفاق الهلال وميفاقه اي حين اهل لا قبله ولا بعده وهي
لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفي مسند ابي يعلا الموصلي
فوافق لنا بزيادة الالف والموافقة المصادقة والله اعلم قوله
فاكتنفته انا وصاحبي يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال احدنا عن يمينه
والاخر عن شماله وكنفا الطاير جناحاه وفي هذا تنبيه على ادب الجماعة
في مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به قوله
فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه يسكت ويفوضه الي
لاقدامي وجراتي وبسط لساني فقد جاء عنه في رواية لاني ابسط
لسانا قوله ظهر قبلنا ناس يقرون القران ويتقفرون
العلم هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتبعونه هذا هو
الصواب المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة
من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح ايضا معناه

يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروي في غير مسلم يتقعرون بتقديم القاف
وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتتبعون قال القاضي عياض
ورايت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون
قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب
منه وفي رواية ابي يعلا الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر
قوله وذكر من شانهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين
دون يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هولاء ووصفهم بالفضل والعلم
والاجتهاد في تحصيله والاعتنا به قوله يزعمون ان لا قدر وان
الامر انف هو بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم
من الله تعالى وانما يعلمه من الله بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن
مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية
وكذب قايله وضل وافترى عافانا الله وساير المسلمين قوله قال
يعني ابن عمر فاذا لقيت اوليك فاخبرهم اني بري منهم وانهم برا مني
والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه
ما قبل الله منه حتى يومن بالقدر هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما
ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية
الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكاينات قال والقايل بهذا
كافر بلا خلاف وهولاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة
قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون
من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبله الله ظاهر في التكفير فان احباط
الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله

[illegible] والظاهر [illegible]

[illegible]

لمعصية وان كان صحيحا كما ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير
محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف غير مقبولة
فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم ٥ قوله فانفقه
يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما جاء في رواية اخرى قال
نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى قوله لا يرى
عليه اثر السفر ضبطناه بالياء المثناه من تحت المضمومه وكذلك
ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه ابو حازم العدوي هنا
نرى بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح قوله ووضع
كفيه على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي
نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والايمان ان تؤمن بالله الى اخره هذا قد تقدم بيانه وايضاحه
بما يغني عن اعادته قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه
سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام
خبير بالمسؤل عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي
صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم
التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدا قام في عبادة وهو
يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع
والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء
بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد

الحافظ
وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي

الله سبحانه وتعالى في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان
التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه
وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا
المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود
الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك
وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق
الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص
احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه وتعالى
مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض وهذا الحديث
قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من
افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه قال لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات
والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله اعلم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم ما المسؤل عنها باعلم من السائل فيه انه ينبغي للعالم والمفتي
وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل
به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده
وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير
لا بد لطالب العلم من معرفتها وادامة النظر فيها والله اعلم ٥
قوله فاخبرني عن اماراتها هو بفتح الهمزة والامارة والامار
باثبات الهاء وحذفها هي العلامة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم

ان تلد الامة ربتها وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى
بعلها يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها
قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن
فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده
وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن
واما بما يعلمه من قرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان
الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهذا قول
ابرهيم الحربي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد
في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا
يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه
متصور في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة
او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا
وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره
في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرنا ولكنها اقوال ضعيفة
جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك
او السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه
ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قول الله تعالى
اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه
نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا
يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل
الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم ○

وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته م

آخر

واعلم ان

واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا
منع بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل
احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك عجب منهما وقد انكر
عليهما فانه ليس كل ما اخبر به صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات
الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو
المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما
هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شي من ذلك بل تكون بالخير والشر
والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه
وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان
اما العالة فهم الفقرا والعايل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل
عيلة اي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء
وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل
الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان والله اعلم ○
قوله فلبث مليا هكذا ضبطناه لبث اخره ثاء مثلثة من غير
تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح
واما مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي
انه قال ذلك بعد ثلث ليال وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر
هذا انه بعد ثلث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة
بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
على الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله

عليه السلم

عليه وسلم لهم في الكل واخبر عمر بعد ثلث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار
الباقين قوله صلى الله عليه وسلم جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم
ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والاداب واللطايف
بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن
الكلام فيه جمل من فوايده ومما لم نذكره من فوايده انه ينبغي للعالم
لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسالون عنها
ان يسال هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسايل
ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هايب ولا منقبض وانه ينبغي للسايل ان
يرفق في سواله والله اعلم قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو
كامل الجحدري واحمد بن عبدة اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة
وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل
ابن حسين هو بفتح الجيم وبعدها حا ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة
وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبدة وفي
هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجا الخراساني سكن
البصرة وكان يكتب المصاحف فقيل له الوراق قوله حججنا
حجة هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالاول هو المسموع من العرب والفتح هو القياس
كالضربة وشبهها كذا قاله اهل اللغة قوله عثمان بن غياث هو بالغين
المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي
وقد تقدم في اوايل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي
الظالم المعروف وافتراقه في الاسناد يوسف وقد تقدم فيه ست لغات

ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الاخر ابو بكر
بن ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسماعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى
وقد تقدم بيانه وان خال ابي بكر بن ابي شيبة وخال اخيه عثمان وابيهما
محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القاسم وان اسم ابي عبد الله والله
اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير بن عبد الله
البجلي اما ابو حيان فبالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما
ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا ومنه
قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما
برزوا لجالوت قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله ولقايه وتؤمن
بالبعث الاخر هو بكسر الخاء واختلف في الجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى
والبعث فقيل اللقا يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام
الساعة وقيل اللقا ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء
روية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بروية الله تعالى لان الروية
مختصة بالمومنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالاخر
فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه
ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث
من الارض فقيد البعث بالاخر ليتميز والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة وتصوم
رمضان اما تقييده الصلاة بالمكتوبة فلقوله ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيا

إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلاة بعد المكتوبة
صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد الزكاة بالمفروضة
وهي المقدرة فقيل احترازا من الزكاة المعجلة قبل الحلول فانها زكاة
وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهية
تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكاة المفروضة للاحتراز
عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية واما معنى اقامة الصلاة فقيل
فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها
على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان
تسوية الصف من اقامة الصلاة معناه والله اعلم من اقامتها المامور
بها في قوله تعالى واقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه
حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول
رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسئلة في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها
والله اعلم ن قوله في حديث المتقدم صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة الى اخره اما العبادة فهي الطاعة
مع الخضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى
والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون المراد عطف الصلاة والصوم والزكاة
عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا
انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره

والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا
فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها
من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله
تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان
الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون
معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله اعلم ن قوله
صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزة
واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل
مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكله متقارب قوله
صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم هو بفتح الباء واسكان
الهاء وهي الصغار من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد
الضان خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة
قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعزى
قال فاذا اجتمعت بهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص
باولاد المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله
كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري
رعاء الابل البهم بضم الباء قال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا
وجه له مع ذكر الابل قال وقد رويناه برفع الميم وجرها فمن رفع
جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شيء لهم قال الخطابي
هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر

اليم جعله صفة اي السود لـ ذانها والله اعلم ٥ قوله يعني
السراري هو بتشديد الياء لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كلما
كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية
الجارية المتخذة للوطي ماخوذ من السر وهو النكاح قال الازهري
السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول
السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال الازهري
وهذا القول احسن والقول الاول اكثر ٥ قوله عن عمارة وهو
ابن القعقاع فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله
وهو ابن قد قدمنا بيان فايدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم
يقع في الرواية نسبه فاراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع
والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم سلوني هذا ليس
بمخالف للنهي عن سواله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه
وهو موافق لقول الله تعالى فاسلوا اهل الذكر قوله
صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض
فذلك من اشراطها المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه
وتعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم
عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا واضبطاه
على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي تتعلموا
والثاني تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله سبحانه اعلم ٥ وبه التوفيق ٥

باب بيان الصلوات التي هي احد

اركان الاسلام

اركان الاسلام ٥ فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه
فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله بن
منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي واما قوله الثقفي فهو مولاهم
قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفي وفيه ابو سهيل
عن ابيه اسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ونافع عم مالك
بن انس الامام وهو تابعي سمع الامام انس ابن مالك ٥ قوله رجل
من اهل نجد ثائر الراس هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على
الحال ومعنى ثائر الراس قائم شعره منتفشه وقوله نسمع دوي
صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما
وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر
الاعرف واما دوي صوته فهو بعده في الهوا ومعناه صوت لا
يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور
وحكى صاحب المطالع فيه الضم الدال ايضا ٥ قوله هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء
على ادغام احدى التائين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال اصحابنا وغيرهم
من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا استثنا منقطع معناه لكن يستحب لك
ان تطوع وجعله بعض العلماء استثنا متصلا واستدلوا به على ان من
شرع في صلاة نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام
ولا يجب والله اعلم ٥ قوله ادبر الرجل وهو يقول والله لا
ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان

صدق قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه
عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه
اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى
بزائد لا يكون مفلحا لان هذا انما يعرف بالضرورة فانه اذا
افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى فان قيل كيف
قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات
الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء في رواية البخاري
في اخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع
الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرائض واما
النوافل فيحتمل ان هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه اراد لا ازيد [هامش: تقليلها]
في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل
[هامش: انه] ضعيف ويحتمل انه اراد لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض
وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة
وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم ٥
واعلم انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا ذكر في حديث جبريل
من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر
في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس [هامش: الصوم ولم يذكر في بعضها]
ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال
[هامش: ولم يذكر في] الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره

عنها بجواب

عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهذبه
فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر
على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان
كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره
من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه
عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الاتي قريبا اختلفت الروايات
في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو
جابر بن عبد الله في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع
في الصحيح لما عرف من مسئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا اخر
كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم افلح وابيه ان صدق هذا مما جرت به عادتهم ان يسالوا
عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف
بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وجوابه
ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هي كلمة جرت
عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف
والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به
ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل
يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى وفي هذا الحديث
ان الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث
هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها

احترازٌ من الحائض والنفساء فإنهما مكلفتان بأحكام الشرع إلا الصلاة
وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب قيام الليل
منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي
في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه وفيه
أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة
وهذا مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة
إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي إلى
أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم يوم عاشوراء
ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل
كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا وهما
وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه
قال أبو حنيفة وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك
نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم

باب وبه توفيقي

السؤال عن أركان الإسلام

فيه حديث أنس رضي الله عنه قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله
ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم
لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق إلى آخر الحديث قوله
نهينا أن نسأل يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث
الآخر سلوني أي عما تحتاجون إليه وقوله الرجل من أهل البادية
يعني ممن لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لكونه

أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فإن
هذه أسباب عِظَم الانتفاع بالجواب ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب
فيهم الجهل والجفا ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو
بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة إليها بدوي والبداوة
الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو
زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي
زيد وقوله فقال يا محمد قال العلماء لعل هذا كان
قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله
عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
على أحد التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل
أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل وقوله
زعم رسولك أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم
مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن زعم ليس
مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق
الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث وعن النبي صلى الله
عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية
في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب
يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم
ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب
عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم ثم اعلم أن هذا
الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة

كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره والله اعلم ○ قوله قال
فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه
الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض
ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك
بهذا قال نعم هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير
هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سال اولا عن
صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع
ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب
يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر
لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا كلام صاحب
التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد
اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه
ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد
الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك
انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه
ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة
ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي
هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم ○ ○ ○

باب بيان الايمان

باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة

وان من تمسك بما امر به دخل الجنة ○ فيه حديث ابي ايوب وابي
هريرة وجابر اما حديثا ابي ايوب وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري
واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب فابو ايوب
اسمه خالد بن زيد الانصاري وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح
من نحو ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب ○
قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا
ابي قال ثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابو عثمان انهما سمعا
موسى بن طلحة هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي
الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه
عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون
من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما
هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري
والله اعلم ○ قوله ان اعرابيا هو بفتح الهمزة وهو البدوي
اي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانه قوله فاخذ
بخطام ناقته او بزمامها هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين
قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو ان يوخذ حبل من
ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف
الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر
من الادم فهو جرير واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام
الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤوسها

من حبل أو سير ونحوه ليقاد به والله اعلم ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم لقد وفق هذا قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة
الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية ٥ قوله صلى الله عليه
وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وقد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين
اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة
وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي
زرعة الراوي عن ابي هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عبيد الله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم اي
تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على قدرك حالك وحالهم من انفاق
او سلام او زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل
ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات في اخر المقدمة
وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا
بخطامها او زمامها ليتمكن من سواله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال
دعها قوله حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق قد تقدم
بيان اسميهما في مقدم الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي والسبيع بطن من همدان ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة هكذا هو في معظم
الاصول المحققة وكذا ضبطناه بضم الهمزة وكسر الميم وبياء موحدة مبسوطة
مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزة
وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح واما ذكره
صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية في حديث

وفد عبد القيس

وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرها فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب
ما يخص السائل ويعنيه والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله
عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه
يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما قول مسلم رحمه الله في حديث
جابر ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وابا سفيان فان
جابرا مدني وابا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي
بكر ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابرهيم هو ابو شيبة واما
ابو كريب فاسمه محمد بن العلا الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة
وابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو
محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان في سفيان
ثلث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن ابي سفيان مع
ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من
جهة الاخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في
الصحيحين من المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله
اعلم ٥ قوله اتى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ارايت اذا صليت المكتوبة
وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم اما قوله قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما
واو ساكنة واخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ

ابو عمرو بن الصلاح الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما
وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا ٥
قوله عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوايل الكتاب ان اسم
ابي صالح ذكوان قوله الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله
عن ابي الزبير اما اعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة واخره نون
وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من في عينيه
سعة واما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف ٥
واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال
مهملة ثم را مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبيد الله
قد تقدم مرات بيان فايدته وهو انه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد
الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الروايه والله اعلم ٥

باب بيان اركان الاسلام

ودعايمه العظام ٥ قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد
الله بن نمير الهمداني ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي
مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان
فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر
بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي
الرواية الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

عبده ورسوله

عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا
اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت
الشرح اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال
المهملة وضبط هذا للاحتياط واهل الايضاح والا فهو مشهور
معروف وايضا فقد قدمت في اخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو
الهمداني بالاسكان والمهملة واما حيان فبالمثناة وتقدم ايضا في
الفصول بيان ضبط هذه الصورة واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد
بن طارق المسمى في الرواية الثانية وابو صالح واما ضبط الفاظ المتن فوقع
في الاصول بني الاسلام على خمسه في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي
الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمده في الرابع بلا هاء
وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشيا او نحو
ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعايم او قواعد او نحو ذلك
والله اعلم ٥ واما تقديم الحج وتاخيره ففي الرواية الاولى والرابعة
تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء
في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك
كما وقع في الطريقين المذكورين والاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج

قال ابن عمر لا ترد ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما
لا تحققه بل هو مقدم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل
أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين فلما سمعهما لم ينكر لما رد عليه
الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره فهذان الاحتمالان هما
المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح محافظة
ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن
عكسه يصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثيرين
من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو
المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب
بل لأن صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة
الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة من فوق ومن حق الأول
أن يتقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر لهذا وأما رواية تقديم
الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الأول
أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فيتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك
مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك فافهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم
أرهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله
ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيحين في المعنى لا تنافي
بينهما كما قدمنا إيضاحه فلا يجوز إبطال إحداهما الثاني أنه فتح باب احتمال
التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فإنه لو فتح ذلك
لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات إلا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب

عليه

عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم
أنه وقع في مسلم من قوله في رواية أبي عوانة الإسفراييني في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج
فوقع فيه أن ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا
يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل صحته ويكون أيضا
قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة
على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى
التي أثبتها غيره من الحفاظ وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا
ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المثناة
من تحت وفتح الحاء مبني لما لم يسم فاعله وأما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر
تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي
في كتابه الأسماء المبهمة وأما قوله ألا تغزو فهو بالتاء
المثناة من فوق للخطاب ويجوز أن تكتب تغزو بالألف وبحذفها فالأول قول
الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح حكاهما
ابن قتيبة في أدب الكاتب وأما جواب ابن عمر له بحديث بني الإسلام على
خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة
الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الأمر بالإيمان بالله وحده ورسوله

صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنهما فاما حديث ابن عباس ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم
خاصة ٥ قوله في الرواية الاولى حدثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة
عن ابن عباس قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة
اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا
عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة
صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما
استوى فيه لفظ الرواة وهنا قد اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن
ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس
وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بابسط
من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه
ايضا في الفصول وسانبه على مواضع منه ايضا متفرقة في مواضع من
الكتاب ان شا الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ
الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه
بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظيم اتقان مسلم
رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم ٥
واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل
بن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين
والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو
احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسما والكنى ابا جمرة
هذا نصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم

سواه وروى عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن
ابي عطا القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا
واحدا فيه ذكر معوية بن ابي سفين وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه
ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في اول مسلم عن بعض
الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم
عن ابن عباس كل منهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة نصر بن
عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه ونسبه
والله اعلم ٥ قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي
العظما والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء
تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن
همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب
العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسما
هؤلاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعة
كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله
عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان
كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمايهم فاسلم
منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي

صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس فاما ذهب به وكتمه
اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمة
بن الحرث والمنذر هو الاشج سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرا
فنكرت امراته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت اني رايت بعلي
منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة يعني القبلة
فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا
ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من
المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير
اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم
قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس بن افصى
بفتح الهمزة والفاء والصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد
بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف
والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم
الجوف والعيون والاحسا الى حد اطراف الدهنا وساير بلادها هذا
ما ذكره صاحب التحرير قولهم انا هذا الحي فالحي منصوب على التخصيص
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب على التخصيص ويكون
الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد
هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع

الحي

الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قولهم
وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين
المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم قولهم ولا نخلص اليك
الا في الشهر الحرام معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول
اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا
كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها
وقولهم شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام
وفي الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظايره من
قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربي
ولدار الاخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى
صفته وهو جايز عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة
ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت
الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الاخرة
وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام
المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر حرم كما نص عليه القران
العزيز ويدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا في اشهر الحرم والا
الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر
الحرم باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في
كيفية عددها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة
الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة
وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة

ب

واحتج قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وقوم ينكرون هذا ويقولون جاوا بهن من سنتين قال ابو جعفر وهذا
غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها
في كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار
ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابي هريرة وابي بكرة رضي الله
عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس وادخلت
الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجا من الشهور ثلثة
مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقي غير مضافات
وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم قوله قال
صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها
لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمس ما غنمتم وفي رواية
شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال وامرهم
باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون
ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
وان تودوا اخماس المغنم وفي الرواية الاخرى امركم باربع وانهاكم
عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنايم هذه الفاظه ها هنا وقد
ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه

في بعضها

في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب اجازة
خبر الواحد وذكره في باب نسبة اليمن الى اسماعيل صلى الله عليه وسلم
في اخر ذكر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقال
فيه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك
قال فيه في اول كتاب الزكاة والايمان بالله وشهادة ان لا اله الا
الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكره في باب حديث
وفد عبد القيس الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله الفاظ هذه
القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة
عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم امرهم
باربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلما في الجواب
عن هذا ففيه اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله
في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة
يعني ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد
وغنايم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله
امرهم بالايمان بالله اعادة لذكر الاربع ووصف لها بانها ايمان ثم فسرها
بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان فهذا موافق لحديث
بني الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله
عليه وسلم وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان
يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه
لم يكن نزل فرضه واما قوله صلى الله عليه وسلم وان

ايضا ولم يذكر فيها

قال

تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة أن لا إله إلا الله فإنه
يلزم منه أن يكون الأربع خمسا وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا
إلى الأربع لا واحدا منها وإن كان واحدا من مطلق شعب الإيمان قال
وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي وليس
من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف
الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم
ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى
لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وقيل في
معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم وأما قول الشيخ
إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوي فكذا قاله القاضي
عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وغيره وكانت
وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى
مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ففيه إيجاب الخمس في الغنائم
وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه
عليها في بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم وإسكانها
وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم
ثانيها ويسكن والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنهاكم
عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه
ثم نتكلم في معناه إن شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو
القرع اليابس أي الوعاء منه وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم

نون ساكنة

نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة
وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف وأما المقير فبفتح القاف
والياء وأما الدباء فقد ذكرناها وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الأقوال
وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة
من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل من الصحابة
وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين
والفقهاء والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو
سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروي ذلك
عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها حمر والرابع
عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من
مصر والخامس عن ابن أبي ليلى أيضا أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر
من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس
عن عطاء جرار كانت تعمل من طين ودم وشعر وأما النقير فقد
جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه وأما المقير
فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار
والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال المزفت هو
المقير وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها
وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب
وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا
وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره
من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها

لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان النهي
كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء
ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه
منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول
بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ
في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحاق وهو مروي عن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم ٥ قوله قال ابو بكر ثنا
غندر عن شعبة وقال الاخران حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
هذا من احتياط مسلم رحمه وهو محمد بن جعفر ولكن ذكره بلقبه والاخران باسمه
ونسبه وقال ابو بكر عنه عن شعبة وقال الاخران عنه حدثنا شعبة
فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين ولهذا نبه عليه مسلم رحمه
الله وقد تقدم في المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان
الجوهري حكى ضمها ايضا وسبق بيان سبب تلقيبه بغندر ٥ قوله
كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس كذا هو في الاصول وتقديره
بين يدي ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره فحذف يدي ويكون
يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه
والله اعلم ٥ واما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة قيل انه كان يتكلم
بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح رحمه الله وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى
من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه

فافهمهم

فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا وليست
الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم
باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده هذا كلام الشيخ
والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم ٥ قوله
فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر اما الجر بفتح الجيم وهو اسم جمع
الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي
هذا دليل على جواز استفتاء المراة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم
وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد القيس الى اخره دليل على ان
مذهب ابن عباس ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل
حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت
منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة والله
اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى هكذا
هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير
هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والرواية في
غير بنصب الراء على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الراء
على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري
مرحبا بالقوم الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم ٥ اما
الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان
المستحيي وقيل الذليل المهان ٥ واما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى
نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري

في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان
الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام
العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن
مازورات غير ماجورات اتبع مازورات لماجورات ولو افرد ولم يضم
اليه ماجورات لقال موزورات كذا قاله الفرا وجماعات قالوا
ومنه قول العرب اني لاتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على
غدايا اتباعا لعشايا ولو افردت لم يجز الا غدوات واما معناه
والمقصود انه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم
اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او
تهانون او تندمون والله اعلم ٥ قوله فقالوا يا رسول
الله انا ناتيك من شقة بعيدة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان اشهرهما
وافصحهما الضم وهي التي جاء بها القران العزيز قال الامام ابو
اسحاق الثعلبي وقرا عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر
البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت
شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج
الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها
والله اعلم ٥ قولهم فمرنا بامر فصل فهو بتنوين امر قال الخطابي
وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من ورائكم
هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما
يرجعان الى معنى واحد ٥ قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي

حشر
موزورات
لانه من الوزر

هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه
في شرح المقدمة قوله فالا جميعا فلفظة جميعا منصوب
على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما ذكره اما مجتمعين في
وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت
واحد فقط فقد غلط غلطا بينا ٥ قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله
الحلم والاناة اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري
بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر
والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن
عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل عائذ بن
المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهو
التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام
الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم
نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد
عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا
ومن ابى قاتلناه فقال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض
فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي
قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب ٥ قلت ولا يخالف
هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين احدث قال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانا في ام حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على
خلقين يحبهما ٥ قوله حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري
فيما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما
ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله اهل الحديث
وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب
في باب ما يغير من اسماء الناس هو ابن ابي العروبة بالالف واللام يعني
ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره
غيره فقال سعيد بن ابي عروبة يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس
امراة قط واختلط في اخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه
لذا قال غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي
عروبة بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين
يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح
السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان ٥
قلت وقد مات سعيد بن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة
وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان
من علمنا انه روى عن المختلطين في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا
بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته
وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على

انه ثبت

انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم ٥ واما ابو نضرة
فبفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة
بكسر القاف واسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا
هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو
من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم ٥ واما
ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني
خدرة وكان ابو مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد
شهيدا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من
القطيعاء اما تقذفون فبتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم
ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها
في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون واما قوله
في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابي عدي
وتديفون فيه القطيعاء فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمة والمهملة
وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة
كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال اشهر في
اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية
المعجمة ايضا وجعله من اداف والمعروف فتحها من داف وذاف ومعناه
على الاوجه كلها خلط والله اعلم ٥ واما القطيعاء فبضم القاف وفتح
الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة
والمهملة وبضمها وبكسرهما قوله صلى الله عليه وسلم حتى
ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احابة

وهذه منقبة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد وقوله
احدكم او احدهم شك من الراوي والله اعلم قوله وفي القوم
رجل اصابته جراحة واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي
يلاث على افواهها اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو
الجلد الذي تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره
ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر
العبدري تلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط
على افواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها كما تقال ضربته
على راسه قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان كذا ضبطناه كثيرة
بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح صح في اصولنا كثير من غير تاء التانيث والتقدير فيه على هذا
ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله تعالى ان رحمة الله
قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة
جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع
من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو
الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار قوله
صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلها الجرذان هكذا
هو في الاصول مكرر ثلاث مرات والله اعلم قوله ثنا ابن
بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو عدي قوله
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما

ابن جريج

بن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وحدثني
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا
نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره هذا الاسناد
معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطا
فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره
وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي
جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات
من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على
كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا
سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي
اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك
ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وتبعه
في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم
الاسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في
الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه
ان ابا سعيد اخبره وذلك انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير
الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد
ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم اخرجه ابو علي بن السكن في
مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني
ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن

عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري
وليس الامر في ذلك على ما ذكراه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب
وكما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح بن عباده عن ابن جريج وقد
انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا تبجح
فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا
هو الحسن البصري بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث (ابن مسلم)
وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن
بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاده فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني
اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا
كذا وكذا وهو من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن (يقول)
ابن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج (بن يناق)
قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن ابن مسلم اخبرهما ان
ابا سعيد اخبره الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على
كتاب صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن
من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو
موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير في
قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رضي الله
عنه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله وفي
هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد
اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته فلا ضرورة
الى زيادة على هذا القدر والله اعلم ٥ واما ابو قزعة المذكور فاسمه

سويد بن حجير

سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة واخره راء وهو باهلي بصري انفرد
مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي
واسكانها ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى
القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري
بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب
والله اعلم ٥ قوله جعلنا الله فداك هو بكسر الفاء وبالمد
ومعناه نقيك المكاره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
وعليكم بالموكى هو بضم الميم واسكان الواو ومقصور غير مهموز
ومعناه انتبذوا في السقاء الرقيق الذي يوكى اي يربط فوه بالوكاء
وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم ٥ هذا ما يتعلق بالفاظ
هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرناه
وانا اشير اليها مختصرة ملخصة مرتبة ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء
والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار
بين يدي المسألة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج
وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدرك به على انه يكفي
في الترجمة في الفتوى و الخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل
للزوار والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا
وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة
باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص
واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة

في مواضع كثيرة من الوجه فقال صلى الله عليه وسلم

بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر لست وقال صلى الله
عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له وارجو
ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه
وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه
وسلم دخلت الجنة فرايت قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان
ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك
اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك
وقال صلى الله عليه وسلم انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري
ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس
الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه واما
مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم
رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم ۝ وفي حديث الباب
من الفوائد انه لا عيب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح
لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا باس بقول رمضان
من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد
والاعتذار ليتلطف له في الجواب ولا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام
وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني
الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة
فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم وله الحمد والمنة ۝

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين ۝ قوله
عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع
عن ابن عباس ان معاذا قال هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية
التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية
ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال
وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا
ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب
العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني الذي قدمناه في
الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله
اعلم ۝ واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس
قوله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ۝ اما الكرائم فجمع كريمة
قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن
وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم
بالواو قبل كرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم بحذفها ومعنى ليس بينها
وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد

وجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن
كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به
وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه
انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل
السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس
تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي
ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم
قبح عاقبته وفيه انه يحرم على الساعي اخذ كرايم المال في الزكاة بل
ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه ان الزكاة
لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقرا واستدل به الخطابي
وساير اصحابنا على ان الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله
عليه وسلم فترد في فقرايهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير
في فقرايهم يحتمل فقرا المسلمين ولفقرا اهل تلك البلدة والناحية وهذا
الاحتمال اظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع
الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه
صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل ذلك
على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان
المراد عليهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في
الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك الا يكونوا مخاطبين
بها ليزاد في عذابهم بسببها في الاخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب
ذلك في الدعا الى الاسلام وبدا بالاهم فالاهم الا ترى انه بدا صلى الله عليه

وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلاة دون
الزكاة ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور
به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل
مخاطبون بالنهي دون المامور والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون
بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظايره والله اعلم
قوله في الرواية الثانية حدثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن
ابي عمر العدني ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام
المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها
ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد قوله عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند
ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده واما الاولى فمن مسند معاذ
ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه
متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان
مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه
في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ وحضر
القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ
اما لنسيانه الحضور واما لمعنى اخر والله اعلم قوله حدثنا
امية بن بسطام العيشي اما بسطام فبكسر البا الموحدة هذا هو المشهور
وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم
من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمي لا ينصرف

أهل

والله اعلم

قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال و وجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب
معربا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهري في الصحاح
بسطام ليس من كلام العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما
باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم
اما العيشي بالشين المعجمة وهو منسوب الى بني عايش ابن مالك بن تيم الله
بن ثعلبة وكان اصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم ابو عبد الله
والخطيب ابو بكر البغدادي العيشيون بالنون بالشين المعجمة والعنسيون
بالنون والسين المهملة كوفيون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة
شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله
فاخبرهم الى اخره قال القاضي عياض هذا يدل على انهم غير عارفين بالله
تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم
وعلى هذا ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في
اليهود والنصارى وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب
رسولا قال القاضي عياض ما عرف الله تعالى من شبهه او جسمه من اليهود
او اجاز عليه البدا او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة
والولد واجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه
بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم
الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له
فاذا ما عرفوا الله سبحانه وتعالى فحقق هذه النكتة واعتمد عليها
وقد رايت معناها لمتقدمي شيوخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفاسي

بين علماء اهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة هذا اخر كلام
القاضي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم قد يستدل
بلفظ اموالهم على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره
وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن
فيه وجهان لاصحابنا والله سبحانه اعلم **باب**
الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
وان من فعل ذلك فقد عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته
الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة او غيرها من حقوق الاسلام
واهتمام الامام بشعائر الاسلام أما اسماء الرواة ففيه
عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه
يونس وتقدم بيانه وان فيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها
مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب
بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان
الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه
حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي
هريرة فقوله وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد
تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا
وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع وان اسم
الاعمش سليمان بن مهران واما غياث فبالغين المعجمة واخره مثلثة وفيه

ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا
المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم
الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع
بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان
وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في
الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر
وابو مالك عن ابيه فابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي
وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه ايضا ان ابا
خالد اسمه سليمن بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي
وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء
اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسب واختلف في وجه نسبته فالاصح
الذي قاله المحققون انه نسبة الى دارابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها
راء ثم الف ثم باء موحدة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا
يقول جماعات من اهل العربية واللغة منهم الاصمعي وابو حاتم
السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم
ابن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب
قال ابو حاتم واصله درابي او جردي ودرابجردي قالوا ودرابجرد
مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا
منها وقال البستي كان ابوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث
هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي دارابجرد وقيل هي قرية
بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه اندرابه بفتح

الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء
موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا يوافق
قول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله البوشنجي
من ائمة الحديث والادب واما فقهه ومعانيه فقوله
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله
عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا
الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه
الله مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف
ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة
بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب
مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب
الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة
باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره
فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله تعالى مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء
وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين
فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من امور الدين وعادوا
لما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا
في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في
قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور الشني يفتخر بذلك ٥ ٥
والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب ٥
ايام لا منبر في الناس نعرفه الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب ٥

وكان هاولاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله
على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني ابي بكر بن كلاب يستنجد
ابا بكر الصديق رضي الله عنه الا ابلغ ابا بكر رسولاه
وفتيان المدينه اجمعيناه فهل لكم الى قوم كرام تعود في جواثا محصرين
كان دماهم في كل فج دما البدن تغشي الناظرينه توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر
للمتوكليناه والصنف الاخر الذين هم فرقوا بين الصلاة والزكاة
فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادايها الى الامام
وهاولاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا
لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم
الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي من زمان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن
هاولاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان روساهم
صدوهم عن ذلك الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا
صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة
من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هاولاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي
الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا
بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر
رضي الله عنه ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة
دم ومال معلقة بايفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما

والاخر معدوم

والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها وكان في ذلك
من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة رضي الله
عنهم ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج
من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن ابي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل
ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في
الحكم الواحد من شرط واستثنا مراعا فيه ومعتبر صحته به فلما استقر
عند عمر رضي الله عنه صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه
تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الله قد شرح صدر ابي
بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى
بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة
ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متاولين في
منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم خطاب
خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرايط
لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على
المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان
مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا
قال الخطابي وهاولاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين
وانما مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة
كانوا اصنافا فمنهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم
من ترك الصلاة والزكاة وانكر الشرايع كلها وهاولاء الذين سماهم الصحابة

كفارا ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك
أكثر الصحابة واستولد علي رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت
له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن
المرتد لا يسبى فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل
بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وإن كانت الردة قد أضيفت
إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك أن
الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه
وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع
عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين
كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية وكقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه
وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع
التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس
إلى غسق الليل وكقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة وكل ذلك غير مختص برسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم أمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وإنما
الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو
الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه في الخطاب
ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب منهجه وبينه لهم
وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر
أمته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله
تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب
من قبلك إلى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز أن يكون صلى الله
عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل الله إليه فأما التطهير
والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال
ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
فإنه باق غير منقطع ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعوا للمتصدق
بالنماء والبركة في ماله ويرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسألته
فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي
ذهبت وجعلتهم أهل بغي وإذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا
فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا
لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع من المسلمين
والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث
مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه

بنهجه

تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين
وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما
اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب
الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل
فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر
شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا
كالصلوات الخمس وصيام رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم
الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان
يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا
انكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم
في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم
الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث
وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر
بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي وانما
عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله
من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث
على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية
ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم
ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على
معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان
حديث ابي هريرة مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم روياه

بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ○ وفي رواية انس امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين والله اعلم ○ هذا اخر كلام الخطابي رحمه الله ○
قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر رضي الله عنه واعتراض
عمر رضي الله عنه ذلك على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة
التي في رواياتهم في مجلس اخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث
فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها
ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم
مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم ان المراد
بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم

دليل على انهما

رضي الله عنه كونه

يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصم المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر واني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال

لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم قوله رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ضبطناه بوجهين فرق وفرّق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه قوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا هو في مسلم وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهو محمول على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سوى بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا يزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على ان العقال يطلق

على زكاة العام يقول عمرو بن العداء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا
فكيف لو قد سعى عمرو عقالين اراد مدة عقال فنصبه على الظرف
وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان ولاه عمه معوية بن
ابي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قايلهم ذلك قالوا
ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة
فلا يجوز القتال عليه ولا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من
المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول
يحكى عن مالك وابن ابي ذيب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة
من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد
صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج
التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته
واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه
هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة
بيضة الحديد التي يغطى بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال
السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين
ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان
هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا
يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا العجم ان يقولوا قبح الله فلانا
عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك
وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او كبة

شعر

شعر وكل ما كان من هذا احقر كان ابلغ والصحيح هنا انه اراد به
العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل
على هذا ان المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا
وفي الرواية بعضها لو منعوني جديا اذوط والاذوط صغير الفك
والذقن هذا كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح
الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل
قدر قيمته وهذا ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات
والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي المواشي ايضا في بعض احوالها
كما اذا وجب عليه سن فلم تكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان
يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه
سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا ونظاير ما ذكرته كثيرة معروفة
في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه
متصور ليس بصعب فاني رايت كثيرين ممن لا يعاني الفقه يستصعب تصويره
حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وانه
ليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض
العلماء ان معناه منعوني زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا
تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي منعوني الحبل نفسه
على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي على اقواله فان
للشافعي رحمه الله في الواجب في عروض التجارة ثلاثة اقوال احدها
يتعين ان ياخذ منها عرضا حبلا او غيره كما ياخذ من الماشية من جنسها
والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع العشر قيمته كالذهب والفضة

عشرة

والثالث تحتز بين الذهب العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابي
عن بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما
يقع قبضها برباطها قال الخطابي وقال ابن ابي عايشة كان من عادة
المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو
حبل فيقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل وقال
ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة
فكان ياخذ مع كل فريضتين عقاليهما وقرانهما وكان عمر ايضا ياخذ مع
كل فريضة عقالا قوله فما هو الا ان رايت الله تعالى
قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق معنى رايت
علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت انه جازم بالقتال
لما القى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه ذلك
ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامه من الحجة
فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد
لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر تقليدا
وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الايمة وهذه جهالة ظاهرة
منهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فيه
بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله
وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من
السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا
تردد فيه كفاه ذلك وهو مومن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم

ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك
وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين
وهو خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان
النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم
ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح
يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه
القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم قوله ثم
قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه
انما انت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير
ثم امر بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله
اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم
وجمل من القواعد وانا اشير الى اطراف منها مختصرة ففيه ادل
دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة
والعلم على غيره فانه ثبت في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم
الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط
رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في
الابتدا به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه
افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رجحانه
اشيا كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله
عنهم للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز
مراجعة الايمة والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان

بعد

الصديق

للقتال

شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جيت به وفيه
وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو
كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله يتولى
السراير وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي
الزكاة او الصلاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا
لقوله لو منعوني عناقا او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان
الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكاة
في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الايمة في النوازل وردها الى
الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه
وفيه ترك تخطية المجتهدين من المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه
ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح
المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق
وقد تقدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة

باب الدليل على صحة اسلام من

حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار
للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه
من ذلك شي من الوسايل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث
اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا

قال الحافظ

قاله الحافظ في هذا ذكر على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ
رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا
راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما اسما الباب
ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم
التا ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس
فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح اليا من المسيب والد سعيد هذا
خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم
ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب
هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدا بالتعلم من
الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة واجتمع في
الاسناد طريقان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة
تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم
ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو
حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما قوله لما حضرت
ابا طالب الوفاة فالمراد قرب وفاته وحضرت دلايلها وذلك قبل
المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان
لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الان ويدل على انه قبل المعاينة محاورته
النبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رايت
بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا حقيقة الاحتضار وان النبي
صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينيذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله

والله اعلم

عليه وسلم قال القاضي عياض وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما قوله
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة
فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني ابا طالب وكذا نقله القاضي
عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على
التثنية لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه وقوله
يعرضها بفتح الياء وكسر الراء واما قوله قال ابو طالب
آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فهذا من احسن الآداب والتصرفات
وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به على ضمير الغيبة لقبح صورة
لفظه الواقع واما قوله صلى الله عليه وسلم اما والله
لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه اما من غير الف بعد الميم وفي كثير
من الاصول او اكثرها اما والله بالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال
الامام ابو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن
الشجري في كتابه الامالي اما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام
واستعملوا المجموع على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما
والله لافعلن والاخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان
زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة
اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها
فعلم بحذف الفها افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم وفيه
جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار
وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل
قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون

سنة

سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المومنين رضي الله
عنها بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام واما قول الله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المفسرون واهل المعاني معناه
ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو في قوله ولو كانوا اولي قربى واو الحال
واما قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا
وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب وكذا
نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا
الله تعالى قال الفرا وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما
معناه من احببته لقرابته والثاني معناه من احببت ان يهتدي قال ابن عباس
ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اي بمن قدر له الهدى
واما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك
فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار اي
التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة
والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله
الخطابي عن ثعلب واختاره وقال ايضا شمر من المتاخرين ابو القاسم
الزمخشري قال القاضي عياض ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه
الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل الجزع
الدهش قال ومنه قول ابي طالب والله اعلم واما قوله لاقررت
بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله
عينه اي بلغه امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه ولا تستشرف لشي قال
الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل اراه الله
ما يسره

ما يسره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

هذا الباب فيه احاديث كثيرة وينتهي الى حديث العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا
اعلم ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف
ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من
المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب
توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته
والموفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا
يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور
على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر
المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة
فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله
كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذي يريده الله سبحانه وتعالى
ثم يدخله الجنة ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من
المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال
البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسألة وقد
تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على هذه القاعدة
وتواترت النصوص بما يحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة
حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في
ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من

تاويل

تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقي ان شاء الله تعالى والله اعلم
واما شرح احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى واسنادا
ومتنا فنقول في الاسناد الاول عن اسماعيل بن ابرهيم وفي رواية ابي بكر
ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم
عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسماعيل بن
ابرهيم فبينهما ولم يقتصر على احدهما وعلية ام اسماعيل وكان يكره ان يقال
له ابن علية وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه
في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة
والنون والزاي واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط لكنه
كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن
حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد
معدود في التابعين واما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري ابو
بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف
الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابو العباس صاحب الاوزاعي
ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة
والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو
في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان ايضا في الشهرة والعلم والجلالة
فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى
اسماعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمة الله عليهم اجمعين واما
حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن

عفان كنيته حمران ابو زيد كان من سبي عين التمر واما معنى الحديث
وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض رحمه فيه كلاما حسنا جمع
فيه نفايس وانا انقل كلامه فيه مختصرا ثم اضم اليه بعده ما حضرني
من زيادة قال القاضي رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله
تعالى من اهل الشهادتين فقالت المرجية لا تضره المعصية مع الايمان
وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار
اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولكن يوصف
بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مومن وان لم يغفر له وعذب فلا
بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على
الخوارج والمعتزلة واما المرجية فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه
غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله
صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب ولا بد
من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم
وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجية ان مظهر
الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في
حديث اخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يوكد ما
قلناه قال القاضي عياض وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة
دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان
المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى
الا لمن لم يقدر على الشهادة لافة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها
بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد

بلغ مقابلة

مفسرا

مفسرا في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جا هذا الحديث
وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ايتلاف
فجا هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه
وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه
من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله
على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان في حديث بن مالك
وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى
الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان
سرق وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه فحكي
عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرايض
والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من
قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري
وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قاله البخاري
وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا
نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان
مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف والخلف الصالح واهل الحديث
والفقها والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشية
الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين

فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة
عز وجل ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه
صفته كان بينا وهذا معنى تاويل الحسن والبخاري وان كان هذا من
المخلطين بتضييع ما اوجبه الله عليه او بفعل ما حرم عليه فهو في
المشية لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول
وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر
المشية ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن
ان تستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق
الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد
اما معجلا معافا واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم
الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسلمين ويجوز في حديث من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان
هذا اخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا
لرحمة الله تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم
يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث
عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون خصوصا
لمن قال ما ذكره صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان
والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته
ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى
والله اعلم هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن
واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوي

احد هذه الاحاديث

١٢١

احد هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متاخر الاسلام اسلم عام
خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر
هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والزكاة
والصيام وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول
من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة
تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تاويلا
اخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان
يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار
عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف
عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني
والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول
والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام
الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك
في نفس الامر وفي احكام الاخرة والله اعلم قوله حدثنا
عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال
لما كان يوم غزاة تبوك الحديث هذان الاسنادان مما استدركه الدار
قطني وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله
الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا واما الثاني

بلغ مقابلة

فلعله لكونه اختلف فيه عن الاعمش بشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح هذا الاستدراك من الدارقطني مع اكثر استدراكاته
على البخاري ومسلم قدح في اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من
حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي
الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعي
مجود فاذا جوده وقصر فيه غيره حكم له به ومع هذا فالحديث له اصل
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش بسنده وبرواية
يزيد بن ابي عبيد وإياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ ورواه
البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو
غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير
قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو
رحمه الله قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما
اما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة ان الحديث الذي رواه بعض
الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب
الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان رواتها
اقل عددا من رواية الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة وهذا
موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جوده وحفظه
من قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني
فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية
عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في
الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة اولى فانهم كلهم عدول

فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد
فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم
الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف
في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب اسماء الرجال وغيرهم
وحكى الامام ابو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه على الفاظ
المهذب انه يروى بفتح الراء وكسرها وهذا الذي ذكره من حكاية الفتح
غريب منكر ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقهاء
او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا الكتاب يوجد مثله في كتب الفقه وفي
الكتب المصنفة في شرح الفاظها يقع فيها تصحيفات وتكون غريبة
لا تعرف واكثر هذه الغريبة اغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا
فيها والله اعلم قوله حتى هم بنحر بعض حمائلهم روي بالحاء
والجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما
فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح وغيرهما
واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها
قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء
وهي الابل التي يحمل عليها وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره
حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم
به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم
وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم قوله
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد
القوم هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه

مصلحة للنظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بكسر القاف
وفتحها فالكسر لغة اكثر العرب وبها جا القران العزيز والفتح لغة طي
وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم ○ قوله فجاء ذو
البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه هكذا
هو في اصولنا وغيرها الاول النواة بالهاء في اخره والثاني بحذفها وكذا
نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه وذو النوى بنواه كما
قال ذو التمر بتمره قال الشيخ ابو عمرو وجدته في كتاب ابي نعيم المخرج
على صحيح مسلم وذو النوى بنواه قال والواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو
ان يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى وافردت عن غيرها كما اطلق اسم
الكلمة على القصيدة او تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد
والجمع ان القايل قال مجاهد وهو طلحة ابن مصرف قاله الحافظ عبد
الغني بن سعيد المصري والله اعلم ○ وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين
ازوادهم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا
على ان ذلك سنة والله اعلم ○ قوله كانوا يمصونه هو بفتح
الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما
بكسر الصاد وفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر
الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي ان في اللغتين مصصت
بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم مصا فيهما
فانا ماص وهي ممصوصة فاذا امرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها
هذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد
ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب والصحيح المعروف في مصها ونحوه

مما يتصل به هذا التانيث المؤنث انه يعني فتح ما قبل الهاء وكذا التذكير والتفخيم والله اعلم
قوله حتى ملا القوم ازودتهم هكذا الرواية فيه في جميع
الاصول وكذا نقله عن الاصول القاضي عياض وغيره قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح والازودة جمع زاد وهي لا تملا انما تملا بها اوعيتها قال
ووجهه عندي ان يكون المراد حتى ملا القوم اوعيتهم ازودتهم فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه قال القاضي عياض يحتمل انه سمى الاوعية ازوادا
باسم ما فيها كما في نظايره التي يريد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم
القطعي وقد جمعها العلما وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله اعلم ○
قوله لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة
هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت
والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في
كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا واما الغزوة فيقال فيها
ايضا الغزاة واما تبوك فهو من ادنى ارض الشام والمجاعة بفتح الميم
الجوع الشديد ○ قوله قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا
نواضحنا فاكلنا وادهنا النواضح من الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد
الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس
مقصودهم ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها
وقولهم لو اذنت لنا من احسن اداب خطاب الكبار والسوال
منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا او اذنت في كذا واشرت بكذا
ومعناه لكان خيرا او لكان صوابا او رايا متينا او مصلحة ظاهرة وما اشبهه
فهذا اجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه انه لا

ينبغي لأهل العسكر العزلة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله إن فعلت قل الظهر فيه جواز الإشارة على الإمام والأئمة والرؤساء وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما إذا ظهرت مصلحة عندهم وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك هكذا وقع في الأصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المفعول به لأنه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك قوله فدعا بنطع فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء قوله وفضلت فضلة يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان قوله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي وقد تقدمنا في أول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد تقدم مرات فائدته وأنه لم يقع نسبه في الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية

وأما

وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل وأما هانئ فهو بهمزة آخره وأما جنادة فبضم الجيم فهو جنادة بن أبي أمية واسم أبي أمية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي أزدي نزل فيهم شامي وهو وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية نفر وهم صيام وله غير ذلك من الأحاديث التي فيه التصريح بصحبته قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي وأحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله أعلم وهذا الإسناد كلهم شاميون إلا داود بن رشيد فإنه خوارزمي سكن بغداد قوله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر صلى الله عليه وسلم في هذه الأحرف ما يباين به جميعهم وسمي عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لأنه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لأنه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه أي رحمة قال ابن عرفة أي ليس من أب إنما نفخ في أمه الروح قال غيره وروح منه

اي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله
وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم قوله
حدثنا ابرهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم
ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي
نسب اليها ان قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله تعالى
الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت
له معاصي من الكباير فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا
في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم
قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي
عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال
مهلا اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان
المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها
وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي ادرك
انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم وروى عن انس والتابعين ومن طرف
اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلاث سنين وقد قال الامام ابو احمد
في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه
غيره وقد ذكر مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيا واما
حبان فبفتح الحاء وبالباء الموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن
مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله
التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة
وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا

فليقتد

فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال
رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا
لاهل الارض واما الصنابحي فبضم الصاد المهملة وهو ابو عبد
الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي
والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة
قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق وخلايق
من الصحابة رضي الله عنهم وقد يشتبه على المشتغلين بالحديث الصنابحي
هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد
فيه لطيفة مستطرفة من لطايف الاسناد وهي انه اجتمع
فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان
وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن الصنابحي
عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا التربيع مثله وفيه صنعة
حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال
فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في
حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى
قال اخبرنا هشيم عن صالح عن الشعبي ثم قال رايت رجلا
سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون
كذا فقال الشعبي حدثنا صالح عن الشعبي قال فيه صالح رايت
رجلا سال الشعبي ونظاير هذا كثيرة سننبه على اكثرها في مواضعها
ان شاء الله تعالى والله اعلم وقوله مهلا هو باسكان الهاء

ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلاً يا رجل بالسكون وكذلك
للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلاً
قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلاً وتقول ما مهل والله بمغنية عنك
شيئا ن قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه
قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه
والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد
من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث
بما ليس تحته عمل ولا تدعوا اليه ضرورة ولا تحمله عقول العامة او خشيت
مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين
قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم
قوله وقد احاط بنفسي معناه قربت من الموت وايست من
النجاة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه اعداؤه
فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص
مطمع فيقال احاطوا به اي احاطوا به من جوانبه ومقصوده قرب
موتي والله اعلم ن قوله هداب بن خالد هو بفتح الهاء
وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء
واسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها
هداب وهدبة في بعضها واتفقوا على ان احدهما اسم والاخر لقب ثم اختلفوا
في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب
المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتاخر هدبة هو الاسم وهداب
لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

هذا وانكر الاول

هذا وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا
قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم
يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاري اعرف
به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله اعلم ن قوله
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة
الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار
ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار
ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى آخر الحديث
اما قوله ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بكسر الراء
واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة
وحكى القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواة
الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف
هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في
الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من
ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري
الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبري
والله اعلم قوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة
في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما مؤخرة
الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح
وفيه لغة اخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي
عياض انكر ابن قتيبة فتح الخاء قال وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته

بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذا افصح واشهر
وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في مادة قدم
الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة
بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات
كلها في آخرة الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوايد
وآخرة الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في ياء معاذ
ابن جبل وجهان لاهل العربية ارجحهما واشهرهما فتح معاذ
والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك
وسعديك في معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسياتي بعضها
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاظهر ان معناها اجابة لك بعد
اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم
على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اي
ساعدتك او ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما
تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام
بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق
العباد على الله تعالى قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود
متحقق او ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود
الازلي والباقي الابدي والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا
محالة واذا قيل للكلام الحق صدق فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك

الخبر حق

الخبر حق واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير
ان يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما
يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه
متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال
حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون
من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قيامي به
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فقد تقدم في اواخر الباب
الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين
قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حمار يقال له عفير هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة
هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي
كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول
القاضي عياض انه بغين معجمة متروك عليه قال الشيخ وهذا
الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه كان في حجة الوداع قال
وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة
في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار
قلت ويحتمل ان يكونا قضية واحدة واراد بالحديث
الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم قوله عن ابي
حصين هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم

عز وجل

ابو عمرو هو ابن الصلاح

بيانه في اول مقدمة الكتاب قوله في حديث محمد بن المثنى وابن بشار ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً هكذا ضبطناه يعبدوا الله بضم المثناة من تحت وشيئاً بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو ووقع في بعض الاصول شيئاً بالنصب وهو صحيح على الترديد في قوله يعبد الله ولا يشرك به من وجوه ثلثة احدها يعبد الله بفتح الباء التي هي للمذكر الغائب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً قال وهذا اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكاً ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحداً بعد واحد ليكون اتياً بما هو المقول منها في نفس الامر جزماً والله اعلم قوله في اخر روايات حديث ابي ذر نحو حديثهم يعني ان القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاثة المتقدمة وهم هداب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار والله اعلم قوله في رواية القاسم هذه حسين عن زائدة هكذا هو في الاصول كلها وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حسين الجعفي عن زائدة والله اعلم قوله في رواية

حدثنا ابو بكر

حدثني ابو كثير هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله ابن اذينة قال ابو عوانة الاسفرايني غفيلة اصح من اذينة قوله كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام وأما قوله ومعنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة واستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم واما قوله معنا هو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة تكون اسماً وحرفاً والساكنة لا تكون الا حرفاً قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام والف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على قولك كنا معاً ونحن معاً فلما جعلها حرفاً واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج

الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك كم القوم وبل القوم
وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في
التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم قوله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعد قليل
كنت بين اظهرنا هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع
الثاني في بعض الاصول ظهرنا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال
نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم قوله
وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه من عدو اما باسر واما
بغيره قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال
القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام
به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هاهنا هذه المعاني الثلاثة اي ذعرنا
الاحساس للنبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا
ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الاخرين قوله وكنت اول
من فزع وقوله حتى اتيت حائطا للانصار اي بستانا
وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له قوله فاذا ربيع يدخل
في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول اما الربيع بضم الراء
على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم فهو النهر الصغير
وجمع الربيع اربعا كنبي وانبيا وقوله بئر خارجة هكذا
ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر
وكذا نقله الشيخ ابو عمرو عن الاصل الذي هو بخط الحافظ
ابي عامر العبدري والاصل الماخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو

موسى

موسى الاصفهاني وغيره انه روي على ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني
من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في اخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير الحائط
اي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة
البئر الى خارجة اخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول
المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه
الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال
وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالابار التي فيها يقولون
بئر اريس وبئر بضاعة وبئر حا وكلها بساتين هذا كلام صاحب
التحرير واكثره اوكله لا يوافق عليه والله اعلم والبئر مؤنثة
مهموزة يجوز تخفيفها وهمزها وهي مشتقة من بارت اي حفرت
وجمعها في القلة ابؤر وابار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب
الهمزة في ابار وينقل فيقول اار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء
وبعدها همزة والله اعلم قوله فاحتفزت كما يحتفز
الثعلب هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وبالراء قال القاضي
عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال
وسمعنا على الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي
عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل
وكذا قال الشيخ ابو عمرو وانه بالزاي في الاصل الذي بخط الحافظ ابي
عامر العبدري وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثر
وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل
الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي

وخطا داريها واخا زالراء وليس اختياره بمختار والله اعلم قوله
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت
نعم معناه انت ابو هريرة قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني
نعليه فقال اذهب بنعليّ هاتين في هذا الكلام فايده لطيفة فانه
اعاده لفظه قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل
فقوله يا ابا هريره واعطاني نعليه وهذا الحسن وهو موجود في
كلام العرب بل جا ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى
ولما جاهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاهم ما عرفوا الاية قال الامام
ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله فلما جاهم تكرير الاول تعالى
لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول والله اعلم
واما اعطاوه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم
يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم
ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان خبره مقبول بلا نعل هذا والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا
الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو
هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب
اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون
الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب

بلغ مقابلة

وذكر القلب

وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا
بالقلب والله اعلم قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما هكذا هو
في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب
هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني بهاتين هما نعلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي المبتدا
للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو
ظاهر ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو
صحيح ايضا ويكون الضمير عايدا على العلامة فان النعلين كانتا علامة
والله اعلم قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت
لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة اما قوله ثديي فتثنية ثدي
بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصا
صه بالمراة فمنهم من يقول يكون للرجل وللمراة ومنهم من يقول هو
للمراة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد
اكثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسنزيده ايضاحا ان شا الله تعالى
في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي
فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذه الكناية عن قبيح الاسما
واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا تكون في صورتها
بل يستحيي من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جا القران
العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

ولا تقربوهن حتى يطهرن

ادجا احد منكم من الغايط فاعتزلوا النسا في المحيض وقد يستعملون
صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز
او نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه
وسلم اذا ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريره رضي الله عنه
احدث فسا او ضراط ونظاير ذلك كثيرة واستعمال ابي هريره هنا لفظ
الاست من هذا القبيل واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه
وايذاه بل قصد به رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون
ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر
رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا
لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريره غير تطييب قلوب الامة وبشارتهم
فراى عمر رضي الله عنه ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا
وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرض على النبي صلى الله
عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير
مطلقا اذا راى شيا وراى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع
ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ما قاله التابع هو الصواب
رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له قوله
فاجهشت بكا وركبني عمر واذا هو على اثري اما قوله فاجهشت
فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والها مفتوحتان هكذا وقع في
الاصول التي رايناها ورايته في كتاب القاضي عياض جهشت بحذف
الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة جهشت جهشا وجهوشا
واجهشت اجهاشا قال القاضي وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو

متغير

متغير الوجه متهيا للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو
الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق
والله اعلم واما قوله بكا فهو منصوب على المفعول
له وقد جاء في رواية البكا والبا ممدود ويقصر لغتان واما قوله
فركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله
على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء
وبفتحهما والله اعلم قوله بابي انت وامي معناه مفدي انت
او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريره هذا يشتمل على
فوايد كثيرة تقدم اكثرها في اثنا الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم
لاصحابه ولغيرهم من المستفتين يفتيهم ويعلمهم ويفيدهم وفيه ما
قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على بعضهم فذكر
اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة
رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتنا بتحصيل مصالحه
ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير
اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريره رضي
الله عنه دخل الحايط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل
انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع
بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو
ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق عليه هذا هو المذهب الصحيح الذي
عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا قال ابو عمر

وغيرهم — الى بيته — على صاحبه

ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم
والدنانير واشباهها وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب
صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة الذي يشك او
قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا شك لا يجوز التصرف
مطلقا فيما يشك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة
وفعل السلف وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على
الاعمى حرج الى قوله ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
ابائكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث
كثيرة معروفة نحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان
تحصر والله اعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة
يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة وفيه ما قدمناه من الدلالة
لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من
الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة
اليها لمصلحة او خوف مفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع
بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا راه مصلحة ورجوعه عما امر به
بسببه وفيه جواز قول الرجل للاخر بابي انت وامي قال القاضي
عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والاحا
ديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا
كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم قوله مسلم رحمه الله
حدثني اسحاق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة حدثنا
انس بن مالك هذا الاسناد كله بصريون الا اسحاق فانه نيسابوري فيكون

اخبرنا معاذ

الاسناد

الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريون وباقيه بصريون قوله
فاخبر بها معاذ عند موته تاثما هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة
قال اهل اللغة تاثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج اذا ازال
عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تاثم معاذ انه كان يحفظ علما
يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون اثما فاحتاط
فاخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه
عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي
هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال او يكون معاذا بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فياثم او يكون حمل النهي على اذاعته
وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال
منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر
ويتكل واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار
والاتكال من اهل المعرفة فانه اخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر
به من الخاصة من راه اهلا لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا
منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر
على الخطا في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم
القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون نزل عليه صلى الله

عند

عليه وسلم عن مخاطبته عمر بما اجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله
عليه وسلم هذا لا بالشرع وهذه المسلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم
فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلما على جواز اجتهاده
صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقالت
اكثر العلماء يجوز له الاجتهاد صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز
لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقالت جماعة لا يجوز لقدرته
على اليقين وقال بعضهم يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في ذلك
اخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون
منهم وجد ذلك وقال اخرون لم يوجد وتوقف اخرون ثم الاكثرون
الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطا جايزا عليه
صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جايزا وذهب كثيرون
الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصا هذا
والله اعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء
وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب
كتاب العين فروخ اسم بن ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وهو ابو العجم
ولذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن ابرهيم صلى الله عليه وسلم
وانه ابو العجم وقد نص جماعة من الايمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله
اعلم قوله حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن
الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث
بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن
محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه واضحا وتقديره

هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه
محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد لطيفتان
من لطايفه احدهما انه اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض
وهم انس ومحمود وعتبان والثاني انه من رواية الاكابر عن الاصاغر
فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين
وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك
وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع
انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها
تا مثناة من فوق ساكنة ثم با موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر
العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه قال صاحب
المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم
قوله اصابني في بصري بعض الشي وقال في الرواية الا
خرى عمي يحتمل انه اراد ببعض الشي العمى وهو ذهاب البصر جميعه
ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية
الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في
حال السلامة والله اعلم قوله ثم اسند واعظم ذلك وكبره
الى مالك بن دخشم اما اعظم فهو بضم العين واسكان الظا اي معظمه واما
كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث
القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرا قول الله تعالى والذي
تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر قراة السبعة والضم في
الشواذ قال الامام ابو اسحاق الثعلبي المفسر قراة العامة بالكسر وقرا حميد

الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلا هو خطا قال
الكسائي هما لغتان والله اعلم قال ومعنى قوله اسند واعظم ولده
انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم
ونسبوا معظم ذلك الى مالك واما قوله بن دخشم فهو بضم الدال
المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا
ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة يا بعد الخاء على
التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها وفي الثانية مكبرا
ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال
القاضي عياض ورويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه
في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والله اعلم واعلم ان مالك بن الدخشم هذا
من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة
قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال
ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه
هذا كلام ابي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه
وسلم على ايمانه باطنا وبراته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية
البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها
متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف
فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على
غلاة المرجية القايلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا

بمثل هذا

بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم وقوله ودوا انه
دعا عليه فهلك ودوا انه اصابه شر هكذا هو في بعض الاصول
شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شي وكله صحيح وفي
هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع
المكروه بهم وقوله تخط لي مسجدا اي اعلم لي على موضع
لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه متبركا باثارك والله
اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك
باثار الصالحين وفيه زيارة العلما والفضلا والكبار اتباعهم وتبريكهم
اياهم وفيه جواز استدعا المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه
جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان
كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل
لبسا في صلاتهم ونحوه وفيه جواز امامة الزاير المزور برضاه
وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للايمة وغيرهم ليتحرز منه
وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقوله
انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث
وجا الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه
في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان
النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقران والاذن بعده لما امن ذلك وكان
بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت
الامة على جوازها واستحبابها والله اعلم وفيه البداة بالاهم
فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدا اول قدومه

[illegible]

بالصلاة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدا بالاكل ثم صلى لان المهم
في حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم دعته
للطعام ففي كل من الحديثين بدا بما دعي اليه والله اعلم وفيه جواز
استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او لضيافة او نحوها وفيه
غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة

باب الدليل على ان من رضي بالله

ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مومن
وان ارتكب المعاصي والكباير قوله صلى الله عليه وسلم
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم رسولا قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به
واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى
ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان
الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت
به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته
ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه
فكذا المومن اذا دخل قلبه الايمان سهل طاعات الله تعالى عليه
ولذت له والله اعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في
المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار
عند اهل العربية فيه وفي نظايره بالياء كالعاصي وابن ابي الموالي والله

(margin: حصلت)

اعلم

اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه

باب عدد شعب الايمان

وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان قوله
ابو عامر العقدي هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك
ابن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه وايضا في اول المقدمة في باب النهي
عن الرواية عن الضعفاء قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون شعبة هكذا رواه عن ابي عامر العقدي
عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وسبعون
او بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون
او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من رواية
العقدي بضع وستون ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية
سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق اخر وقال
فيه اربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال
القاضي عياض الصواب ما وقع في ساير الاحاديث ولساير الرواة بضع
وسبعون وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك الواقع في
رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد
روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان بن بلال فانه
رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة اخرجها
في الصحيحين غير ان فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من

(margin: أبي و)

كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن
كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما رواية
معروفة في روايات هذا الحديث قال واختلفوا في الترجيح قال
والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم
من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم
لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه
الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من اغزرها فوائد
كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارى وكان
من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه ابو بكر
البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ
قال القاضي عياض البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا
هو في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد
ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع
وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في
اثني عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما
الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة
قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق وفي
الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال
كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله واخرها اماطة الاذى عن الطريق أدناها
وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان
التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه

وانها خلق

وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي
ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان افضلها التوحيد
المتعين على كل احد الذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وادنا ما
ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين
الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة
التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد
النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا
يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معروفة
محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام
القاضي وقال الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى
هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا
العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع
والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقراته بالتدبر وعددت
كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين
فضممت الكتاب الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله
عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون
شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب
وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وسبعون
شعبة انها غير صحيحة فان العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد [illegible]

نفي ما سواه وله نظاير اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان
والاسلام والله اعلم قوله والحياء شعبة من
الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الرواية الاخرى
الحيا لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحيا خير كله او قال كله
خير الحياء ممدود وهو الاستحيا قال الامام الواحدي
قال اهل اللغة الاستحيا من الحياة واستحيى الرجل من قوة الحياة
فيه لشدة علمه بمواقع الغيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه
وقوة الحيا وقد روينا في رسالة الامام الاستاذ ابي القسم القشيري
عن السيد الجليل ابي القسم الجنيد رضي الله عنه قال الحياء
رؤية الالاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء
وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحيا من الايمان
وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كساير اعمال
البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج
الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على
افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون الحيا خيرا كله ولا ياتي
الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء
قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه
عن المنكر وقد يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك
مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به
جماعة من الايمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي
ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حيا

من اطلاق

من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي وانما
حقيقة الحيا خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته
وابعاده والمراد بالاذى كل ما يوذي من حجر او مدر او شوك او غيره
قوله يعظ اخاه في الحيا اي ينهاه عنه ويقبح له فعله
ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
دعه فان الحيا من الايمان اي دعه على فعل الحيا وكف عن نهيه ووقعت
لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم قوله قال مسلم رحمه الله
حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن الحصين
وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا
حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند
عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى اخره هذان الاسنادان
كلهم بصريون وهذا من النفايس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين
جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فانه
واسطي بصري فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها واما
ابو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو واخره را واسمه
حسان بن حريث العدوي واما ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير
بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن
يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة من

الرجال خاصة لا تكون فيهم امراة وليس لهم واحد من لفظه والجمع
ارهط وارهاط واراهط واراهيط ٥ قوله فقال بشير
ابن كعب انا نجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا
لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه فقال الا اراني احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول فيه
انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به اما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم
بيانه وبيان امثاله في اخر الفصول وتقدم هو ايضا في اول المقدمة
واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم واخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران
ابن الحصين كني بابنه نجيد واما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان
مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه هكذا هو في الاصول وهو
صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث وقوله واسروا النجوى
على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه
كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود واحمرت عيناه من غير
الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه
ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى
تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا لا باس
به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما
يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم ٥ قوله مسلم رحمه الله اخبرنا
اسحاق بن ابرهيم حدثنا النضر حدثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت
حجير بن الربيع يقول عن عمران بن الحصين هذا الاسناد كله بصريون الا
اسحاق فانه مروزي فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما ابو نعامة

بفتح النون

بفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين
اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان
في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه علم انه اخذ عنهم قبل
الاختلاط واما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة واخره
راء والله اعلم ٥ باب جامع اوصاف
الاسلام ٥ قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام
قولا لا اسال عنه غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم قال
القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا اي وحدوا الله تعالى وامنوا به ثم استقاموا
فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه وتعالى
الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن
بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا كلام القاضي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت
ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت
اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني
هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله
في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها
حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع
سعيه وخاب جهده وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها

الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام
بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها كملت
المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن والله اعلم ولم يرو مسلم في صحيحه
لسفين ابن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا
رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال
هذا والله اعلم

باب بيان تفاضل الاسلام

واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي
رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
قال العلماء رحمهم الله قوله اي الاسلام خير معناه اي
خصاله واموره واحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير
المسلمين لاختلاف حال السايل والحاضرين وكان في احد الموضعين
الحاجة الى افشا السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من
اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الاخر الى الكف
عن ايذا المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده معناه من لم يوذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر
لان معظم الافعال بها وقد جا القران العزيز باضافة الاكتساب الى الايدي

لما ذكرناه وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل
الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او
العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال
الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث
قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان
كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر
لما ذكرنا من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرا السلام على من
عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه
ولا تخص به من تعرف كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم
مخصوص بالمسلمين فلا تسلم ابتدا على كافر وفي هذه الاحاديث
جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتنا بنفع
المسلمين والكف عما يوذيهم بقول او فعل بمباشرة او سبب والامساك
عن احتقارهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم
وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى
فرايض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي
بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى
لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشا
شعار هذه الامة والله اعلم واما اسما رجال الباب فقال
مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

يعني ابن العاص قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري
حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهذان الاسنادان
كلهم مصريون ائمة اجلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره
فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد
قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلا
لته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من
الصيام والصلاة وساير العبادات وغير ذلك من انواع الخير
فمعروفه مشهوره لا يمكن استقصاوها فرضي الله عنه واما ابو الخير
بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة بن عبد الله اليزني بفتح المثناه
من تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد
بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين
من الهجرة واما يزيد بن حبيب فكنيته ابو رجا وهو تابعي ايضا قال
ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول
من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك
يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد
رضي الله عنه يزيد سيدنا وعالمنا واما ابن ابي حبيب سويد واما الليث
بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة
اهل عصره بسخايه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان
تذكر واكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين
الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهاذان صاحبا مالك وقد

بلغ مقابلة

شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال
مالك ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما علم من جلالة مالك وعظيم
فقهه رضي الله عنهم اجمعين قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين
الف دينار ما اوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما
قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث
الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن رمح
فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار
البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم اهل البلد انها طيبة
الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطا في حديث ولو كتب عن مالك
لاثبته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم
واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه
واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واحتياجهم اليه في حديث
اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور في
كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك رضي الله عنه انه لم يكتب الى
احد وعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب رحمه الله واما عمرو بن
الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقاريهم قال ابو زرعة لم يكن
له نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس في
زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال وهو مرتفع
الشان هو مرتفع وقال ابن وهب سمعت من ثلثماية وسبعين شيخا فما
رايت احفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله والله اعلم ٥ قوله
في الاسناد الاخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير اما ابو عاصم

بن انس رحمه الله تعالى

فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد
الاخر ابو بردة عن ابي بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد
بضم الباء الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وابو بردة الثاني اختلف
في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين
عنه عامر كما قاله الجمهور وفي الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان عند
اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون
هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن
في هذا الفن والله اعلم ○ **باب بيان**
خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من
كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه ما يحب
لنفسه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره
ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا هذا
حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان
استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه
وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه
وسلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق
طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا

وذلك انه

وذلك انه لا تصح المحبة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة
وحب الادمي في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي الايمان يقينه
واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا هو
الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال
بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما
احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب
بما لا يؤول اليه اختلاف الا في اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل
الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه
كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذ بعقله للمعاني
الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون
لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني
كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال
الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه
الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم
والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في
حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره
المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي
واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه
يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة
المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام والباء الموحدة
واسمه عبد الله بن زيد واما قوله مسلم حدثنا ابن مثنى وابن بشار

ن

قالا حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي
الله عنه فهذا الاسناد كله بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطي
بصري والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ باب

وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد
والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه بهذه
المحبة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى
اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين وفي الرواية الاخرى
من ولده ووالده والناس اجمعين ٥ قال الامام ابو سليمان
الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب
الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق
في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان
كان فيه هلاكك هذا اخر كلام الخطابي وقال ابن بطال
والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام
كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة
واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف
المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم
ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق ابيه وابنه والناس
اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من
الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته
والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه قال
واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان

الا بتحقيق

الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد
وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس
بمؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد هذا الحديث
فقال مسلم حدثنا شيبان بن ابي شيبة حدثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن انس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان
ابن ابي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم
في مواضع كثيرة ٥ باب الدليل

الله اعلم

على ان من خصال المؤمن ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه
من الخير ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم
لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على
الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء
معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن
صفته هذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشيا
المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه
لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه
والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه

فيها أحد بحيث لا ينقص النعمة على أحد شيئا من النعمة عليه وذلك
سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله
وإخواننا أجمعين وأما إسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن أنس وهؤلاء كلهم بصريون والله سبحانه أعلم

باب بيان تحريم إيذاء الجار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي لا يدخل
الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه ذلك أحدهما أنه محمول
على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا
والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا
فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا
وإنما تأولنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات
على التوحيد مصرا على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه
فأدخله الجنة أولا وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة

باب الحث على إكرام الجار

والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية
الأخرى فلا يؤذي جاره قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم

صمتا وصموتا وصماتا أي سكت قال الجوهري يقال أصمت بمعنى صمت
والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسكيت قال القاضي عياض
رحمه الله معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره
وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد
أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والضيافة من
آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الليث ليلة
واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث
عقبة إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على أنها من
مكارم الأخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة
والجائزة العطية والنحلة والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار وقوله
صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا إذ ليس يستعمل
مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه
وذلك غير واجب وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام
إذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي
أم على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها عليهما وقال
مالك وسحنون إنما ذلك على أهل البوادي لأن المسافر يجد في الحضر المنازل
في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى في الأسواق وقد جاء في حديث
الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل
المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه

وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي واما قوله
صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت معناه انه اذا اراد ان يتكلم
فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا
فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سوا
ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا
يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه
مخافة من انجراره الى المحرم والمكروه وهذا يقع في العادة
كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد واختلف السلف والعلما في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد
وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الاية ام لا يكتب
الا ما فيه جزا من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره
من العلماء وعلى هذا تكون الاية مخصوصة اي ما يلفظ من قول
يترتب عليه جزا وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات
لئلا يجر صاحبه الى المحرمات والمكروهات وقد اخذ الامام الشافعي
معنى هذا الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له ان لا
ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقد قال
الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب
في زمنه جماع اداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم

ورويناعن الاستاذ ابي القسم

ورويناعن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت
سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في
موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول
من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب
المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من
حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله
بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو
احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن
عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما
لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله اصون الناس لنفسه املكهم
للسانه والله سبحانه اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم فلا يوذي جاره فكذا وقع في الاصول يوذي بالياء في اخره
وروينا في غير مسلم فلا يوذ بحذفها وهما صحيحان بحذفها للنهي واثباتها
على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار
والدة بولدها على قراة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
احدكم على بيع اخيه ونظايره كثيرة والله اعلم واما اسانيد الباب
فقال مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص
الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة هذا الاسناد كلهم
كوفيون مكيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمايهم
كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الاسناد الاخر عن
ابي شريح الخزاعي فقد قدمنا في اخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في

اسمه وانه قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هانئ
وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم

باب بيان كون النهي عن المنكر

من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجبان قوله اول من بدا بالخطبة يوم العيد
قبل الصلاة مروان قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا
فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدا بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان
وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم لما راى الناس يذهبون عند
تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تاخر
وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ابن الزبير فعله والذي
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم اجمعين تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده
بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف ولم يلتفت الى خلاف بني امية
بعد اجماع الخلفا والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا
فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة
عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكرا ولو اعتقده هو ومن حضر او سبق به عمل
او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان
وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قوله فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه الحديث قد يقال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا
المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان
ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم
الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل
ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره
حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل
شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر
بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم
بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في
الحديث الاخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلاة العيد
ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا
جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان
احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله اعلم واما
قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر
ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة
التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم
كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا
فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل

خلافا للمعتزلة وأما قول الله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في
معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك
على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن بعض
الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم
إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن
من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر
أو تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله
فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا
القبول كما قال الله تعالى ما على الرسول إلا البلاغ ومثل العلماء
هذا بمن يرى إنسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو
ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون
كامل الحال ممتثلا بما يأمر به والنهي وإن كان مجتنبا بما ينهى عنه فإنه
يجب عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمره والنهي وإن كان ملتبسا فإنه
يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا
أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد

المسلمين

المسلمين قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة
في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف
وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على
التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله
أعلم ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه
وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة
والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل
المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما
يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره
بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه
فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا
هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب
واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكن إن ندبه على
جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال
بسنة أو وقوع في خلاف آخر كان حسنا وذكر أقضى القضاة
أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية
خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل
الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من
أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والأصح أنه لا
يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره

وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف
نصًا ولا اجماعًا ولا قياسًا جليًا والله اعلم واعلم ان هذا الباب
اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من
ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدًا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في تحصيل
رضى الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما
وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته لان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال
تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد
فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم
ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضًا لصداقته ومودته ومداهنته
وطلب الوجاهة ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب
له حرمة وحقًا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه
من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة اخرته
وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب او نقص
في اخرته وان حصل بذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوًا
لنا

لنا هذا

لنا هذا وكانت الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه اوليا
للمومنين لسعيهم في مصالح اخرتهم وهدايتهم اليها ونسال الله
الكريم توفيقنا ولاحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده
ورحمته والله اعلم وينبغي للامر بالمعروف وللناهي عن
المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب وقد قال
الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرًا فقد نصحه وزانه ومن
وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل الناس فيه
من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعًا معيبًا ونحوه فانهم
لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطا
ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع
وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله
عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير
منه للمنكر لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله
عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال
القاضي عياض هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره
بكل وجه امكنه زواله به قولًا كان او فعلًا فيكسر الات الباطل
ويريق المنكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى
اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل
وبذي العزة والظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله

كما يستحب ان يكون المتولي لذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا
المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر
اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكونه جانبه محميا عن سطوة
الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من
قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ
والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غيره بقلبه وكان في
سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شا الله تعالى وان وجد من
يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار صلاح وحرب
[سلاح]
وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على
تغييره بقلبه هذا هو فقه المسلة وصواب العمل فيها عند العلما
والمحققين خلافا لمن راى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل
ونيل منه كل اذى هذا اخر كلام القاضي قال امام الحرمين
ويسوغ لاحد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها
بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر
الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت
وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول
فلاهل الحل والعقد التواطو على خلعه [ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه] غريب ومع هذا فهو محمول
على ما لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للامر بالمعروف
البحث والتفتيش [والتنقير] والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر
غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردي
ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار

قوم بها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون
ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق
بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرة ليزني بها فيجوز له في
مثل هذه الحالة ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من
فوات ما لم يستدرك وكذا لو عرف [ذلك] غير المحتسب من المتطوعة جاز
لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن
هذه المرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا الكشف الاستار عنه فان سمع
اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها
بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر
الماوردي في اخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا
على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا
الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته ولكثرة
الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم قوله
وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه
عن ابي سعيد وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد
فقوله وعن قيس معطوف على اسماعيل معناه رواه الاعمش عن اسماعيل
وعن قيس والله اعلم قوله عن صالح بن كيسان عن الحارث
عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور عن ابي رافع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته
حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف

من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون
فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مومن وليس وراء ذلك حبة خردل قال ابو
رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل
بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا
سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه ابن عمر قال
صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع ۞ الشرح اما الحارث فهو
ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن
ابن ابي قراد الصحابي قال يحيى ابن معين هو ثقة واما ابو رافع فهو
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابرهيم
وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه الجوزي في
كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طرفة وهو انه اجتمع
فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن
وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا مشتملا
على احاديث رباعيات فيها اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض
واربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح
وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع بضم التاء والحاء قال القاضي
عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روي عن ابي
رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود وقد ذكره
البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد نقل ابو علي الجياني عن احمد بن حنبل قال هذا الحديث غير محفوظ

الحديث

الحديث قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول
اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحارث
هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب
ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه
على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في
كتاب العلل ان هذا الحديث قد روي من وجوه اخر منها عن ابي واقد
الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبروا
حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثارة الفتنة ونحو
ذلك ما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان
فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن
سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا اخر كلام الشيخ
ابي عمرو بن الصلاح وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد في هذا
بهذا عجب والله اعلم ۞ واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم
فقال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان
الذين يصلحون للخلافة بعدهم قوله صلى الله عليه وسلم
ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون
ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف
فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح
اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة او جماعات
من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم

من جوز الفتح في الشين ولم يجوز الإسكان في الخاء والله أعلم قوله
نزل بقناة هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة
وآخرها تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا
ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الأصول
ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخرها هاء
والفناء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الإسفرايني
قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب
وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية
الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف قوله صلى الله عليه
وسلم يهتدون بهديه هو بفتح الهاء وإسكان الدال أي بطريقته
وسمته قوله مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع
ابن عمر معه هذا مما أنكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا
يقال اجتمع فلان مع فلان وقد خالفه الجوهري في صحاحه فقال
جامعه على كذا أي اجتمع معه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن
فقال الإيمان هاهنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين
عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر
وفي رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية وفي
رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان
والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في الفدادين

اهل الخيل والابل

والسكينة في أهل الغنم وفي رواية الإيمان يمان والكفر قبل
أهل الخيل والوبر وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة
الإيمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ
القلوب والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز ش قد اختلف
في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها
مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وأنا أحكي ما ذكره قال
أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره
من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله
تعالى فحكى أبو عبيد إمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالا أحدها
أنه أراد بذلك مكة فإنه يقال إن مكة من تهامة وتهامة من
أرض اليمن والثاني أن المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة
والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد
مكة والمدينة فقال الإيمان يمان ونسبهما إلى اليمن لكونهما
حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه
إلى ناحية اليمن والثالث ما ذهب إليه كثير من الناس وهو
أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانيون في
الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق
الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى
غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن
على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك إذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن

بيان

والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذًا غيرهم ولذا قوله
صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن فإنما جاء حينئذ غير الأنصار
ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي بكمال إيمانهم ورتب
عليه الإيمان فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل
اليمن لا إلى مكة والمدينة ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره
وحمله على أهل اليمن حقيقة لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به
وتأكد اطلاعه منه بسبب ذلك الشيء إشعارًا بتميزه به وكمال
حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان وحال
الوافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته كأويس
القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه
وقوي إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعارًا بكمال
إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك
الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا
يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله على هدايتنا له والله أعلم
قال وأما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم
في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص
الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها
وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل
من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن
العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوب

بنفاذ البصيرة

بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن
اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد
كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك
عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم إن من
الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكمًا والله أعلم قال الشيخ
وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند
جماهير أهل العربية لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب
المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى
المبرد وغيره أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب
قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء
عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليمانيّ بالياء المشددة
وأنشد لأمية بن خلف

يمانيًّا يظلّ يشدّ كيرًا وينفخ دائمًا لهب الشواظ

قال الشيخ رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم ألين قلوبًا
وأرق أفئدة المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون لفظ
القلب بلفظين وهو أولى بتكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد
غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب
وأما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة
سريعة للاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة
والقسوة التي وصفت بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله
عليه وسلم في الفدادين زعم أبو عمرو الشيباني أنه بتخفيف الدال

وهو جمع فدان بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث
عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك
اصحابها بحذف المضاف والصواب الفدادين بتشديد الدال جمع
فداد بدالين اولاهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي
وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم
الذين تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو
عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم
المائتين منها الى الالف وقيل ان القسوة في الفدادين عند اصول اذناب
الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله
صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر
فقوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر
الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان
يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص
المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر
راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين
قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك
منشا الفتن العظيمة ومثار لكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة
البأس واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم
فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين
هذا اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا
تطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا

ابو بكر

ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي
وحدثنا ابو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد قال
حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي
ابن مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما
بصريان وقد تقدم ان اسم ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابي شيبة
وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب
محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وابا خالد هرمز وقيل سعد وقيل
كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله
عنهم وفي الاسناد الاخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب
انه منسوب الى جد القبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه
الحكم بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان
بن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا
وقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من
اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم
بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير
ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم

باب بيان انه لا يدخل الجنة

الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب
لحصولها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم

أفشوا السلام بينكم ۝ وفي الرواية الأخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا
بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث
فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه ولا
يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب وأما قوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه
فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا
هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو معنى الحديث لا يكمل
إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا
كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم وأما أفشوا السلام بينكم
فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام
وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث
الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي
إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من
غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام
حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما
أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك
وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار وروى غير البخاري هذا
الكلام مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم
والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى وفيها
لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات

البين

البين التي هي الحالقة وأن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به
أحبابه والله أعلم ۝ **باب بيان أن**
الدين النصيحة ۝ فيه تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من
شرحه وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي
أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور المسلمين فليس كما قالوه بل المدار
على هذا وحده وهذا الحديث من أفراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح
البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا
الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في
نسبة تميم وأنه داري أو ديري ۝ وأما شرح هذا الحديث فقال
الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام
وأنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه
الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة
منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه
فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل
الثوب قال وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع
شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث
عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه
وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها

[margin: بلغ مقابلة على معتمدة]
[margin: الإسلام]
[margin: أجمع]

كلامًا نفيسًا وانا اضم بعضها الى بعض مختصرًا قالوا اما النصيحة لله
تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد
ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى
عن جميع انواع النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب
فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد
من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع
الامور والدعا الى جميع الاوصاف المذكوره والحث عليها والتلطف
في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة
هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني
عن نصح العالم واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان
بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر
على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها
والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل
المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه
وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما
النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان
بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالات من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا
طريقته وسنته وبث دعوته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها

[هامش: في صفاته] [هامش: الناصح] [هامش: ونشر شريعته]

والتفقه

والتفقه في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها [تعليمها] واعظامها
واجلالها والتادب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم
واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه
ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض
لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لايمة المسلمين فمعاونتهم
على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق الاسلام وترك الخروج
عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة
لهم الصلاة بهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج
بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سو عشرة وان لا يغروا بالثنا
الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح فهذا كله على ان المراد بايمة المسلمين
الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو
المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد يتاول على الايمة الذين هم
علما الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين فهو من عدا ولاة الامر فارشادهم
لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم
ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم
ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم
بالحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير
ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير

[هامش: المسلمين] [هامش: خلفهم] [هامش: ذلك] [هامش: المسلمين] [هامش: الموعظة]

ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع
النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان السلف رضي الله عنهم
من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا اخر ما تلخص من تفسير
النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا
واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي
فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر
الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه
من المكروه فان خشي اذى فهو في سعة والله اعلم واما حديث
جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة
فلقنني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما اهم
اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره
لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت
موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت
بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز عن بعض
الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله
اعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها
الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناده اختصارها ان جريرا امر مولاه
ان يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلاث مائة درهم وجاء به وبصاحبه
لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ذلك اتبيعه بأربعمائة
درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير

الى ان بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما
ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام وقد قدمنا
في المقدمة الخلاف في انه يصرف او لا يصرف وفي ان الباء مكسورة
على المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن
علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة والجيم
وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة
والله اعلم واما قول مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير
فهو اسناد كله كوفيون واما قوله حدثنا سريج ويعقوب
قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في اخره
قال يعقوب في روايته حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي
ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا
ان يثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن
شيخيه سريج ويعقوب فاما سريج فقال حدثنا هشيم قال
سيار فبين مسلم رحمه الله الاختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارة
وحصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احد الراويين وهذا من
عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيأتي تقديم
السين على الياء والله سبحانه اعلم

باب بيان

نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كمالها
في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو

مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية والتوبة معروضة بعد
هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله
المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل وهذا من الألفاظ
التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع
ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تاولناه على ما ذكرناه لحديث
ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق
وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه
وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال لهم صلى الله
عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيا من ذلك فعوقب
في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظايرهما في الصحيح مع قول الله
عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع
اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب
الكباير غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مومنون ناقصو الايمان
ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكباير كانوا في المشية
ان شاء عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة
وكل هذه الدلايل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان
هذا التاويل ظاهر سايغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان
مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع بينهما وقد جمعنا
وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود

[illegible] وفي رواية

الشرع

الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري
معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المومنين
ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق
وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان
وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله
وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يومن
بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها
وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما
ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال
التي ذكرتها في تاويله كلها محتملة والصحيح في الحديث ما قدمناه
اولا والله اعلم واما قوله ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان
قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الى اخره قال ابن شهاب
فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان
يحدثهم هولاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق
معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصا
رهم حين ينتهبها وهو مومن فظاهر هذا الكلام ان قوله
ولا ينتهب الى اخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى
ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو

ن

ها

معنا

عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلامًا حسنًا فقال روى أبو
نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه فيه
والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري
رواه من حديث الليث بإسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفًا
فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله صلى الله عليه وسلم نسقًا من غير
فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم
بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف
وإنما لم يكتف بهذا في الاستدلال على أن النهبة من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في
الحديث من كلام بعض رواته واستدلالًا بقول من فصل فقال
وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم من نفع عن أن
يتطرق إليه هذا الاحتمال وظهر بذلك أن قول أبي بكر
ابن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكأن
أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها ودليل ذلك
ما تراه من رواية مسلم في الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن
شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة
عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن
أبي بكر عنه فكأنه سمع ذلك من أبيه عنه ثم سمعه منه نفسه
وأما قول مسلم واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع

بذكر من غير

بذكر من غير هاء الضمير فأما أن يقال أحدهما مع إرادتها وأما أن
تقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي
اقتص الحديث مذكورًا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ أبي
عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما قوله ذات شرف
فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة
المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة لمسلم ومعناه
ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين
إليها رافعين أبصارهم قال القاضي عياض وغيره ورواه إبراهيم
الحربي بالسين المهملة وقال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم
في كتاب مسلم وقال ومعناه أيضًا ذات قدر عظيم والله أعلم
والنهبة بضم النون وهو ما ينهب وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وهو من الغلول وهو الخيانة وأما
قوله إياكم فإياكم فهكذا هو في الروايات إياكم فإياكم
مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال إياك وفلانًا أي احذره ويقال
إياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا وأما قوله
صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد أجمع
العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة
أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم على أن لا يعود
فإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق
وخالفت المعتزلة في المسألتين والله أعلم قال القاضي أشار بعض العلماء
إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه

بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على جميع الرغبة في الدنيا
والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن ذكر الله ويوجب
الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله
تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها
والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم
مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل بن شهاب وتقدم
انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وتقدم
بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

باب بيان خصال المنافق

بلغ

قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد
اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ه هذا الحديث مما
عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد
في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من
كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر
ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف جمعوا هذه الخصال
وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث
ليس فيه بحمد الله اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله
المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال

خصال نفاق

خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق
باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى
موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه
ووعده وائتمنه وخاصمه وعامله من الناس لا انه منافق في
الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل
من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا
خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال
قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه
فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى
الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن بعض
العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل
وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا
على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا
في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح
ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من
ائمتنا وحكى الخطابي قولا اخر ان معناه التحذير للمسلم ان
يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقتها

رحمه الله تعالى

النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل
بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح
القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا
وفي الرواية الاخرى آية المنافق ثلث فلا منافاة بينهما فان الشي الواحد
قد تكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة
شيا واحدا وقد تكون اشيا والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا ائتمن خان قوله
صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل
والكذب قال اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد وقوله
صلى الله عليه وسلم آية المنافق اي علامته ودلالته وقوله
صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى
الاخرى واما اسانيده ففيها العلا بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم
الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة
ابن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي
فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من بني
تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير بضم الزاي وفتح الكاف
واسكان اليا وبعدها را قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير
لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نصر التمار وهو بالصاد المهملة واسمه
عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي

الزاهد

الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابنا خراسان من اهل
نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا
والله سبحانه اعلم **باب بيان حال**
ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر قوله صلى الله
عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية
الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان
كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى
لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده
من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه هذا الحديث مما عده بعض العلماء من
المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل
الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه
كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه
فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك
فهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه
وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى
واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه
ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين
وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف
لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان
الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك

يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف
على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ويؤيد
هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الاسفرايني في كتابه
المخرج على صحيح مسلم فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر وفي
رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه
الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر
بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لأنه
كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد
بطلان دين الإسلام والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه كفر فقيل فيه تأويلان
أحدهما أنه في حق المستحل والثاني أنه كفر النعمة والإحسان وحق
الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة
الإسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره
بكفرانهن الإحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أي
انتسب إليه واتخذه أبا. وقوله صلى الله عليه
وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فإن الإثم إنما يكون في حق العالم
بالشيء. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى
ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل
طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني. وقوله
صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في
أول المقدمة بيانه وأن معناه فلينزل منزله منها أو فليتخذ منزلا

أي

هدينا

على معناه أول المقدمة بيانه

بها وأنه
دعا

بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هذا
جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط
ذلك عنه وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء
تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم
إذا كان لا يستحقه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن
دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه
فهذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد
إلا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا
عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أي يا
عدو الله والرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو عدو الله كما تقدم في الرواية
الأخرى قال لأخيه كافر ضبطناه بالرفع والتنوين على أنه خبر
مبتدأ محذوف والله أعلم. وأما إسناده ففيه ابن بريدة عن
يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر فأما ابن بريدة فهو عبد الله
ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي وليس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو وسليمان
ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فهو بفتح الياء وفتح الميم وضمها
وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول أسانيد كتاب الإيمان
وأما أبو الأسود فهو الدؤلي الديلي فاسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل
اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي
اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الناس وهو الذي

الرجال

كافر

توأمان

وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في الباب ثلاثة تابعيون اجلة يروي
بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله
عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم البا
الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان
رابع اربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي
الله عنه ن باب بيان حال ايمان
من رغب عن ابيه وهو يعلم ن قوله صلى الله عليه
وسلم لا ترغبوا عن اباكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية
الاخرى ومن ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي
قبل هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام
ففيه التاويلان اللذان ذكرناهما قدمناهما في نظايره احدهما انه محمول
على من فعله مستحلا والثاني ان جزاوه انها محرمة عليه اولا عند
دخول الفايزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم
ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه
ومعنى حرام ممنوعة يقال رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه
وجحده يقال رغبت عن الشيء اي تركته وكرهته ورغبت فيه
اخترته وطلبته واما قول ابي عثمان لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت
له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير
ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور

هو المعروف

اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا هذا الكلام الانكار على ابي بكرة

هو المعروف زياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال
زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد
الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان فالحقه بابيه ابي سفيان
وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلهذا
قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله
عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف انه لا يكلمه ابدا
ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام
او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي
جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه
وسلم حرم على فاعله الجنة ن وقوله ادعى ضبطناه بضم
الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معوية ووجد بخط
الحافظ ابي علي الغساني العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا
هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معوية ادعاه وصدقه
زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابي سفين والله اعلم واما قوله
سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي
بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو وكونه اذناي بالالف على التثنية
عن رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد
من اصل ابي القاسم العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي
عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذني
بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بفتح العين مع اسكان
الميم وهذا الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول

كذا وقع عن القاضي الحافظ ابي علي ابن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولاً وانكر القاضي وليس انكاره بشي مثل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه هارون الايلي المثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن ابن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل بالاوجه اسكان اللام وبعدها همزه وقد تقدم بيانه في شرح اخر المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث بن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنين وخمسين رضي الله عنه والله عز وجل اعلم ٥

باب بيان

قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج من الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفراً يخرج به عن الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشومه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ٥

ثم ان الظاهر

ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشاررة والمدافعة والله اعلم ٥ واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحرث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا زييد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في اخر الفصول وفيه ابو وايل شقيق ابن سلمة واما قول مسلم في اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريقي محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحه وشعبه وانكاره صحيح على ما في اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم ٥

سبحانه وتعالى

باب بيان

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض قيل في معناه اقوال سبعة احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويودي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة

الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسابع حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والثامن قاله الخطابي لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله تعالى ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقا العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد موته وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي ساقررها لكم واحملكموها وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب والمعروف في حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع

من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسم للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوزان الكسر بالسماع والفتح بالقياس وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعا بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله سبحانه اعلم واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول الكتاب وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين واقد بالفاء والله اعلم

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

قوله صلى الله عليه وسلم اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفر واخلاق الجاهلية والثاني يودي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله سبحانه اعلم

باب تسمية العبد الابق كافرا

قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد

الايمان و قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله واقد في محمد بالقاف

ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى
فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل
له صلاة اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب
قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه
الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا
يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز
ان تكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله وذمة رسوله
اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الابق كان مصونا من
عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له
صلاة فقد تاوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على
ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا
غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال
بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
فصلاة الابق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك
لاقترانها بمعصيته واما صحتها فلوجود شرايطها واركانها المستلزمة
صحتها ولا تناقض في ذلك ونظهر اثر عدم القبول في سقوط
الثواب واثر الصحة في سقوط القضا وفيه انه لا يعاقب عقوبة
تارك الصلاة هذا اخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في
حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة
لا ثواب فيها ورايت في فتاوي ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها

عنه بن

عنه بن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا
بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا
ثواب فيها قال بن منصور ورايت بعض اصحابنا بخراسان اختلفوا
فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي
ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام
في المغصوب فاذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب
قال ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله
اعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان
الفتح افصح وبه جاء القران العزيز اذ ابق الى الفلك المشحون
واما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير
انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم
قال منصور وقد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره
ان يروى عني هاهنا بالبصرة فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن
الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا
والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص
الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه من لفظ روايتي فيشيع عني في
البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد
اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره
ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلان
مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا
الكتاب والله اعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني

البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي
وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن
هذا أحدهم والله سبحانه وتعالى أعلم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال
ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن
وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي
كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
مؤمن بالكواكب أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها
والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض
المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم
في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار أيضا فيها التخفيف
وقوله على إثر هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعا
لغتان مشهورتان والسماء المطر وأما معنى الحديث فاختلف العلماء
في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه
وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام قالوا وهذا فيمن
قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان
بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول
هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث
قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله وبرحمته
تعالى

وأن النوء

وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في
وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته
لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة
مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار
الجاهلية ومن سلك مسلكهم والله أعلم والقول الثاني في
أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على
إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب
ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى في الباب أصبح من الناس شاكر
وكافر وفي الرواية الأخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح
فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله
أعلم وأما النوء ففيه كلام كثير طويل وقد لخصه الشيخ أبو
عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب
فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءا أي سقط وغاب وقيل أي طلع ونهض
وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة
كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة
ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق
من ساعته وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه
إلى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعي إلى الطالع منهما قال أبو
عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع ثم إن النجم نفسه
قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو إسحاق الزجاج في بعض
أماليه الساقطة في المغرب هي الأنواء والطالعة في المشرق هي البوارح

والله اعلم وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فليس مراده انه نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله واما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم وكذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم انكم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمة وقيل النجوم نجوم القران وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القران والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو واخره دال وفيه ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون وبعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر واجمعوا على انه ثقة والله اعلم واما قوله مسلم حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا

عبد الله

عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا ابا هريرة فانه مدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحرث اولا ثم ادعاهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

قوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية المومن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الرواية الاخرى لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرى النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق الشرح قد تقدم ان الاية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله

عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم من
أحب الأنصار أو عليا هذا كان ذلك من دلائل إيمانه وصدقه في إسلامه
لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد
سريرته والله أعلم. وأما قوله فلق الحبة فمعناه شقها
بالنبات. قوله وبرأ النسمة هو بالهمز أي خلق النسمة وهي بفتح
النون والسين وهي الإنسان وقيل النفس وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس
وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم وأما ما يتعلق
بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في
اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم وإسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر
وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند
أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة
القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء
منسوب إلى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد
الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين
وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مائة واثنتين وعشرين سنة
وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو أسدي كوفي وأما قول مسلم
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله
ابن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن
حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله

عن

عن أنس فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون إلا ابن جبر فإنه
مدني وقد قدمنا أن شعبة واسطي وإن كان واسطيا فهو استوطن
البصرة والله سبحانه أعلم.

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق

لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق. قوله
صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإني رأيتكن
أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر
أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت ناقصات
عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان
العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل
شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي
وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين. الشرح قال أهل
اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم
يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك
وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار هو بنصب أكثر
إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين وإما على الحال
على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال إن أفعل
لا يتعرف بالإضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن وأما قولها
وما لنا أكثر أهل النار فمنصوب إما على الحكاية وإما على الحال. وقوله
جزلة هو بفتح الجيم وإسكان الزاي أي ذات عقل ورأي قال ابن دريد
الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل

المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد
كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل
اي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث
الليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان
بسبب الحيض والله اعلم واما احكام الحديث ففيه جمل من العلوم
منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وساير
الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيات كما قال الله تعالى
وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكباير فان التوعد بالنار من
علامات كون المعصية كبيرة والله اعلم كما سنوضحه قريبا ان شا الله
تعالى وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبيحة وليس فيه انه كبيرة
فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت
كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله واتفق العلما على
تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله
فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله الا لعن احد بعينه مسلما
كان او كافرا او دابة الا من علمنا انه مات على الكفر او يموت عليه كابي
جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة واكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين
ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه
ومن احدث في الاسلام حدثا او اوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص
الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم وفيه بيان
اطلاق الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويوخذ من ذلك

تاويل

تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تاولناها وفيه بيان زيادة
الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار
الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه
مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه
كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان
من غير اضافة الى الشهر وان كان الاحتياط اضافته والله اعلم
قال الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم اما
نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله
عليه وسلم على ما وراه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال
واختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل هو بعض العلوم الضرورية
وقيل قوة يميز بها بين حقايق المعلومات قلت والاختلاف في
حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به
واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض
العلماء هو في الراس والله اعلم واما وصفه صلى الله عليه وسلم
النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في رمضان
فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو الظاهر فان الدين والاسلام
والايمان مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا
ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان
من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه
ثم نقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة والصوم او غيرهما

الاختيار

هذا كلامه

في زمن الحيض

من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن
ترك الجمعة والغزو وغير ذلك مما لا يجب عليه فإن قيل فإذا كانت
معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما
يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات
التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا اللفظ
لا تثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع
أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض
بل يحرم عليها نية ترك الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان
يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناوٍ للدوام عليها فهذا لا
يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم
وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله
ابن أسامة وأسامة هو الهاد لأنه كان يوقد ناراً ليهتدي إليها الأضياف
ومن سلك الطريق وهكذا يقول المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار
في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها
والله أعلم وفيه أبو بكر بن إسحاق واسمه محمد وفيه ابن أبي مريم وهو
سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل
وعمرو بن أبي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل
هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فإن كل واحد منهما يقال له المقبري وإن كان
المقبري في الأصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي الغساني الجياني
عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال أبو علي وهذا إنما هو في
رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان

بن بلال

[هامش: لعذر — وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم صح]

[هامش: فيه]

[هامش: ... عن عمرو عن أبي سعيد ... وعن سعيد المقبري ... قال ... سليمان بن بلال ...]

ابن بلال أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم
الأصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن إسماعيل
ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري مبيناً لكن في رواية
في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد
ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه إذاً
أيضاً هذا آخر كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران
فيه وهي نسبة إلى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها
والثالثة غريبة قال إبراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل
المقابر وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل
له المقبري وجعل نعيماً على إجمار المساجد فقيل نعيم المجمر واسم أبي سعيد هذا
كيسان الليثي المدني والله أعلم ن

باب بيان

إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ن في الباب حديثان أحدهما
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي
رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأ
فلي النار ن الحديث الثاني إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ن
الشرح مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال
ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية فأما كفر إبليس بسبب
السجود فمأخوذ من قول الله تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا
إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في
علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى
وحال بينهما الموج فكان من المغرقين وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً

[هامش: هكذا في روايتنا / رويناه]

[هامش: كان ... عبد الله ... المقبري ...]

[هامش: بيت]

[هامش: بتركه]

لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج عن ملة الاسلام الا ان يكون قريب
عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه بها وجوب الصلاة
وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد
اختلف العلما فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف
الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني
المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو
مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن
احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض
اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني
صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج
من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه
الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وبقوله صلى الله عليه وسلم من
قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل
الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار
من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وتاولوا
قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة على انه يستحق
بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل وانه محمول على المستحل او انه قد

يوده

يوود به الى الكفر وانه فعل الكفار والله اعلم ن واما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فمعناه اية السجدة وقوله
يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما
فيه سو واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير
عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السو الى نفسه وقوله
في الرواية الاخرى يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله
صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا
هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج
ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر باو ولكل
واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع
من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك
حايل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو
الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان
وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون
الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
واياهم بقوله امر ابن ادم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب
مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها
ان تسمية هذا امرا انما هو من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا
حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من
اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة ن الوجه الثاني
ان المراد امر ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب

يا ويلي

وتعالى بقوله

والله اعلم ن وأما ما يتعلق بأسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم
انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه سفيان
عن جابر وقد تقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وقد
تقدم ايضا والله اعلم ن

باب بيان

كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال ن اما احاديث الباب
فعن ابي هريرة وابي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ثم
ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية
ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت
اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم
افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن
بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي
رواية الزهري تعين الصانع او تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو
استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة
على مواقيتها قلت وماذا قال وبر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد
في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين
هذه الفاظ المتون فاما اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة وابو ذر منصور
ابن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مراوح
والشيباني وابو يعفور ن اما الفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال

عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني

170

القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم
ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع
وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله
حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث بر الحج اطعام
الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل
ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز ان يكون المبرور الصادق
الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه
وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور
المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه
انه قد قيل من علامات القبول انه يزداد بعده خيرا واما قوله
صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها
قال الاصمعي نفيس اي مرغوب فيه قوله صلى الله
عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق هو الذي ليس
بصانع يقال رجل اخرق وامراة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان
صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامراة صناع بفتح الصاد
واما قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد
المهملة فيهما والنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وهمزة بدل النون
تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر
في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق
هشام اولا بالمعجمة فتعين ضايعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضايع
من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح

الشامي عن عبد الغافر الفارسي قال شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما
بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة
معونة الضايع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد
المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري
يقول الصانع بالمهمله ويرون ان هشاما صحف في قوله ضايعا بالمعجمة
وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال
الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب
ما قاله الزهري هذا كلام القاضي قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله قوله في رواية هشام تعين صانعا بالمهملة والنون في اصل
الحافظين ابي عامر العبدري وابي القاسم بن عساكر قال وهذا
هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروه انما روايته
بالمعجمة وكذا جا مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم من رواية
هشام واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع هي بالمهملة
وهي محفوظة عن الزهري لذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال
الشيخ وذكر القاضي انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم
الا رواية ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في
روايات اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة
والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل
معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جا في الصحيح
ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق
وسياتي ان شا الله تعالى تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي

بالمهملة

فيهما

بكسر الرا

بكسر الراء ابره بضمها مع فتح البا برا وانا بر به وبار وجمع البر الابرار
وجمع البار البررة قوله فما تركت استزيده الا ارعا عليه
هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدود معناه ابقاء عليه
ورفقا به والله اعلم واما اسما الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن
صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم
الدال وفتحها بن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم البا الموحدة وبرايين
مهملتين واما منصور بن ابي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما
هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم
ومنه العوام بن مراجم واسم ابي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء
واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح اليا على المشهور
وقيل بكسرها واما ابو الربيع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان
ابن داود واما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو
مكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم
واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه
سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبته الغفاري ويقال
الليثي قال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي
عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو
يعفور فبالعين المهملة والفا والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
بكسر النون وبالسين المهملة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال
البكالي الكوفي ونسطاس غير مصروف وابو يعفور هذا هو الاصغر وقد

المكرر

ذكره مسلم ايضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان
ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الرحمن يعفور الجعفي البصري يروي عنه
قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وابا هؤلاء يعفور الثلاثة ثقات واما الوليد
ابن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها
واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن
الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر ففيه لطيفة من لطايف الاسناد
وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الزهري
وحبيب وعروة وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون
معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روي عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في اخر
سلطان بني امية فروايته عن اسما مع هذا ظاهرها انه ادركها وادرك
غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم ن واما معنى الحديث
وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل
في حديث ابي هريرة الافضل الايمان ثم الحج الجهاد ثم الحج وفي حديث
ابي ذر الايمان والجهاد الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في
حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي
المسلمين خير قال من سلم الناس من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله
عنه خيركم من تعلم القران وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة
واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي
الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير

عروة عن الزبير

وفي حديث ابن مسعود

وهو غير القفال

وهو غير القفال الصغير المروزي المتكرر في كتب متأخري اصحابنا
الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال افقه من لقيته من علماء عصره
وانه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب
اختلاف الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد
في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج
افضل من اربعين حجة الوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من
افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي
مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم
ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم
انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس
في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه
هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون
الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويات في كونها من افضل الاعمال
والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلايل تدل عليها وتختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروا
يات افضلها كذا ثم كذا وحرف ثم هي موضوعة للترتيب فالجواب
ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادراك ما العقبة فك
رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا
ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب
في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم

الآن شركوا به شيئاً الى قوله ثم اتينا موسى الكتاب وقوله تعالى
ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم ونظائر ذلك
كثيرة وانشدوا فيه قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده ه
وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين
الذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل
قوم بما لهم حاجة اليه او بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه
والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه
والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجهين
اخرين ثم لا يقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول
ثم قال صاحب التحرير الصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف
الملجي او النفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا
فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة
للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل اي الاعمال افضل فقال ايمان
بالله ورسوله ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم
الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق
بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق على اللسان ولا يدخل في الايمان
هنا الاعمال بساير الجوارح كالصلاة والصوم والحج والجهاد وغيرها لكونه
جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا
يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكوره ايمانا فقد
قدمنا دلايله والله اعلم ه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب

عمل

افضلها وانفسها

افضلها وانفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا
اراد ان يعتق رقبة واحدة وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او
رقبة نفيسة ثمينة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان
التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي
من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسألتين كما ذكرت قال الشافعي
رحمه الله في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الي
من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استقلال العدد مع
استقلال القيمه احب الي من استكثار القيمه مع استقلال العدد
لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود
من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص
واحد والله اعلم ه وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في
وقتها ويمكن ان يوخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها
ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السوال وفيه صبر
المفتي والعالم على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثرة مسايله وتقريراته وفيه
رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت
استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله لو استزدته
لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان لكان لوقع لقوله
لو استزدته لزادني والله تعالى اعلم ه

باب

بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

ثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

قلت أي قال

أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك
قال قلت إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن
يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك وفي الرواية
الأخرى عثمان بن أبي شيبة أيضا عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فيه فأنزل الله تعالى تصديقها والذين
لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق أثاما أما الإسنادان ففيهما لطيفة عجيبة
غريبة وهي أنهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن
عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل
غير منصرف لكونه اسما أعجميا علما والند المثل روى شمر عن الأخفش قال
الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته أي مثله وقوله
تعالى يلق أثاما قيل معناه جزاء إثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي
عمرو والشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة
قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال
أكثر المفسرين أو كثير منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها
وقوله صلى الله عليه وسلم أن تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة
وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني
أي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها
واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما
لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه
وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها

عليه

عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان في غاية من القبح وقوله
سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق معناه
لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها
أما أحكام هذا الحديث ففيه أن أكبر المعاصي الشرك وهذا
ظاهر لا خفاء به وأن القتل بغير حق يليه وكذا قال أصحابنا أن
أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله
في كتاب الشهادات من مختصر المزني وأما ما سواهما من الزنى
واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار
يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام
تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد
المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر
كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الأعمال والله أعلم

باب الكبائر وأكبرها

فيه أبو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله
وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث
حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول
الزور وقال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبه حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس ابن
مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباير او سيل عن
الكباير فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال
الا انبيكم باكبر الكباير قال قول الزور او قال شهادة الزور
قال شعبه واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكباير شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب
اباه ويسب امه فيسب امه ن الشرح اما ابو بكره فاسمه نفيع بن
الحرث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرتهما فهما بصريون كلهم
من اولهما الى اخرهما الا ان سعيدا واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما
بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي
قبل هذا نظيرهما في الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث
قدمنا بيان فايدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما
سمع في الرواية خالد وخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول
خالد بن الحرث لئلا يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل
الى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفايدة بالتمييز والسلامة من الكذب
وقوله عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس ابن مالك فعبيد الله

فعبيد الله يروي عن جده وقوله اكبر ظني هو بالباء الموحدة
وابو الغيث اسمه سالم وقوله في اول الباب عن سعيد الجريري
هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الباء بطن من بكر بن وايل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما
الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق
بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره واما الزور فقال
الثعلبي المفسر ابو اسحاق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف
صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما
يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان
في السبع قرا الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا
العفايف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد
الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج
والحرية وقد بينت مواطنه وشرايطه وشواهده في تهذيب الاسماء
واللغات والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب
الذي قبل هذا بيانه ترتيب الكباير قال العلماء ولا انحصار للكباير في عدد
مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن الكباير اسبع هي فقال
هي الى سبعين ويروى الى سبعماية اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم
الكباير سبع فالمراد به من الكباير سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم
فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية
الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكباير مع كثرة وقوعها
لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى

كتاب

[illegible] وان الفيها

سبع

وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وتدرجا بعد هذا من الكباير شتم الرجل والديه وجاني النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكباير وجاني غير مسلم من الكباير اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلما في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجا عن ابن عباس رضي الله عنه كل شي نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض عن هذا المذهب عن المحققين واحتج القايلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من الخلف والسلف من جميع الطوايف الى انقسام المعاصي الى صغاير وكباير وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهرت على ذلك دلايل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اشد من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضو او صوم يوم عرفة او يوم عاشورا او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا تكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغاير وما لا تكفره كباير ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله سبحانه اعلم

واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغاير وكباير فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كبيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الكباير كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمجتري عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو كبيرة وقال الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبر ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن كلعن الله تعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد على مفاسد الكباير المنصوص عليها فان نقصت عن اقل من مفاسد الكباير او اربت عليه فهي الكباير فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهو من اكبر الكباير ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة

فهو من الصغاير وان ساوى ادنى مفاسد الكباير او اربى

داخلية

لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم
من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكباير وكذلك لو دل الكفار على
عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم
ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف
بغير عذر مع كونه من الكباير وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه
يقتل بسببه اما اذا كذب كذبا يوخذ بسببه تمره فليس كذبه من الكباير
قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكباير
فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا
من الكباير فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من خمر من الكباير
وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال
والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا
جعل السبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكباير بانها
كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة
ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال
الاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار
اصغر الكباير المنصوص عليها هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام
قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر رحمه الله وغيره الصحيح ان حد
الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كباير
وانواع بانها صغاير وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغاير وكباير والحكمة
في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكباير
قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة

[margin: كل ذنب] [margin: والسلام] [margin: اجابة الدعاء في الليل]

اجابة الدعا في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم
قال العلماء الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى
بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن
عبد السلام رحمه الله في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة
تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك
قال وكذلك اذا اجتمعت الصغاير مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها
بما يشعر به اصغر الكباير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة
الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته
كبيرا عظيما وليس لزمن ذلك عدد ولا حصر والله اعلم هذا مختصر ما
يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير
ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واما عقوق الوالدين
فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق
والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع
العاق عققة بفتح الحروف كلها وعق بضم العين والقاف وقال
صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق
عصى الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق
المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد
السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق
على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان

[margin: بلغ]

عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق
عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك
وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه
هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
في فتاويه العقوق المحرم على فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين
مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة
في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب
كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا
يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته
فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق واما
قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور
او شهادة الزور فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك
لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة
اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به
والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد اكبر
الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب
فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور
واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد
من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي
يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة
الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان

كل

في الحقوق

يقال فيه

يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل
من مال اليتيم والله اعلم ن واما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم
الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكي
عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ليس هو من الكبائر قال والاية الكريمة
الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير
انه عام باق والله اعلم ن واما قوله فكان متكئا فجلس فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا
الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت
فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما
يزعجه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل
لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله
وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد
على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث
على فعل السحر والله اعلم ن واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر
شتم الرجل والديه الى اخره ففيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب
اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد
تاذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع
فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق
ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ن

باب تحريم الكبر وشانه

ن فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابرهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبيانه

قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد
عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل
من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء
الشرح قد تقدم ان ابانا يجوز صرفه وترك صرفه والصرف افصح وتغلب
بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم
واسكان النون وبالجيم واخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي
هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه
ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابرهيم وعلقمة والثانية ان
اسناده كله كوفيون منجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد
ابن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم
وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو
في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا
هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه
وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه
احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم
يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل ان معناه ان كل امره سبحانه
وتعالى حسن جميل فله الاسماء الحسنى وصفات الجلال والكمال وقيل جميل بمعنى

مجمل

نروه — وغيره — بلغ مقابله

مجمل كريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيري
معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة
اي مالكها وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير
ويعينكم عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه والله اعلم ان هذا
الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا في
حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله
سبحانه وتعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام
الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما
منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه
بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا
بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق
ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه
كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن
في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق
بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله
لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب
المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين
من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم
عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة
وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار
الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه

الحديث

اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه
طايفة ومنعه اخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب
او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد فيه خبر واحد فقد
اختلفوا فيه فاجازه طايفة وقالوا الدعا به والثنا من باب العمل وذلك
جاير بخبر الواحد ومنعه اخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او
يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه
لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد
التكبر على الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني
انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد
في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق
فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره
القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل
هذا جزاوه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما
اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكباير الذين ماتوا مصرين عليها وقيل
لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول
الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال
حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما قوله

قال الكحل ان الكحل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الكحل هو مالك بن مرارة
الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع
ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه اقوالا من جهات
فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني
في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بن عمرو ذكره ابن السكن
وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك
ابن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو
ابن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال
وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة واخره
ها والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري
بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه ان الرهاوي
نسبة الى رها بالضم حي من مذحج واما شمعون بالعين المهملة والشين المعجمة
فيهما والله تعالى اعلم

باب الدليل

على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا
دخل النار قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي
ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة وعن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

قال مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبد الله وحجاج بن
الشاعر قالا حدثنا ابو عامر حدثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن
لقيه يشرك به شيئا دخل النار وقال ابو ايوب ثنا ابو الزبير عن جابر
وعن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
وعن ابن بريدة ان يحيى ابن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته
فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا
اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال
في الرابعة على رغم انف ابي ذر فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر
الشرح اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن
بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التي ينبه
عليها مسلم رحمه الله دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه
وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير
ذلك رضي الله عنه والدقيقة في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن
مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء
فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت
طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل هذا المذهب

كان مرسلا

مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به
وان لم يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا
وفي الاحتجاج بما روي متصلا ومرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل
وقيل للاحفظ رواة وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية
الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا
يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله
اعلم واما ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وابو الزبير
اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه واما قوله قال
ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا
في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج
حدثنا جابر فصرحة في الاتصال بحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع
ويجي فيها ما قدمناه الا ان هذا على المذهب يكون مرسل تابعي واما قرة
فهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء
مهملة مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور
وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الراس واللحية واما ابو ذر فتقدم
بيانه وان اسمه جندب ابن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد
احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم واما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة
ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن واحد وتقدم ذكرهما
في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى ابن يعمر وابو الاسود اسمه
ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان ابن
عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في

النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واما
الدئلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه
فذكر القاضي عياض ان اهل السنة يقولون فيه وفي كل
من ينسب الى هذا البطن في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء
كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها
همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي
وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به
ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ هو
الدئلي ومنهم من يقول الدولي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال
مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب
كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي
عن اهل البصرة قال وقد وجدت عن ابي علي القالي وهو القالي في كتاب
البارع انه حكى ان ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي
حاتم وغيرهم وانه حكى عن الاصمعي عن عيسى ابن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود
الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره
من العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر
السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال والياء
ساكنة وهو يحكى عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب
العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانها امه كانوا يقولون في
هذا الحي من كنانة الدئلي باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل
الذي هو في عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي

النسب

من بني حنيفة

من بني حنيفة والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
رحمه الله واما قوله ما الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة
للجنة والخصلة الموجبة للنار واما قوله صلى الله
عليه وسلم على رغم انف ابي ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وذكرهن
الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب
فمعناه ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه
وسلم على رغم ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه
على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده
العفو عن الزاني والسارق والمنتهك الحرمة واستعظامه ذلك وتصور
ابي ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة
نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم واما قوله
في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار فهكذا وقع في اصولنا في صحيح مسلم وكذا رواه في صحيح
البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض
الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله
شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم
وهكذا رواه ابو عوانه في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد نقل القطان
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما
اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى
اليها من كلامه نفسه فقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا

القاضي عياض وغيره سببه

ونصور
تصور
صح
نفسه

احداهما وضمه اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه
او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله
هاولاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود
كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه
وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت
اخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظ وضم
الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة
لرواية غيره في رفع اللفظين والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه
وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة
فقد اجمع عليه المسلمون فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها
ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان
وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين
من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما
يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع
له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة ولا صغيرة مات عليها مصرا دخل الجنة
اولا وان كان صاحب كبيرة او صغيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة
فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق
فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم
ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله

مبسوطا

مبسوطا والله اعلم **باب تحريم**
قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله فيه حديث المقداد بن
الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا
من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني
بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن
زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته
فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها
خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال
يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله
لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال فقال رجل الم يقل الله
تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد
قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى
تكون فتنة وفي الطريق الاخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمت
المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد
ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته
بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك
اليوم وفي الطريق الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فسأله

لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة
قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا
جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا
جاءت يوم القيمة ﴿ الشرح اما الفاظ اسما الباب ففيه المقداد
ابن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثنا عطاء بن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا
لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يا رسول الله ﴿ فالمقداد هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة
هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه فصار به اشهر واعرف
فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو بن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته
والصواب فيه ان يقرا عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون
ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن هاهنا
واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا يتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود
بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم
نظاير منها عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم كذا رواه مسلم في اخر الكتاب
في حديث الجساسة وعبد الله بن ابي بن سلول وعبد الله بن مالك بن بحينة
ومحمد بن علي بن الحنفية واسمعيل بن ابرهيم بن علية واسحاق بن ابرهيم بن
راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجه فكل هاولا ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين
ان يكتب بالالف وان يعرب اعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة
عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان

شا الله

شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله ولذلك الحنفية
زوجة علي وعلية زوجة ابرهيم وراهويه هو ابرهيم والد اسحاق
وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا
كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا
باحد وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل واحد
وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل
وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه
من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر
الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى
ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم ﴿ واما قوله
وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهري
فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه
واما قولهم في نسبته الكندي ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب
قالوا انه بهراني اصليته من بهرا بن الحاف بالحاء المهملة والفاء بن قضاعة
لا خلاف بينهم في هذا ونقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره
وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد
قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن شماسة عن
سفيان بن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة
وحكى المهدي قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان
رجلا من بهرا فاصاب منهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب منهم دما
فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا نسبته الى بهرا

لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او
لحلف ابيه وتصح الى زهرة مع الاسود والحلفه والله اعلم ن واما قولهم
ان المقداد بن عمرو وابن الاسود الى قوله قال يا رسول الله فاعاده لطول
الكلام ولو لم يذكر كان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز
او حسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القران
العزيز والاحاديث ومما في القران قوله عز وجل حكاية عن الكفار
ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم
للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
فيرواية فاعاد فلما جاءهم وقد تقدمت نظير هذه المسلة والله اعلم واما
عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطا بن يزيد الليثي الجندعي فبضم
الجيم واسكان النون وبعدها دال وعين مهملات وبفتح الدال وتضم لغتان
وجندع بطن من ليث ولهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدا بالعام وهو ليث
ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقال الجندعي الليثي لكان خطا من حيث
انه لا فايده في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا من جندع
وهو خطا وفي الاسناد لطيفة تقدم نظايرها وهي ان فيه ثلاثة
تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطا وعبيد الله بن عدي بن الخيار
واما قوله عن ابي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها واهل
اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذا قيدها
ابن ماكولا وغيره واسم ابي ظبيان حصين ابن جندب بن عمرو وتوفي سنة سبعين
واما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف واما الدورقي فقد تقدم

وكذلك احرنجاز بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاثبج فبفتح الهمزة
وبعدها ثا مثلثة ساكنة ثم با موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة
الاثبج هو عريض الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز
فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي واما جندب فبضم الدال وفتحها
واما عسعس ابن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان
والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب
هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون حديثه مرسل
وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه
حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال
البخاري وغيره كنية عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسماء المفردة
لا يعرف له نظير والله اعلم ن واما الفاظ الباب وما يشبهها
فقوله في اول الباب ا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا
هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول
هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله
قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو وقوله اما الاوزاعي
وابن جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بالفاء وحذفه
وهكذا هو الاصل والجيد والاول ايضا جايز فان الفاء في جواب
اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها
اذا حذف القول وهذا من ذلك وتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج
فقالا في حديثهما ومثل هذا في القران العزيز وكلام العرب كثير
فمنه في القران قوله عز وجل فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد

إيمانكم أي فيقال لهم أكفرتم وقوله عز وجل فأما الذين
كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم ن وقوله فلما أهويت
لأقتله أي ملت يقال هويت وأهويت ن وقوله صلى الله عليه
وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا الفاعل في قوله أقالها هو
القلب ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما
القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما
ظهر من اللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها
وكانت فيه أو لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت
لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وقوله
حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن
الإسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه
وقوله وقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو
البطين يعني أسامة أما سعد فهو ابن أبي وقاص وأما ذو البطين فهو
بضم الباء تصغير بطن وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال
إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا فقوله حسر أي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال
أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة
أو غيرهما وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فكذا
وقع في جميع الأصول وفيه إشكال من حيث أنه قال في أول الحديث
بعث إلى عسعس فقال اجمع لي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده
أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون

لازايدة

لا زايدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله ما منعك
ألا تسجد والثاني أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم
عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي
لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته وأخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم ن وقوله جئنا نحدث أنه
أسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال ن وقوله فلما رجع
عليه السيف كذا وقع في بعض الأصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء
وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع ليضربه ورجع
بمعناه فإن رجع يستعمل متعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول
الله عز وجل فإن رجعك الله إلى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن
إلى الكفار والله أعلم واعلم أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث
ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم
وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر ح وحدثنا
إسحاق بن موسى نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق نا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الإسناد وهكذا وقع
هذا الإسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا
الإسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال أبو مسعود
الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد وعن عطاء بن يزيد
عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي وقد بين
الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر أن الأوزاعي يرويه عن ابن
ابن واختلف عنه فيه فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير

والوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد
الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر في روايته عطا واسقط ابرهيم بن
مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد
ابن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه
ابرهيم بن مرة وجعل مكان عطا بن يزيد حميد بن عبد الرحمن
ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري مرسلا
عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث
ما ذكر مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم
صالح بن كيسان هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت
وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس بن جريج فلا شك في
صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد
واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان
المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما
هي لمجرد الاستيناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في
رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث
فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني
من هذا النحو ولا يوثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا في الفصول
اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه
والله اعلم واما معاني الحديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم
في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله

وانك بمنزلته

وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال ن اختلف في معناه
فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار
المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله
الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم
القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك
بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في
مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه
كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب
على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط
الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه
كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب
الدية قولان للشافعي وقال بكل منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم
ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى
وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما
الدية فعلى قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا فاخر
الى يساره واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع
النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي
الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلايل وقوله
صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة
والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السراير
واما قول اسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك

فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا
بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى
فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة
فساله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شي بعد
قتله ونوى ان يسال عنه فجا البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم بعد قدومهم فسال اسامة فذكره وليس في قوله
فذكره ما يدل على انه قاله ابتدا بل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم
والله سبحانه وتعالى اعلم ن **باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ن فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو
موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى
لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة و عبد
الله بن براد وابو كريب قالوا حدثنا اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء واخره دال
وابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه
عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم
اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة اهل السنة والفقها وهي ان من
حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر
بذلك فان استحله كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل
فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان
سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بيس

قالوا
مذهب

هذا القول

هذا القول بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر
يعني
والله تعالى اعلم ن **باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم من غشنا فليس منا ن فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري
هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص
محمد بن حيان بالياء المثناه وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد
العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمة بن دينار وقوله
صبرة من طعام بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة
المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب
فوق السحاب صبير وقوله في الحديث اصابته السماء اي المطر
وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا وقع في الاصول
مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله سبحانه وتعالى اعلم
باب تحريم ضرب الخدود وشق
الجيوب والدعا بدعوى الجاهلية ن قوله وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة الى اخره كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح
الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القطري هو بفتح
القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد
وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
الثانية وقوله وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله
في حجر امراته هو بفتح الحاء وكسرها لغتان قوله فلما افاق قال
انا بري مما بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في
الاصول مما وهو صحيح اي من الشي الذي بري منه رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية
الاخرى انا بري ممن حلق وسلق وخرق والصالقة وقعت في الاصول
بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسالقة
وصالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة هذا هو
المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه في الصلق
ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة
وندبة الميت والدعا بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة
قبل الاسلام وقوله في الاسناد الاخير ابو عميس عن ابي صخرة
هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان اليا وبالسين المهملة واسمه عتبة
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى
يعني انه لا يشاركه في كنيته احد غيره واما ابو صخرة فبالهاء في اخره لذا وقع
هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه
جامع بن شداد وقوله تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون
قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة
يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعن الرانة
ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة
الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما
الجوهري وغيره ففيه رد لما قاله ثابت قال القاضي عياض قوله انا بري
ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه
واصل البراءة الانفصال هذا اخر كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره
وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله

حدثني

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد اخبرنا شعبة ذكره
مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه غير
عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو انه اذا
روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم
مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر
الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا
الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تقدم لنا قريبا على نحو هذا
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان غلظ تحريم النميمة

ن في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات
وهو مثل الاول والقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء
المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر
النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال
العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم
وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحيا اعلم ان النميمة انما
تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان تكلم
فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف
ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء
كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك
الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل
من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه
ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه

عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض
عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن باخيه
الغايب السوء الخامس ان لا يحمله على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا
يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ولا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا (ما حكى له)
فيصير به نماما ويكون اتيا بما نهى عنه هذا اخر كلام الغزالي (رحمه الله) وكل
هذه المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة
اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله
او بماله او اخبر الامام او من له ولاية ان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة
ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته وكل هذا وما اشبهه
ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله
اعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقوله في الاسناد الاخير
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى اخره كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فانه
استوطن المداين ن واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة نمام ففيه التاويلات المتقدمات في نظايره احدها يحمل على المستحل
بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخل دخول الفايزين والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار

والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ن فيه قوله
صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث

مرات

مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية
المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان
وملك كذاب وعايل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله
لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف ن
اما الفاظ اسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال
وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه
ابو زرعة وهو بن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وان الاشهر
فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابي هريرة هو ابو حازم سلمان مولى عزة
وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه شعبة بن عمرو الاشعثي هو
بالشين المعجمة وبالعين المهملة وبالثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن
قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس
وفيه عبثر بفتح العين وبعدها موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة واما
الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الاية الكريمة وقيل معنى لا يكلمهم
اي لا يكلمهم تكليم اهل الخير باظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب
وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم
ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملايكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض
عنهم ونظره لعباده سبحانه وتعالى رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم
لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى

عذاب اليم اي مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم
وجعه قال والعذاب كل ما يعني الانسان ويشق عليه قال واصل الكلمة
العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا
اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش
فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره
من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلا كما جاء مفسرا في الحديث
الاخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلا والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر
خيلا يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلا
وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال
لست منهم فكان جره لغير الخيلا وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير
الطبري رضي الله عنه وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه
كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك
مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلا لم ينظر
الله تعالى اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باسناد حسن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب
ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت
في اول اصلاح المنطق واما الفلاة فهي بفتح الفاء وهي المفازة القفر

التي

التي لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى
الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور
فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة
مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان
كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة
ولا دواعي معتادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله
تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام
معرفته لطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة
للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في
هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية
وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام
لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان
انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته
او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك
العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع
على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا
لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ
الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم
واما الثلاثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل
المحتاج اليه ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه واذا كان من يمنع
فضل الماء الماشية عاصيا فكيف من يمنعه الادمي المحترم فان الكلام فيه ولو

كان ابن السبيل غير المحترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما
الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر بسبب
اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الإمام على الوجه
المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم وتسببه إلى الفتن بينهم
لا سيما إن كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الأصول في
الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا
وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث
أنفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله أعلم

باب

باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب
به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في
نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة
غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الإسلام
كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك
ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى بها إلا قلة ومن حلف على
يمين صبر فاجرة وفي الباب الأحاديث الباقية وسنتكلم على ألفاظها ومعانيها
فيها إن شاء الله تعالى. الشرح أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد ففيه

أشياء

(في الهامش: لشرفه — بيعته — رضي الله عنه — عز وجل — مسلمة)

أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق فقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث
فقد قدمنا بيان فائدته وهو ابن الحارث ولقوله عن الأعمش عن أبي صالح والأعمش
مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت سماعه من جهة أخرى
وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن محمول على أنه ثبت السماع
من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة
وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج
إلى آخره إسناد كلهم كوفيون إلا أبا هريرة فإنه مدني واسم الأشج عبد
الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع
سنين وقوله كلهم بهذا الإسناد مثله وفي رواية شعبة عن
سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الإسناد أن هؤلاء الجماعة
المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الأعمش كما رواه وكيع في
الطريق الأول إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو
الأعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات
الباقية يقول عن والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا صح سماعه الذي
عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله
أعلم وفي قوله قال أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد
وقوله عن خالد الحذاء قالوا إنما قيل له الحذاء لأنه كان يجلس في
الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور ورويناه عن فهد بالفاء بن حيان
المثناة قال لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب
بالحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله
عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام

(في الحاشية: الأخصر … عن أيوب وخالد … عن أبي قلابة … عن ثابت بن الضحاك)

على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ا مقتضى عادته أن يقدمه

أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الاخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة

اليه أولا وجوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب (أولا)

نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه

فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه وقوله يعقوب

القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن

سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان

مولى عزة والله اعلم ن واما لغات الباب وشبهها فقوله

صلى الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهمز (بها)

في اخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن وقوله

صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما جهنم فهو اسم لنار الاخرة

عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس واكثر النحويين يقولون (عز وجل)

هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال اخرون هي عربية لم تنصرف

للتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بير

جهنام اي بعيدة القعر وقيل مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال

جهم الوجه اي غليظه لغلظ امرها والله اعلم ن وقوله صلى الله (عط غليظة فسميت جهنم)

عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث

لغات افصحهن الضم والثالثة في المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه

في تمهل ويتجرعه في تمهل وقوله صلى الله عليه ومن ادعى دعوى

كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطله وباطل وكاذب وكاذبه (بلى)

حكاهما صاحب المحكم والتانيث افصح واما قوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ليتكثر بها ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وهكذا

هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين في

نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اي يصير ماله كثيرا (كبيرا)

عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر فاجرة كذا

وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض

رحمه الله لم يات في الحديث هاهنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه

على قوله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة (قوله)

اي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا

الحديث تاما مبينا في حديث اخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

مسلم فهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي الزم

بها الحالف عند حاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك وقوله

في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا

كذا وقع في الاصول قال القاضي صوابه خيبر بالخاء المعجمة وقوله يا (عياض رحمه الله تعالى)

رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار اي قلت في شانه (خيبر م)

وفي سببه قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من اهل العربية اللام قد

تاتي بمعنى في ومنه قوله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة

اي فيه وقوله انفا اي قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح

والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول

ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل

ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي كقولك كاد زيد يقوم كانت دالة على القيام (نفي و فان تقدمها)

لكن بعد طول كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة وقوله

مسئلة

ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مومنة وان الله
يويد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرى
في السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب
ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها قوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها
الشاذة والشاذ الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض انث
الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا
على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة
اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة
ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين
وقوله ما اجزى منا اليوم احد ما اجزا فلان فهو مهموز معناه
ما اغنى ولا كفى احد غناه وكفايته قوله فقال رجل من القوم انا
صاحبه كذا هو في الاصول ومعناه انا اصحبه في خفية والازمه ابدا
لانظر السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب وقوله
ووضع ذباب السيف بين ثدييه هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة
وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه واما قوله بين ثدييه
فهو تثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء
وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التانيث والتذكير
قال ابن فارس الثدي للمراة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه وثندوة بالفتح
بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري والثدي للمراة وللرجل فعلى قول
ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي وجمع الثدي اثد وثدي

بضم الثاء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة
فاذته فانتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرق الدم حتى مات وفي الرواية
الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة
القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة
النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام اي تسترها ومعنى
نكاها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز يقال رقا الدم والدمع يرقا رقوءا
مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء
وهو القرحة وقوله فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب هو نوع
من تاكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل اليه
والله اعلم ن اما احكام الحديث ومعانيها ففيه بيان غلظ تحريم قتل
نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام
كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا او واللات والعزى وشبه
ذلك وفيه انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم هذا النذر وفيها
تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال ابو حامد الغزالي وغيره
لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره
ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات
كافرا كابي لهب وابي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك
لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى واما قوله
صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سوا
في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام
ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر والله اعلم واما

قوله صلى الله عليه وسلم في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا
مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود
طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله
ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم الله سبحانه
وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض
في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا
بها في بطنه قيل فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به
محدودا كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال
بهذا ضعيف واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا
متعمدا ففيه بيان تغليظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله
عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا
لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك انه لا بد ان يكون معظما
لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كافر وان كان غير معتقد
ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف واذا علم انه
لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذب على انه بيان لصورة الحالف
ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب
قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا

فتياتكم

فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره ثم ان كان الحالف به
معظما لما حلف به مستحلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بالايمان فهو كاذب
في حلفه بما لا يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز
ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر النعمة لله تعالى فانها
تقتضي ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد
الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير
اهل المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن
ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما قوله صلى الله
عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا
قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط
من مال يختال في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به وليس هو
من حملته او دين يظهره ليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم
انه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الاخر
اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب واما قوله
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو
من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة ففيه
التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن
اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا
يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه
ان هذا قد يقع واما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان

قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلما
يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي
عياض فيه يحتمل انه كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها السابقون
والابرار ويطول حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي
قلت ويحتمل ان شرع ذلك العصر تكفير اصحاب الكباير ثم ان
هذا محمول على انه نكأها استعجالا للموت اولغير مصلحة فانه لو كان على
طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم

باب تغليظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المومنون

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
فلان شهيد فلان شهيد ثلث مرات حتى مروا على رجل
فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا
اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة
الا المومنون وفي حديث ابي هريرة من نحو معناه الشرح في الاسناد
ابو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم وقوله
لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة واخره را فهكذا وقع في مسلم
وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا
وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله
اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم
في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار

بسبب غلوله

بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال وبالهمز
بعدها الياء التي كتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله انه
ضبطها هنا عن ابي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطنا
عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري
في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر ابو علي الغساني الجياني ان ثورا
هذا من رهط بن ابي الاسود فعلى هذا يكون في الخلاف الذي قدمنا
قريبا في ابي الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى بن مطيع
هذا صحيح وفيه تصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول
ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس
بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابي مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود
القرشي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني رايته في
النار في بردة غلها او عباءة اما البردة فبضم الباء وهو كساء مخطط وهي
الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صغر وجمعها برد واما
العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت
وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها
وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال
غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال فيه يغل بضم الغين وقوله
رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة
ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة وقوله يحل رحله هو بالحاء
وهو مرحل الجمل على البعير وقوله فكان فيه حتفه هو بفتح
الحاء واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه

وسكون الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدولي بضم الدال

اي من غير قتل ولا ضرب قوله فجاء رجل بشراك او شراكين
فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح
وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو
السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله
عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون
المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما
سبب لعذاب النار والله اعلم واما قوله ومع النبي صلى الله
عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين
كذا جاء به مصرحا في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض
وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل اسمه كركرة وذكره البخاري هذا
كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة
فيهما والله اعلم واما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول
ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع
من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط ذلك ان شا
الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا
اجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من
الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه متاعه سواء رده او لم
يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب
الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما حديث من غل

فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن
عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا
ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله تعالى اعلم

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة
فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات
فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له
ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم
فقلت ما لي اراك مغطيا يديك فقال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت
فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم وليديه
فاغفر الشرح قوله فاجتووا المدينة هو بضم الواو الثانية
ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه
كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما
اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله
من الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله فاخذ مشاقص هو
بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهو جمع مشقص بكسر
الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض
قال اخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال
وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا
بالعريض واما البراجم فبفتح الباء الموحدة والجيم وهي مفاصل الاصابع

وأحدهما برجه ه وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء
المعجمتين اي سال دمها وقيل سال بقوة وقوله هل لك في
حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن
السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده
وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه
واما احكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل
نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع
له بالنار بل هو في حكم المشية وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها
وهذا الحديث شرح الاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل
النفس وغيره من اصحاب الكباير في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اهل
المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجية القايلين بان
المعاصي لا تضر والله سبحانه اعلم ه

باب

في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شي من ايمان
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث
ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من
ايمان الا قبضته ه اما اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء
وابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الرا واسمه عبد الله بن محمد
ابي فروة المدني مولى ال عثمان بن عفان رضي الله عنه اما معنى الحديث
فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله ومنها لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله
ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وما في معناها على ظاهرها واما

الحديث الاخر لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس
مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم
هذه الريح اللينة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها ودنوها
المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر
ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا
الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله
اعلم وجاء في هذا الحديث فيبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث اخر
ذكره مسلم في اخر الكتاب عقب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام
ويجاب عن هذا بوجهين احدهما انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل
ان مبداها من احد الاقليمين ثم تصل الاخر وتنتشر عنه والله تعالى اعلم

باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن

ه فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال
فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي
مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا ه معنى الحديث الحث على
المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث
من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر
وقد وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدايد تلك الفتن وهو
انه يمسي مومنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم
الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله اعلم

باب مخافة المومن ان يحبط عمله

ه فيه

قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت
وكان يرفع صوته وكان خطيب الأنصار فلذلك اشتد خوفه وحذره
أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه
وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم
وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم وقول مسلم حدثنا
قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس فيه
لطيفة وهو أنه إسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة
وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت
ساكنة ثم را وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا
في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روايته
عنه وجوابه وفي الإسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء والباء الموحدة
وهو ابن هلال وكل هذا الإسناد أيضا بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي
في أوله فإنه نيسابوري قول مسلم حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا
المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس هذا الإسناد أيضا كله
بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء وقوله
فكنا نراه يمشي بين أظهرنا وكلاهما صحيح الأول على البدل من الهاء في
نراه والثاني في الاستئناف والله أعلم

رجل من أهل الجنة هكذا هو في بعض الأصول وفي بعضها رجلا

باب

هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية قال مسلم رحمه الله حدثنا
عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال
قال أناس يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم

في الإسلام

في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام
قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي ووكيع قال
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن
أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ
بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم حدثنا منجاب نا ابن مسهر
عن الأعمش بهذا الإسناد الشرح هذه الأسانيد الثلاثة كلهم
كوفيون وهذا من طرف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة
بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم وأما معنى الحديث
فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا
الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعا ويكون مسلما حقيقيا
فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الإسلام
يهدم ما قبله وبإجماع المسلمين والمراد بالإساءة عدم الدخول في
الإسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين
غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ
بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها
لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن إسلام
فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه
إذا لم يكن كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب بيان كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون

مع الله الها اخر وقوله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو وقيل
في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس اما اسناده ففيه
محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف
القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد
وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في اوله بفتحها وضمها ذكرهما
صاحب المطالع والميم مخففة واخره سين مهملة ثم ها واسمه عبد الرحمن
ابن شماسة بن ذيب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان
الهاء وبالراء واما الفاظ متنه فقوله في سياقة الموت
هو بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد بضم
النون وقوله كنت على اطباق ثلاث اي على احوال قال الله
تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنى اطباق
قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه
بما باثبات الباء فيجوز ان تكون زايدة للتوكيد كما في نظايرها ويجوز
ان تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بماذا وقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله اي يسقطه ويمحو اثره
قوله وما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد الياء من عيني
على التثنية قوله فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا
ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة والمهملة
قال وهو الصب وقيل الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله
قدر ما تنحر جزور هو بالجيم وهو من الابل اما احكامه ففيه
عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان

قبله

قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه
بالله تعالى وذكر ايات الرجا واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده
الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى
ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة من هذا
الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجلاله في قوله لا تصحبني نار ولا نايحة امتثال نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام
واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه
من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاولا بالنار وفي قوله
فسنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يقعد على القبر
بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر
ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي
فيه فوايد منها اثبات فتنة القبر وسوال الملكين وهو مذهب اهل الحق
ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر
وفيه ان الميت يسمع حينيذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم
المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف
قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا
بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بمماثلة في حال الكمال فيودي الى الربا
والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعل اللحم
قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الاخر

نصيبه من القسم الاخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل للرجل
واحد قسم بجماله ولما طرو غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله
اعلم وامّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فزاد مسلم رحمه الله منه
ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله
وقوله فيه ولو تخبرنا بما عملناه هاهنا فنزل والذين لا يدعون مع الله
الها اخر الاية فيه محذوف وهو جواب لو اي لو لم تخبرنا لاسلمنا وحذفه
كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون
واشباهه وامّا قوله عز وجل يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو
وادٍ في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاءه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده فيه

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير أمّا
التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو
فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج
به عن الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به عن
الاثم والحرج والهجود وامّا قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري
ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب
على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع
فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه

لا يكون

لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه
وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا
علم ان الحديث متأول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه انك اكتسبت
طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك
العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه انك اكتسبت
بذلك ثناء جميلا فهو باقٍ عليك في الاسلام والثالث انه لا
يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره
لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان
يفعل الخير فانه يخفف عنه فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور هذا
اخر كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل معناه
ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان
من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن
عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى
ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام
يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له بكل حسنة زلفها
ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره
الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت
فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة

عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل
على عباده بما يشا لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقهاء
لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لا يعتد بها فمراده انه لا يعتد له بها
في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قايل على التصريح
بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد
يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقها اذا وجب
على الكافر كفارات ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك
واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب
واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ
بعض اصحابنا فقال يصح من الكافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم
واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله
اعتق مایة رقبة وحمل على ماية بعير معناه تصدق بها وفيه صالح
عن ابن شهاب عن عروة وهولاء ثلثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد
قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن
مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلما ولا يعرف احد شاركه في
هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية
وستين سنة في الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع
وخمسين ويكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم

باب صدق الايمان واخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نزلت الذين امنوا ولم

يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري
لما نزلت الاية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لا يظلم
نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان
احداهما تبين عن الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان
الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك
المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال
لقمن لابنه فكان الصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر
الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق
عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي
رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا
به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل
الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو
اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم وان المعاصي لا تكون كفرا والله
اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد الله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كلهم كوفيون وحفاظ متقنون
في نهاية من الجلالة وفيه ثلثة ايمة اجلة فقها تابعيون بعضهم عن بعض

سليمان والاعمش وابرهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقد اجتمع مثل هذا الذي
اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان
الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر
الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه
اولا ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه على علو منه بهذا اسناده
معناها انه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا
في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب
وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم
واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحاق الثعلبي اتفق العلماء على انه
كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا
القول واما ابن لقمن الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم والله اعلم

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس

والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا
ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة اما اسانيد الباب ولغاته
ففيه امية بن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب
المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع
بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن ابي هريرة قال لما نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السماوات وما في الارض وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك انما اعاد لفظة قال لطول الكلام
فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم

مثل هذا

مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء مثله
في القران العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما
انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله
معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله
اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا
دخلت عليه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين
وفيه قوله فانزل الله تعالى في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان
الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة
منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه ابو عوانة
واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط العلماء رضي الله عنهم انفسها بالنصب
والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال قال
الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما
قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه
ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو
عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما
الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين فقد
تقدم بيانهما الا انه قد تخفى اسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب وفيه قوله
سبحانه وتعالى فانما تركها من جرائي هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد
والقصر لغتان معناه من اجلي قال وقوله صلى الله عليه وسلم

إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل
سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس
كاسلام المنافقين وقد تقدم من هذا وفيه أبو خالد الأحمر هو سليمان
ابن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء والخاء
المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجا
العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل بن ملحان وقيل بن عبد الله أدرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة
وعشرين سنة وقيل مائة وسبعا وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين
سنة وقيل مائة وثلثين سنة وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها
فكثيرة وانا اختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى فقوله تعالى لما نزلت
لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم
به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم وقالوا لا نطيقها
قال الإمام أبو عبد الله المازري يحتمل أن يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها
لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي
لا تكتسب فهكذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق
جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به أم لا والله أعلم وأما قوله
فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها قال المازري في تسمية هذا نسخا نظر إذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى
الآيتين إلى الأخرى وقوله عز وجل وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية مخصصة
الا أن يكون الصحابة رضي الله عنهم قد فهمت بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم

بالايملك

بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لأنه رفع ثابت مستقر هذا كلام
المازري قال القاضي عياض لا وجه لاستبعاد النسخ في هذه القضية
فان رواتها قد روت فيها النسخ ونصت عليه لفظا ومعنى أمر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته
إياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام
لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا
التكليف وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان
في هذه الآية قال القاضي وقول المازري إنما يكون نسخا إذا تعذر
البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فإن ورد وقفنا عنده لكن الخلف
أصحاب الأصول في قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا
أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم لأنه قد يكون
قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن
بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لأنه وإن كان
خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفس والتعبد بما أمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث وبذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه
أقوال وأعمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة
وروي عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة
والفرق من هذا الأمر فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم
وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ
من خواطر النفس وإخلاص الباطن وأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون

فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا الاجوبة
نبيه بجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم
منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز
التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا يطيقه الا بمشقة
وذهب بعضهم الى ان الاية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمومنين والكافرين
فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله
وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الاية ثم قال والمحققون يختارون
ان تكون الاية محكمة غير منسوخة والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا
او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه
فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة
فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الاخر في الحسنة الى سبع مائة
ضعف وفي الاخر في السيئة انما تركها من جراي فقال الامام المازري
رحمه الله تعالى مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه
الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر
ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا
مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا
بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف واهل
العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث
الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة

وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع
غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فيكتب
معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها من خشية الله
تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جراي فصار تركه لها
لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه
هواه حسنة واما الهم الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا توطن
النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا
فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة
قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا
اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص
الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الاية وقوله تعالى
عز وجل اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا
كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد
واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب
وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن
يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم
هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه
وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا
لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف
كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت

مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفه فهو الهالك المحق والله
اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث
دليل على ان الحفظه يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن
قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح
بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع مائة
حكى ابو الحسن اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز
سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان
ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على
غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق
الزجاج هذا الدعا الذي في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او
اخطانا الى اخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به
قال الزجاج وقوله تعالى وانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم
بالحجة والحرب واظهار الدين وسياتي في باب الصلاة من هذا
الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الايتين
من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل
كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم

عز وجل

صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية
الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض
الايمان وفي الحديث الاخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق
الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله
وفي الرواية الاخرى ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول
له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني
الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذاك صريح الايمان
ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به فهو صريح الايمان فان استعظام
هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن
استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم
ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة
من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل
معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة
لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شا ولا يقتصر في حقه
على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة
محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي واما قوله صلى الله عليه
وسلم فمن وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله
ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في
ابطاله قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث امرهم ان يدفعوا الخواطر
بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال

عياض رحمه الله تعالى

في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها
شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى
مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طارئا بغير اصل دفع بغير
نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي
اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته
فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه
وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان
وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته
وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب
ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب
عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو واخره موحدة
واسمه الاحوص بن جواب واما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه
قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنا علي بن عثام عن سعير
ابن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه هذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير بضم
السين واخره را والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير
وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة ابيون وفيه ابو النضر
عن ابي سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابي سعيد المؤدب
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي
وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم

ابن عبد الله

ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي
وتقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي وهو عبد الله
ابن محمد وقيل ابن عمر بغدادي وفيه جعفر ابن برقان بضم الموحدة وبالقاف
تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله
خالق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون
بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها
جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث الصحيحة كما سنراها
في مواضعها ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا

تم الجزء الاول بعون الله الكريم
يتلوه باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

كاتبه العبد الفقير الى عفو الله الراجي رحمته
...محمد بن عمر الموصلي
غفر الله له ولوالديه

مسلم
لو قيل لك ما الفرض وما هو الفرض وما الفرض الذي يؤدي إلى الفرض و
لما الفرض الذي علينا وعليك فهي الصلوات الخمس وفرض الفرض فهو الوضوء فالماء الذي
يؤدي إلى الفرض فاخذ الماء باليمنى ونقله إلى الشمال وأما السنة التي يسن بها الفرض فهي الاختتان
وأما السنة الداخلة في الفرض فهي تخليل الأصابع فان قال عليك إن ذلك من فرض ركعات
لم يجز فرائضه لم يسن لما الوضوء والتسمية ثم الحمد ثم الشكر من معرفة ما أطعمك
وأما السنة فانك إن أعلن تخلل الأيسر للأكل بثلاثة أصابع وتشرع المضغ
وغسل الفم ولعق الأصابع بعد أكل الطعام ويكون أثره وأما المكاره فلا أدب
في اليد وتصغر اللقمة ولا تأكل ما يليك ولا تنظر إلى وجه جليسك ولا تغسل
يكمل كعد وأني إليه ساعة أربعة عشر عددا فاسوي بحسبك ومساوي بعضي وكان من تقبل
ومن طال بظلي وأما العشر البالغون الجوع والعطش والنوم والحر والبرد والغ
والعار والمضر والمحرم ولادا وما الصلاة صاحا افهم طاعة عشر لله
فمن عدد الصلوات في السنة قال نعم صلاة وما الأمر صلاه والسجود التي عشر ل
وما لي ولم نحول سجدا والتكبير بلا أمر ولا يتول لهم بكلمتين وما عام ولا يعلمن
وفي الركوع سنة الإمام ركعة ولا أدري سجود ركعة لم الحمد لله وحده وحمد .